

أضواء على حياة الناس
في ظلّ دولة إسلامية
في العصر الراهن

أضواء على حياة الناس

في ظلّ دولة إسلامية

في العصر الراهن

الدكتور

عبد الرحيم أبو عليه

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



آيات الافتتاح

قال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (١٣٧) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهْتُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدُأُولُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿ [آل عمران]

وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا يَغْرَبْكَ نَقْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ (١٩٦) مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران]

وقال عز وجل: ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي ءَايَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ۗ أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٤٠) ﴿ [فصلت]

الفهرس

- آيات الافتتاح ٥
- كلمة حق تعيها أذن واعية ١١
- مقدمة ١٥
- ماذا يعني استئناف الحياة الإسلامية في العصر الراهن ٣٤
- نظام الحكم في الإسلام ٤٣
- قواعد نظام الحكم في الإسلام ٤٥
- ١- السيادة للشرع ٤٥
- ٢- السلطان للأمة ٤٥
- ٣- نصب رئيس دولة واحد فرض على المسلمين ٤٧
- ٤- لرئيس الدولة وحده حق تبني الأحكام في الدستور ٤٧
- أجهزة الحكم في الإسلام ٤٨
- الجهاز الأول- رئيس الدولة- وهو الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين ٤٨
- مسألة يزعمها المستشرقون: أن دولة الرسول كانت توافقية
- Federation** ٥٠
- مسألة قرشية الحاكم في الدولة الإسلامية ٥٢
- الجهاز الثاني: معاونون ٥٧
- الجهاز الثالث: الولاة ٥٩
- الجهاز الرابع: القضاة ٦٠
- الجهاز الخامس: الجهاز الإداري ٦٣
- الجهاز السادس: الجيش ٦٧

- ٦٩ - الجهاز السابع: مجلس الشورى
- ٧١ - نقطة الابتداء
- ٧٦ - الاستخبارات العسكرية
- ٨١ - إحياء دور النقباء
- ٨١ - إحياء دور العرفاء
- ٨٥ - شروط تقليد العمال والموظفين
- ٨٦ - الإحصاء في دار الإسلام
- ٨٨ - السياسة الأمنية
- ٩٨ - السياسة الداخلية
- ٩٩ - قواعد معاملة الناس في دولة الإسلام
- ٩٩ - لا يوجد مشكلة أقليات في دولة الإسلام
- ١٠٣ - هل سببت الأقليات مشكلة عبر القرون في دولة الإسلام
- ١٠٦ - مصطلح المعارضة السياسية
- ١١٠ - تعدد الأحزاب في دولة الإسلام
- ١١٨ - كيف تعامل الدولة الأوساط السياسية القائمة
- ١٢٠ - حقائق يقتضي معرفتها
- ١٢٠ - الحقيقة الأولى
- ١٢٠ - الحقيقة الثانية
- ١٢١ - الحقيقة الثالثة
- ١٢٢ - الحقيقة الرابعة
- ١٢٣ - الحقيقة الخامسة

- ١٢٣ - الحقيقة السادسة
- ١٢٤ - الحقيقة السابعة
- ١٢٦ - إشاعات عند إعلان إقامة دولة الإسلام
- - تحويل أجهزة الحكم والدوائر الحالية إلى أجهزة حكم إسلامية ودوائر إسلامية
- ١٤٢ - معالجة البطالة الناجمة عن إلغاء بعض القطاعات
- ١٥٤ - مصلحة التعليم
- ١٥٩ - أساليب التعليم الفعّالة ودورها في تحسين مخرجات التعليم
- ١٦٢ - السياسة الصناعية
- ١٦٧ - مصلحة الرعاية الصحيّة
- ١٧٢ - السياسة الاقتصادية في الإسلام
- ١٧٨ - مصلحة الصناعة
- ١٨٤ - متى تكون المصانع ملكيّة عامّة
- ١٨٩ - مصلحة التجارة
- ١٩٥ - أصناف التجار الذين يدخلون الدولة أو يخرجوا منها
- ١٩٨ - نظام التجارة في الإسلام داخلياً وخارجياً
- ٢٠١ - جهد الإنسان - أو الأجير - المصدر الرابع من المصادر الاقتصادية
- ٢٠٧ - لا يوجد زيادات سنوية للأجراء
- ٢١٠ - لا توجد مشاكل عمال في الإسلام
- ٢١١ - ضمانة الإسلام للحاجات الأساسية
- ٢١٨ - السياسة الخارجيّة
- ٢٢٩ -

- ٢٤٥ الأساس الاول.
- ٢٥٠ الأساس الثاني.
- ٢٥٢ الأساس الثالث.
- ٢٥٣ الأساس الرابع.
- ٢٥٨ كيف تسير الخلافة لتوحيد وضم بقية البلاد الإسلامية.
- العوائق والأخطار المحتملة ضد الخلافة من ساعة إعلانها وكيفية مجابهة
هذه الأخطار..... ٢٦٧
- ٢٦٧ العائق الأول: الاعتداء العسكري من قبل إسرائيل.
- ٢٧٢ الاحتمال الثاني.
- ٢٧٣ الاحتمال الثالث.
- ٢٧٥ العائق الثاني.
- ٢٧٩ العائق الثالث.
- ٢٨٧ السياسة المالية من وجهة نظر الإسلام.
- ٢٩١ المشكلة الاقتصادية.
- ٢٩٤ الضرائب في دولة إسلامية في العصر الراهن.
- ٣٠٤ التبرعات.....
- ٣٠٩ ميزانية الدولة الإسلامية.....
- ٣٣٤ الفرق بين الأملاك العامة وبين أملاك الدولة.....
- ٣٣٦ صادرات بيت المال [نفقات].....
- ٣٣٩ أضواء على نظام الحسبة في الإسلام.....
- ٣٥١ كلمة أخيرة.....

كلمة حق تَعِيهَا أُذُنٌ واعية

إنّ المفاهيم الإسلاميّة خَلَقَتْ قادة محنكين، وحكماء سياسيين، وعُمالاً أمناء إداريين، بعد أن كانوا لا يعرفون من دنياهم إلاّ تربية الأنعام، وإشعال الحروب لأتفه الأسباب، وما داحس والغبراء إلاّ شاهداً على التَّخَلُّف والانحطاط، والجهل الذي كانوا يتدثرون به. أَضِيفُ إلى ذلك شظف عيش البداوة وقساوة الحياة. ثمّ غَدَوْا بالإسلام سادةً للعالم مسطرين علوماً تعجز عنها الأمم، رغم أنّهم كانوا للقلم قائلين، وللقسطاس هاجرين، فحفظوا دينهم، وقعدوا قواعد سيّجوا بها دينهم، فكانت جامعة مانعة، وما علم الحديث ومصطلحه، وما علم الجرح والتعديل، وما علم الأصول، وعلم الدراية والسند إلاّ براهين ساطعة أبهرت العالم، وما تزال. بل إنّ الصحابة كانوا لا يقرأون كتاباً، ولم يدرسوا علماً حتّى قال أحد الأصوليين: "لو لم يكن للرسول ﷺ معجزة إلاّ أصحابه لكفوه في إثبات نبوته". ومناقبهم مسطرة تحمل فضلهم إلى يوم الدين. ولو لم يكن لهم فضل إلاّ أن بلّغوا رسالة رسولنا بيضاء نقيّة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك لكفاهم فضلاً. لقد كانوا في الصفاء قمة، صدورهم أوعية أمينة، ويتمتعون بذاكرة سيّالة تحفظ القصيدة الطويلة من سماعها لأول مرة. أو لثاني مرة، أو لثالث مرّة مع أنهم لم يمسكوا قلماً، ولم يخطّوا في قرطاس. والقارؤون الكاتبون منهم كانوا أندر من الكبريت الأحمر. ولقد كانت غزوة بدر وما أنتجت من أسارى كانت فدية بعضهم تعليم عشرة من المهاجرين والأنصار - فكانت غزوة بدر فرجاً. كيف لا ونبيّنا لم يعرف القراءة ورسم الحروف إلاّ من جبريل عليه السلام. وقد بلغ أربعين عاماً. فكيف صارت هذه الأمة الأميّة رقماً صعباً في الموقف الدوّلي، واستمرت الدّولة الأولى في العالم عشرة قرون. واليوم رغم الأغلال التي صَقَدَ بها الكافر المستعمر أُمَّة الإسلام، ورغم عداة دول العالم للمسلمين، فإنّ المسلمين تنسّموا حرّيّة الإسلام.

وَسَيُعِيدُ التَّارِيخُ نَفْسَهُ فِي هَذَا الْقَرْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَنْ يَعْشُ يَدْرِكُ أَنَّ مَا سَيَكُونُ، فَضْلُهُ يَعُودُ لِلْإِسْلَامِ نَفْسَهُ كِتَاباً وَسُنَّةً، فَكَمَا أَوْجَدَ قَادَةَ مُحْكَمِينَ، وَحُكَمَاءَ سِيَاسِيِّينَ، وَعُمَمَالاً إِدَارِيِّينَ مِنَ الْبَدْوِ الْجَهْلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ أَصْنَاماً حَجَرِيَّةً، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَيَصْنَعُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَسَيَدُورُ الزَّمَانُ وَيَصْنَعُ مِنَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ أَصْنَاماً بَشَرِيَّةً فِي عَالَمِ الثَّوْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ إِلَى مَا سَيَتَحَدَّثُ عَنْهَا التَّارِيخُ، وَعَنْ السَّرْعَةِ الْمَذْهَلَةِ الَّتِي سَيَنْقَلِبُ فِيهِ الْعَالَمُ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ. وَإِنَّ غَدَاً لِنَظَرِهِ قَرِيبٌ، وَإِنْ وَعَدَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ آتٍ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَعَلَى اللَّهِ فليتوكَّلِ الْمُسْلِمُونَ الْعَامِلُونَ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (٨٤) [يونس]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٣) [الطلاق].

ها هي شبكة الجزيرة تنشر تصريحاً في السادس والعشرين من شهر يناير (كانون ثاني) ٢٠٢٦م للسيناتور الأمريكي الجمهوري ليندسي غراهام يحدد موقف أمريكا من إيران بعد أن أفرغوا الشرق الأوسط (العالم العربي) من أيّ قوّة عسكرية فاعلة، وكان آخرها تدمير القوّة المقاومة في غزّة، يقول: "هذه حرب دينيّة، تجعل الجميع جهاديين. وهذه الحرب ستحدد مستقبل الشرق الأوسط لألف عام". كانت الامبراطوريّة التي لا تغيب عنها الشمس (بريطانيا) تضع الخطة لمائة عام كي تضمن نجاحها بالتمام، لأنّ الإسلام عصيّ على التطويع. وهذا السناتور - وهو يعني الإسلام وليس إيران - يعول على نتيجة ضرب إيران لألف عام. قادمة، أيّ لعشرة قرون!! ونسي أنّ من يشن حرباً على الإسلام والمسلمين إنما يشن حرباً على مَنْ شأنه إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فيكون. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ

فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦) لِيَمِيزَ اللَّهُ
 الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ۗ أُولَٰئِكَ
 هُمُ الْخَاسِرُونَ (٣٧) قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ
 الْأَوَّلِينَ (٣٨) ﴿ [الأنفال].

إنَّ المسلمين واعون على ما يُضْمِرُ أعداءهم لهم. وهم يقرأون القرآن الكريم
 وهو يخبرهم بأن أعداءهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا
 مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۗ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْقِلُونَ (١١٨) ﴾ [آل عمران]. وما علينا إلا أن نَعَصَّ على قرآننا بالنواجذ لنفوز
 بالدارين، وبرضى رب العالمين لنقول للسيناتور ليندسي غراهام ومن يتبعه ﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ
 عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا (٤٠) ﴾ [النبا].
 وصدق ربُّ العالمين ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۗ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّأُولُهَا بَيْنَ
 النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) ﴾ [آل
 عمران].

د. عبد الرحيم أبو علية

٠٧٩٥٠٢٠٨٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أقسم بالقلم وبما تسطر الملائكة به. والحمد لربي الأكرم الذي علّم بالقلم. والحمد لله الذي جعل بداية الوحي في القرآن بالفعل ﴿اقرأ﴾، حتى صارت القراءة صفة لأمة الإسلام الأُمِّيَّة. والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد جعل من لم يطعه تَبَطَّلُ أعماله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَكَأ تَبَطَّلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد]، إنّ فرض القراءة يبدأ من سنّ التكليف، شأنه شأن جميع الأحكام الشرعيّة، ولا نهاية لهذا الفرض، بل يستمرّ حتى قيام الساعة ليقرأ المرء حصائد أعماله ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ أَيُّومَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء]. ومن يزعم يومئذ أنّه لا يقرأ تشهد عليه جوارحه، فينطقها الله الذي أنطق كلّ شيء. فقراءة صحائف أعمالنا لابدّ آتية. وفيها كلّ صغير وكبير مستطر. ولولا فرض القراءة لعجزت الأُمّة عن أداء فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالحمد كلّه لله الواحد القهار، نعمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا وأعمال حكامنا، فإنّنا لم نرض ولم نتابع، ونسأل الله عزّ وجلّ أن يرفع مقتته وغضبه عنا، وأن لا يسلّط علينا من لا يخافه ولا يرحمنا، والسلام على آل محمّد وصحبه، وعلى من سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

• فلقد مضى أكثر من قرن على زوال دولة الإسلام (الدولة العثمانيّة) مع ما كان فيها من تقصير وهزال. ولهذا فإنّ من أصعب الصّعوبات تصوير الحكم الإسلاميّ إلى عقول تجعل الواقع مصدر تفكيرها، ولا مقياس لديها سوى النظام الذي نشأت

وترعرعت عليه، والمفروض عليها من أعدائها. ناهيك عن عقول مضبوغة بالثقافة الاستعمارية الغربية. ولكن من نعم الله على المسلمين أن جعل الأيام دولا بين الناس، وإن دوام الحال من المحال في الدنيا. فالاشتراكية ومنها الشيوعية قد نخرها السوس فخرت صريعة حتى لفظها أصحابها، وصارت محرمة في مهد ولادتها. فماتت في عام ١٩٨٩م، وهي في أوج قوتها، وتفكك الاتحاد السوفياتي، ثم انتقل من سيء إلى أسوأ، فتسربل بشوب الرأسمالية. وهاهي الديمقراطية، نظام الحكم الرأسمالي، تترنح، وبدأت شمسها بالأفول. ويعدّ ما قامت به المؤسسة العسكرية الاستخباراتية الأمريكية من هدم برج التجارة العالمية في نيويورك، وقصف مقرّ البنتاغون في الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) عام ٢٠٠١م يعدّ بداية نهايتها. وحقًا ما من طائر يطير إلّا كما طار وقع. وتبع ذلك ما وجّه به دونالد ترامب، رئيس الولايات المتحدة في السادس من كانون أول (يناير) عام ٢٠٢٠م أتباعه للهجوم على مبنى الكونغرس أثناء انعقاده لخسارته في الانتخابات، فكان طعنة نجلاء في كبد الديمقراطية. وتوالى الأمور في سقوط الديمقراطية، فقامت حكومة الولايات المتحدة بالإطاحة بالمُثل العليا المقدسة لديها حيث قمعت زهرة شبابها من طّلاب جامعات كولومبيا وهارفرد وسائر طّلاب الجامعات الأمريكية عندما عبّروا عن آرائهم بمظاهرات سلمية لاستنكار ماتقوم به إسرائيل من إبادة جماعية لمسلمي فلسطين في غزة، وباستعمال التجويع ومنع الشراب والطعام والأدوية، وهدم المستشفيات منذ السابع من تشرين أول (أكتوبر) عام ٢٠٢٣م، وحتى هذه الأيام من عام ٢٠٢٦م، وتبعّت أوروبا أمريكا في قمع طّلاب الجامعات العريقة لديها للسبب نفسه. فكانت الحريّات المقدّسة عندهم هي: حرية الرأي، وحرية التعبير ضحيّة. وقد ظهر الظلم والفساد، وعمّ وطمّ الكرة

الأرضية، وظهرت المثلية والشذوذ والإلحاد المخالفة للفطرة الإنسانية في تشريعات الدول الديمقراطية، وانحطت الأخلاق حتى صار البغاء تجارة مشروعة عندهم، وصار الاتجار بالبشر دارجاً في دول ممتن ينتمون إلى نظام الحكم الديمقراطي. وصارت هيئة الأمم، ومجلس الأمن، وصندوق النقد الدولي مهزلة لغياب العدالة، وطفغان الظلم لكيها بمكيالين، وظهرت للقاصي والداني أنها مؤسسات استعمارية. ومن المنتظر أن يحلّ بالولايات المتحدة الأمريكية ما حلّ بالاتحاد السوفياتي. وسواء كان تفكُّكها المرتقب عن طريق حرب أهلية، أم عن طريق عاصفة مالية تعصف بالبلاد، لاسيما أنّ ديونها حتى الآن بلغت ثمان وثلاثين تريليوناً من الدولارات وهي ديون تفوق دخلها القومي. ويطلقون على هذه الدول بأنها دُولٌ فاشلة، لاسيما أن عملتها لا قيمة ذاتية فيها، فهي قائمة على البلطجة والقوة ليس غير. ومعلوم أنّ الربا ما دخل في نظام إلا محقه، فضلاً عن سوء النظام الرأسماليّ وفساده، الذي أشقى العالم أجمع. وهو يحمل بذور الفناء في ذاته رغم مايزعمون أنهم يستطيعون تجاوز مشاكلهم مهما عظمت. وإنّ تفكُّك الولايات المتحدة قد أطلّ برأسه منذ عقود، لتعود كما بدأت. فهناك ولايات كثيرة يصل عددها إلى نحو نصف الولايات تطالب بالانفصال، مع أنّ شروط السماح بالانفصال شروط قاسية يصعب توفّرها. وربما تكون ولاية كاليفورنيا أوّل من يعلّق الجرس. والأيام دول.

• وأما عصر الإسلام الزاهر فيمكن اعتبار إرهاصات بدايته في النهضة: النصف الثاني من القرن العشرين عندما قام أحد أبناء الإسلام وهو الشيخ محمد تقي الدين ابن إبراهيم النبهاني بتشكيل تكتل لتوحيد الأمة الإسلامية، وإقامة دولة تستأنف الحياة الإسلامية على أساس العقيدة الإسلامية، وما لبث هذا التكتل حتى تحوّل

إلى حزب سياسيّ فكانت البذرة الأولى لبناء دولة إسلامية تنادي بها الأمة الإسلامية في العصر الراهن. وقد مكث الشيخ ربع قرن وهو يعمل بأقصى طاقته مع حزبه لجمع الأمة على أفكار ومفاهيم مستقاة من الكتاب والسنة حتى استطاع إحياء فكرة دولة إسلامية في الأمة رغم مجاهدة الكافر المستعمر لهذه الفكرة ولذلك الحزب. ولذلك لا أبالغ إذا قلت إنّ الشيخ كان هو تاريخ أمته في هذه الحقبة لأنّه كان هو الحزب والحزب هو، ولكن حان أجله قبل أن يحقق هدفه. غير أنّه ترك إرثاً فكرياً كفيلاً بنهضة الأمة الإسلامية لتقتعد مكانتها بين الأمم. والذي يعزينا أنّه ترك ثروة فكرية عظيمة شاملة لجميع مناحي الحياة. فجزاه الله خيراً، ورحمه الله رحمةً واسعة.

• وفي مطلع القرن الواحد والعشرين ظهر مفكّرون جيواستراتيجيون من خارج دائرة الإسلام يتنبأون بأنّ نجم الإسلام في صعود معتمدين على العامل الديمغرافي لأنّ المسلمين في تزايد مستمرّ رغم أنّهم مستعمرون، ولا يملكون من أمرهم شيئاً. ومن هؤلاء كبير مستشاري بوتين رئيس روسيا، نعومي نفتالي فقال على شاشة تلفزيون الجزيرة، في برنامج الاتجاه المعاكس الذي يديره الإعلامي السوري فيصل القاسم، وسمعه الملايين من المشاهدين: (بأنّ للعرب دوراً في قيادة العالم في هذا القرن لا ريب فيه). ويعني بالعرب المسلمين.

وممّن اعتمدوا على العامل الديمغرافي الدكتور نيل خليفة - مفكر جيواستراتيجي لبناني ماروني، وقد ألف كتاباً مطبوعاً حدّد فيها أنّ القرن الحادي والعشرين هو قرن أهل السنّة بامتياز. وحذر الأقليات في الشرق الأوسط ألاّ تعادي أهل السنّة حفاظاً على أحفادهم في المستقبل، وقال: إنّ الشيعة لا يشكّلون أكثر من

١٥% . وأهمّ كتبه: استهداف أهل السنّة واقتلاع النفوذ العربيّ - سني منه (أي من الشرق الأوسط).

• وهناك المفكر الأمريكيّ من جذور فلسطينيّة، وهو نصرانيّ، البروفيسور وائل الحلاق وأهمّ كتبه: الدولة المستحيلّة وكتاب قصور الاستشراق ومنهج في نقد العلم الحداثي، فهو يرى أنّ العالم يؤول نحو الدمار، ويرى تزايد مشاكل العالم الصحيّة والاجتماعية والمالية والبيئية بصورة مضطّردة في الوقت الذي أضحت فيه علومنا وتكنولوجيانا أكثر تقدّماً وتفوّقاً من أيّ شيء سبقهما في التاريخ الإنسانيّ. ويعزو ذلك إلى الفكر الحداثيّ نفسه، ويطلب من الإنسان أن يبحث في هويته. ويرى أنّ الاستشراق هو: الفضيحة التي تعرّينا وتعريّ من فرضه علينا، وقد ظهر البروفيسور على شاشة الجزيرة في برنامج "شاهد على العصر" الذي يديره الإعلاميّ الشهير أحمد منصور وأجاب عن سؤال: لو خيّرت بين العيش اليوم في دولة إسلامية كالعهد الأمويّ أو العباسيّ أو أن تعيش في دولة الحداثة فأيّهما تختار؟ فأجاب بلسان عربيّ مبين: إنه يختار العيش في دولة إسلامية لأنّه يرى أنّ كلّ المفاسد في العالم اليوم مردّها لنظام الحداثة ولدولة الحداثة. فإرهاصاته بناها على ما يعيشه العالم في بؤس وشقاء بسبب الحداثة.

وها هو وليد كمال جنبلاط الزعيم الدرزي اللبناني يصرّح للتلفزيون العربي ويقول: (ليت السلطنة العثمانيّة تعود فقد كانت حريصّة على حفظ المسلمين والعرب وحين انهارت تفرّقت معها صفوف العرب والمسلمين فرغم كلّ شيء لم تفرّط السلطنة بفلسطين).

فهذه إرهاصات من نخبة من مفكّري الشرق والغرب تُبشّرُ بدور مرتقبٍ للإسلام والمسلمين في قيادة العالم في هذا القرن، رغم أنّ الإسلام لانتمثله اليوم أيُّ دولةٍ على الكرة الأرضية.

• وإذا نظرنا لسياسة الدول الكبرى تجاه المسلمين الذين ينتسبون إلى الإسلام، وبخاصّة لمن يحملون الدعوة للإسلام، فإنّها تدلّ على خوفهم الشديد من أن يكسر الماردُ الإسلامي قيودَهُ المصقّد بها، ويخرج من قَمُومِهِ. مع أنّ سيادة الإسلام تؤدي إلى إنقاذ البشرية من وهدة السقوط من الأنظمة الوضعية التي أتعت الإنسان المعاصر، وأهلكت الحرث والنسل في العصر الراهن. فالإسلام إشراقه قادم، والرأسمالية أفولها آتٍ لا ريب فيه بإذن الله تعالى.

• وأما المبشّرات من داخل دائرة الإسلام فقد قال الله تبارك وتعالى في سورة النور:

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) ﴾ . فهذا وعد قاطع من ربّ العالمين للعاملين في طريق تطبيق الإسلام أن يجعلهم خلفاء في الأرض، أي حكّاماً. وقد جاء الوعد مطلقاً ليس محصوراً بزمن معيّن، ولا مقتصرأ على قوم معيّنين. ووعد الله في عقيدة الإسلام حقّ لا يتخلّف. ولما كان العمل لتطبيق الإسلام مفروضاً شرعاً، فهو ممكن التحقيق، وإلا لما فرضه الله تعالى على المسلمين.

• ومن المبشّرات في السنة النبوية مارواه أبو قابيل قال: كنّا عند عبدالله بن عمرو ابن العاص، وسئل أي المدينة تفتح أولاً، القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبدالله

بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتاباً، فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينة تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: (مدينة هرقل تفتح أولاً). يعني قسطنطينية. وروما- عاصمة إيطاليا اليوم- لم تفتح بعد، وهي عاصمة الفاتيكان، ولذلك ستنشأ دولة إسلامية، وسيعظم أمرها حتى تفتح عاصمة إيطاليا. والحديث خبر آحاد. ولكن المسلمين يتخذونه عقيدةً لكون جميع مبشرات رسول الله ﷺ قد تحققت رغم أنها كانت وصلتنا بخبر الآحاد. وهذا الحديث رواه أحمد والدارمي وابن أبي شيبة في المصنف، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن، والحاكم، وعبد الغني المقدسي في كتاب العلم وقال: حديث حسن الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود). رواه مسلم. ونصّ الحديث يقول: (حتى يقاتل المسلمون اليهود)، أي بصفتهم مسلمين، أي حتى يكون لهم كيان إسلامي، باسم الإسلام وحده، أي خلافة كما ورد في الأحاديث. وهذا لا ينطبق على الوضع الراهن لأن رؤساء وملوك الأقطار العربية، والمسماة إسلامية يدعون للقومية وللوطنية وهم براغماتيون، وينادون بعقيدة فصل الدين عن الحياة. أي هي دول علمانية لا تحمل لواء الإسلام، بل تحارب دعاة الإسلام، وهي تدعو للدولة القطرية التي تكرس مشروع سايكس بيكو الاستعماري الذي ينادي بالمحافظة على تجزئة الأمة الإسلامية، ويحول دون وحدتها.

• إنَّ الدولة الإسلامية ليست خيالاً يداعب الأحلام، لأنَّها قد امتلأت بها جنبات التاريخ على مدى ثلاثة عشر قرناً، فهي حقيقة، كانت كذلك في الماضي، وستكون كذلك في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى. لأنَّ عوامل وجودها أقوى من أن ينكرها الزمن، أو يقوى على مصارعتها، وقد امتلأت بها اليوم العقول المستنيرة، وهي أمنية الأمة الإسلامية المتعطشة لمجد الإسلام، ومهما يكن من أمر إقامة دولة إسلامية لاستئناف الحياة الإسلامية فرض فرضه الله على المسلمين كافة، يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ويعاقب كلَّ من يقصّر في أدائه. والمسلم يعلم علم اليقين أنَّه لا يمكن أن يرضي ربَّه والعزة في بلاده ليست لله ولا لرسوله. وليست للمؤمنين، ويعلم أنَّه لا يمكن أن ينجو من عذاب الله وهو لا يقيم حكم الله في الأرض، ولا يعمل لذلك. ولهذا فإنني سأحاول رسم صورة لما يجب أن تكون عليه حياة الناس في العصر الراهن من منظور إسلامي. وهذا لا يتأتى إلا في ظل دولة تطبّق الإسلام كما جاء به الوحي. وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهديني إلى سواء السبيل، وأن يعينني على السداد في الرأي، والصدق في العمل. ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢١) [يوسف]

• إنَّ حَمَلَةَ الدعوة اليوم إذا لم تكن في أذهانهم صورة واضحة عن واقع ما يدعون إليه، وعن شكل الدولة التي يدعون إليها، وعن أركانها، وأجهزتها، وعن سياستها الداخلية والخارجية، فهم فاشلون، والدعوة التي لا يوجد عندها صورة عن واقع الدولة التي تعمل لإنشائها فهي دعوة غير جديرة بصناعة التغيير، وقيادة البشرية، لأنَّ الفشل مصيرها. وهذا التصوّر حتى يتمّ يحتاج إلى علم وإرادة قوية لتحقيق الهدف. والإرادة منبعها الإيمان بما يدعون إليه، والإيمان وحده هو الذي يجعل

حامل الدعوة يضع دعوته في مركز حياته ومحور تنبّهه، ويتخذها قضيةً مصيريةً يحيى من أجلها، لا من أجل أيّ شيء سواها. إنّ تحقيق إقامة دولة إسلامية في العصر الراهن أمر طبيعيّ، لأنّ الله تبارك وتعالى فرضها فرضاً، ولو كانت غير ممكنة لما جعلها فرضاً يحاسب المكلفين على التقصير في القيام به، لأنّه عز وجلّ أرحم من أن يكلف عباده ما لا يستطيعون. بالإضافة إلى أنّ حال العالم اليوم من الفساد والتعاسة، والفجور والظلم، قد فاق حدّ الخيال، وهو يستدعي دولةً بشريةً عادلة منبعتها عدالة السماء. إنّ الخيال الخلاق الذي يوجده الإسلام في عقول أتباعه يمكنهم من تصوّر دولةٍ بشريةٍ ذات سيادةٍ شرعية. وإنّ نصوص الوحي كفيلاً بتوضيح هذه الصورة عن يقين. ولو نظرنا لسورة التكاثر فإنها تدعو لتصوّر حياة جهنّم في الآخرة مع أنّه لم يسبق أن حدثت أهوال جهنّم في الدنيا، والدولة الإسلامية طبّقت عبر ثلاثة عشر قرناً. فالبون شاسع بين جهنّم في حياة مغيبية، وبين دولة إسلامية يتحدّث عنها التاريخ، فلننظر إلى سورة التكاثر بعد البسملة:

﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنَ التَّكَاثُرِ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢) كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٣) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٤) كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (٥) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (٦) ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ (٧) ثُمَّ لَتَسْكُنَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨)﴾ [التكاثر]. ومعنى الآيات واضح لا لبس فيه: أشغلكم التباهي بالتكاثر بجميع أنواعه من مال وولد وجاه، وزخارف الحياة الدنيا... الخ حتى حضركم الموت. وكأنّ مدة بُثّ الميت في قبره زيارة قصيرة، والمعنى المقصود هو استحضار الجزاء على الأعمال في الدنيا، فلا تقترب مما يغضب الله تبارك وتعالى كأنّه واقع بصورته الحقيقية لمشاهدة الجحيم بعين اليقين القطعيّ، حتّى يرتدع المرء عن معصيته، وكأنّها صورة عينية لا صورة ذهنية لتوكيدها بخمس مؤكّدات،

فقد أُكِّدَت باللام (لترون). وبنون التوكيد الثقيلة (نّ)، وبالتكرار (لترونّ الجحيم، ثم لترونّها عين اليقين) وبصدق المخبر المقطوع بصدقه، وبإضمار القَسَم بعد لام (لترونّ) في الآية السادسة لأنّ الأمر محقّق الوقوع. ثمّ توعّدنا الله عزّ و جلّ مع الرّجْر بـ(كَلَّا) المكرّرة ثلاث مرّات منبّهاً السامعين إلى متع الحياة الدنيا التي شغلتنا عن النعيم الذي جعلنا نغفل به عن العمل للآخرة. وقد وصف الوحي الجنّة ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ يقول الله عزّ و جلّ: (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر). ثمّ قرأ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ ۙ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧) ﴾ [السجدة]. رواه مسلم برقم ٥١. في كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها. فإذا كان المطلوب ممّا أن نتصور عذاب جهنم ونعيم الجنّة ونحن في الدنيا لأنّه يدفعنا إلى التمسك بما يرضي الله تبارك وتعالى وإلى عدم الاقتراب ممّا يغضبه عزّ و جلّ، فمن باب أولى أن نتصوّر واقع الحكم الرشيد الذي رسم لنا رب العزّة معالمه لكي نطبّقه في الدنيا ونفوز برضوانه تبارك وتعالى يوم القيامة.

• إنّ من أولى اهتمامات الدولة الإسلامية المعاصرة دراسة تاريخ الدولة الإسلامية منذ نشأتها في يثرب على يد رسول الله ﷺ، حتى تمّ القضاء عليها رسمياً في ٣ آذار عام ١٩٢٤م الموافق ١٣٤٢هـ، وذلك لتتقي ما ابتلي به أسلافنا، ويدفعنا للالتزام بما أسعدهم من العمل بما يرضي الله عزّ و جلّ، فنقارن الحاضر بالماضي، ونهتدي بهدي التجارب التي عاشوها، فنحذر الأخطاء الفظيعة التي وقعوا فيها، ومنها: سلب الأمة حقّها في اختيار حاكمها، وتحويل نظام الخلافة إلى حكم عائليّ وراثيّ ورث العصبية العائلية المقيتة، حيث قام معاوية بفرض الحكم لآل أبي

سفيان، ففرض ابنه يزيد خليفة للمسلمين بعد موته، فضرب بذلك ركناً أساسياً من قواعد الحكم الإسلامي، وهو حقّ الأمة في بيعة خليفة لها باختيارها، وليس رغم أنفها. وأطلق عليها في التاريخ: الدولة الأموية. ثمّ حصل الانقلاب الدموي لنسل العباس الهاشمي، فقتل آخر خليفة من بني أمية، مروان بن محمد الملقب بالحمار، على يد أبي العباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس الملقب بالسفاح. وكان قد بوع بالخلافة في الكوفة. وكان الخليفة الأموي مروان لا يزال خليفة، فاستمر المسلمون بخليفتين: أموي (مروان) وعباسي (السفاح) بضعة شهور. ثم صار في الأندلس خليفة أمويّ وإن لم يتسمّ بأمرير المؤمنين، (وكان أولهم عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان سنة ١٣٨هـ)، وكان في بغداد خليفة عباسي (المنصور) وما جرؤ أحد على إعلان الخلافة رسمياً في الأندلس حتى عام ٣١٦هـ بإعلان عبدالرحمن الناصر نفسه أميراً للمؤمنين... واستمرت الدولة الأموية في الأندلس حتى عام ٤٢٢هـ حين خلع آخر خلفاء بني أمية في الأندلس هشام بن محمد بن عبدالملك بن الناصر عبدالرحمن، وكان ملقباً بالمعتمد فأقام مدّة ثمّ خلع وسُجن وبخلعه ماتت الدولة الأموية في الأندلس وتمّ إعلان ملوك الطوائف، وعادت الخلافة الإسلامية خلافةً واحدةً في بغداد لولا أن أعلن العبيديون الحكم في القاهرة. وهذا الواقع في تعدّد الدول الإسلامية مخالفةً صريحةً لشرع الله تبارك وتعالى، وفيه تمزيقٌ لوحدة الأمة الإسلامية. وتعدّد الدول الإسلامية محظورٌ قطعاً بنصّ الوحي قطعيّ الدلالة: (إذا بوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. ولقوله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميعٌ يريد أن يشقّ عصاكم ويفرّق جماعتكم فاقتلوه) رواه مسلم عن عرفجة بن شريح، وفي رواية: (فاضربوه بالسيف كائناً من كان). وفي حديث آخر: (من بايع

إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) رواه مسلم، ولقوله ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا) رواه مسلم.

• ومن الأخطاء الفاحشة الفتاوى بطاعة الحاكم المتغلب المغتصب للسلطة، مع أنّ نصوص الوحي صريحة، ودلالاتها قطعية، قال ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وفي رواية (حتى تؤدي). رواه أبوداود عن سمرة بن جندب، باب في تضمين العارية، ورواه الترمذي، باب ما جاء أنّ العارية مؤداة برقم ١٣١١ عن أبي أمامة وبرقم ١٣١٢ عن سمرة، وقال حديث حسن، ورواه ابن ماجه بلفظ (حتى تؤديه) عن سمرة برقم ٢٤٠٠. فالمغتصب للمال أو للأرض أو للحكم أو لأي شيء عليه ردّ ما أخذ بغير وجه حقّ، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لَيْسَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا الْحِمْلَ بَدْلَ النِّسَاءِ﴾ [الحجرات: ٩]. وجاء الأمر مطلقاً بقتال الباغي. ومُعَيّاً حَتَّى يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللَّهِ بِرَدِّ مَا اغْتَصَبَهُ لِصَاحِبِهِ. والفتاوى التي أجازت هذا المنكر لا تستند إلى أدلة أقوى أو تنسخ نصوص الوحي الصحيحة بل اعتمدت على سياسة التبرير للحاكم المتغلب فقالوا: دفاعاً للفتنة، أو درءاً للمفسدة. وهل هناك مفسدة أكبر وأشدّ من مخالفة نصّ من نصوص الوحي القطعية الدلالة؟! واغتصاب حقّ الأمة في اختيار خليفة لها طواعية؟! ولا شك أنّ المصلحة الشرعية تكمن بالالتزام بالتصوص الشرعية، وليس بالتبريرات العقلية، وأحاديث قتل الخليفة المتغلب كثيرة تغني عن التكرار، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧) [الأنفال]. فعدم الالتزام بأيّ حكم شرعيّ هو خيانة لله وللرسول، لأنّ الالتزام بالأحكام الشرعية أمانة في عنق كلّ مسلم، وعليه فإنّ طريق التغلب

ليس طريقاً مشروعاً لتولّي السلطة. وعلينا أن نتذكر دائماً قول النبي ﷺ لبلال بن الحارث: (اعلم إنّه مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَ بَعْدِي، كان له من الأجر مثل مَنْ عمل بها مِنْ غيرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجورهم شيئاً وَمَنْ ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه آثام مَنْ عمل بها لا يُنْقِصُ ذلك من أوزارهم شيئاً) حديث رقم (٢٨٧٢) أو (٢٦٧٧) حسب الطبعات. كتاب العلم. وقال هذا حديث حسن. وقوله من سنتي تعني ما جاء به من طريقته سواء أكان فرضاً أم مندوباً. ومعنى قوله بدعة ضلالة: هو أن تأتي بحكم مخالف لما ورد به نص من الكتاب أو السنّة وفتوى إجازة حكم المتغلب مخالف للكتاب [فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله]. ومخالف للحديث [على اليد ما أخذت حتى تؤديه]..

- ومن الأخطاء الكبيرة تبني الدولة العباسية في العقائد حسبما جاءت المعتزلة به في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن، وتعذيب العلماء المخالفين لهذا الرأي. فكانت فتنةً خلخلت وحدة الأمة. فبدل أن يعالج العلماء والمجتهدون والسياسيون مشكلة الحكم العائلي الوراثي انشغلت الدولة بنفسها، وانشغل العلماء بما لا طائل من وراء بحثه حتى كُفّر بعضهم بعضاً بسبب اختلاق هذه الفتنة.

- ومن الأخطاء الفظيعة ما مارسته الدولة العثمانية من فصل الطاقة العربية عن الطاقة الإسلامية، فهما صنوان لا يفترقان، فجعلوا اللغة التركية هي اللغة الرسمية فكانت معضلةً أدّت إلى ضعف فهم الإسلام، فضعف الاجتهاد وضعف المسلمون.

- ومن الأخطاء الفاحشة - وإن كانت عن غير قصد - إطالة حكم الولاة والقادة ممّا أدّى إلى قوة الوالي أو القائد، واستقوائه على رئيس الدولة، حتى صار الخليفة دميةً بيد الوالي أو القائد لأنّ بيده القوة والمال. فمثلاً قام القائد البويهّي الشيعي أحمد بن بويه الملقب بمعزّ الدولة بسَمَلِ عيون الخليفة المستكفي وأقام مقامه المطيع

خليفةً للمسلمين. وكان معاوية بن أبي سفيان قد استمرّ عشرين سنة والياً على الشام حتى صيرها مملكةً له. وترتب على هذا النوع من الأخطاء أن وجدت دول داخل الدولة الإسلامية. إنّ الدولة العباسية دامت خمسة قرون وربع، كانت قويةً فيها قرناً واحداً فقط، ثم ضعفت وصار بداخلها عدّة دول في القرون الأربعة والربع الأخيرة، فظهر على سبيل المثال: دولة السلاجقة، ودولة خوارزم، والدولة الغزنوية، ودولة الغوريين، والدولة البويهية. وكانت علاقة هذه الدول ببعضها يطغى عليها الخصومة والعداء، بل ربما كان نهاية إحداها على يد أخواها أو على يد أعدائهم الكفار، وانتشرت بينهم المكائد والحروب. وكان التبرير لمثل هذه المخالفات الشرعية فتوى الخضوع للحاكم المتغلب لحقن الدماء واتقاء الفتن. مع أنّ القرآن صريح قطعي الثبوت قطعي الدلالة ﴿فَقَتِّلُوا الَّذِينَ تَبَغَّوْا عَلَىٰ نَفْسِهِمْ حَتَّىٰ نَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ومغتصب السلطة هو من البغاة قطعاً، فقد بغى على حقّ الأمة في اختيار الحاكم طواعية، وباغ كذلك على من انقلب عليه وحيّده عن الحكم ليستلم مكانه بدل أن يردّ سلطان الأمة للأمة، فيجب قتاله حتى تستردّ الرعية حقوقها منه مهما كانت النتائج من قتل وإراقة دماء ومهما طال الزمن، لأنّ النصّ مطلق ﴿فَقَتِّلُوا﴾ ولم يرد نصّ يقيدده. كما أنّ النصّ معيّناً ﴿حَتَّىٰ نَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾. وأمر الله عز وجلّ على لسان نبيه واضح: (على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه). هذا هو منطوق ومفهوم النصوص من الوحي. فالفتاوى التبريرية تخالف النصوص، وقد جرّت على المسلمين ويلاتٍ عظيمةً، وكترست مخالفة الشرع، وحالت دون تطبيق حكم الله القاضي بوجوب قتال مغتصب السلطة حتى يعود الحقّ في اختيار الحاكم إلى الأمة، ويزول حكم المغتصب. ولنتخلّص من المثل الخاطيء الذي

يورث ذلًّا للأمة، وبعداً عن الحكم الشرعي: "من يأخذ أمي فهو عمي" ولو كان كافراً مستعمراً. ولا يقال: إنّ المذاهب الفقهية أفتت بجواز السكوت عن مغتصب السلطة، لا يجوز هذا القول لأنّ رسول الله ﷺ قال: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا أبداً: كتاب الله وسنتي). ولم يقل تركت فيكم مذاهب فقهية. وكلّ المذاهب تقول: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي وإلا فاضربوا برأبي عرض الحائط". وكذلك لا يقال: "الخروج مذهب للسلف قديم ثم استقرّ الإجماع على تركه" لأنّ إجماع علماء عصر أو إجماع الأمة أو المذاهب ليس دليلاً شرعياً. ولا ينسخ القرآن والسنة بحال وإلا لانهدم الدين وتحرف مثلما حرف الربانيون والأخبار دينهم حاشا لله.

• وليكن أول عمل لأمر المؤمنين في العصر الراهن إعادة توحيد أمة الإسلام لنيل رضوان الله تعالى لأنّه عزّ وجلّ قال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٩٢) [الأنبياء]، وقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٥٢) [المؤمنون]. وتوحيد الأمة خطوة كبيرة لإعادة الأمة لخيريتها، فتملك الجرأة في قول الحق عند سلطان جائر، وتأطر الحاكم الظالم على الحق أطراً، وتستعذب الموت في سبيل الله عند لقاء العدو، ولا تستكين لمن يريد أن يفرّق جماعة المسلمين، بل تشهر السيف في وجه الحاكم المتغلب حتى تأخذ الحقّ منه مهما كلف ذلك من خسائر في الأموال والأرواح والزمن، لترضي ربها. وتطبّق قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدِيمٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعينه. فواجب أمير المؤمنين المنتظر أن يشرع في إعداد أمة الإسلام للالتزام بكافة الأحكام الشرعية غير آبه بالمطامع الشخصية

لمن يتنازعون على الملك بغير وجه حق من الأمراء والولاة وقادة الجيوش. ثم تتفرغ الدولة لمقارعة أهل الكفر والإلحاد، وأهل الضلال المتمترسين بالقوة والمال. وأمّا أهل النفاق فتسلك الدولة مسلك رسول الله ﷺ تجاههم وهو احتواؤهم والصبر على أذاهم.

• والمهم في دراسة التاريخ الإسلامي تسليط الأضواء على المشكلة نفسها، وما أحاط بها. ونحذر أشدّ التحذير من الانتقال عن ذلك إلى محاكمة الأشخاص الذين وقعت المشكلة في عهدهم أو على أيديهم. لأنّ الحاكم أفضى إلى ما قدّم، وتتولاه المحكمة الإلهية في الآخرة، وهي المحكمة صاحبة العدل المطلق، قوامها: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾ [الزلزلة]. وقوامها: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فالحساب يكون على مجموع أعمال الإنسان، وليس على ذنب واحد معيّن، فمن حماقة أن نتألّى على الله ونحاكم المسلمين على ذنب واحدٍ اقترفوه. ولنا عظة بما فعله حاطب بن أبي بلتعة في محاولته لإفشاء سر الدولة بفتح مكة. وكيف كان موقف عمر منه، وموقف رسول الله ﷺ ومن البديهي أنّ الله تبارك وتعالى لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. بل يعلم السر وأخفى وهو يتولى السرائر. فيجب التركيز في دراسة التاريخ على المشاكل وعلى كيفية حلّها بل وكيفية تجنّبها، ونبتعد كل البعد عن شخصنة الحوادث.

• ومن الأمور الطارئة خلال أواخر حكم الإسلام وبعد غياب الإسلام عن الحكم منذ ما ينيف عن قرن هو مزج الدخيل من الأفكار والمفاهيم مع الأصيل. وقد يكون لبعض الدخيل الذي خلفه المستشرقون جذور من الماضي، وهذا يستدعي تنخيل

المفاهيم الإسلامية لتزييل الدخيل عن الأصيل. وقد تناولتُ جزءاً من هذه المسألة في كتابي (موسوعة الدخيل في القرن الرابع عشر الهجري الموافق القرن العشرين)، وقد وقع الكتاب في أربع مجلدات ضمن ألفين ومائتي صفحة. والمطلوب وضع ضوابط لكلِّ علمٍ من علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية، تماماً كما قمت بوضع ضوابط للرواية التي تعدّ سبباً من أسباب النزول في كتابي: (أسباب نزول القرآن دراسة وتحليل). وهناك ضوابط منذ تأسيس العلوم الشرعية لا ينبغي الإغضاء عنها. إنّ هذا العمل من واجبات الدولة الإسلامية في العصر الراهن. ويسند الأمر للمتمكنين في العلوم الإسلامية وعلوم العربية، ويعمل به على طريقة الأخذ بالدليل الأقوى. وتغدق عليها الأموال من بيت مال المسلمين.

• ومن الأمور الطارئة والخطيرة في العصر الزاهن تحريف الكَلِمِ عن مواضعه بما يتعلق بطاعة ولي الأمر، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [النساء].

جاء فقهاء السلاطين، ومن يُؤثرون العاجلة على الآجلة، ومن يخافون ممن هم دون الله، ومن يجعلون فتنة الناس كعذاب الله، ومن شايعهم من المنافقين وعبدة الطاغوت، كما جاء في الآيتين التاليتين لآية النساء، فجاء هؤلاء يُحرفون الكَلِمَ عن مواضعه، ويقولون: طاعة ولي الأمر مطلقة غير مقيدة، وهي مستقلة عن طاعة الله ورسوله، غير آبهين بمنطوق ومفهوم الآية، وما يليها من آيات مباشرة. فكانوا على سنة من يقطع رأس الدين بسيف الدين. قال أحدهم: إذا رأيت ولي الأمر يزني كل يوم على شاشة التلفزيون نصف ساعة فيجب طاعته. وقال آخر: إذا رأيت الشيخ يزني فإنه لا

يزني، ويجب أن يكون المرید كالميت بين يدي مغسله، ويجب طاعة ولي الأمر ولو حكم بغير ما أنزل الله، وانخرطوا في مليشيات تقتل المسلمين تقرباً إلى الله تعالى في هذه المعصية. وهذا والله عين تحريف الكلم عن مواضعه. فطاعة ولي الأمر في الآية الكريمة مقيّدة بطاعة الله ورسوله لخلو العطف من فعل ﴿أَطِيعُوا﴾ لولي الأمر، وإثباته في إسنادة الله ورسوله. ولقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، أي تنازع الناس مع أولياء أمورهم في حكم أي شيء. ولا يرد أن تكون المنازعة بين الناس وبين الله ورسوله). ثم جعل سبحانه وجوب ردّ النزاع مشروطاً ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. ويؤيد ذلك سبب نزول الآية كما رواه ابن عباس في تفسير القرطبي قال: (نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي. فقد بعثه النبي ﷺ في سرية، فأمر الجند من الصحابة أن يجمعوا حطباً، ويوقدوا ناراً، ثم أمرهم أن يقتحموها. وقال لهم: ألم يأمركم رسول الله بطاعتي. وقال: (من أطاع أميري فقد أطاعني؟). فقالوا: ما آمنّا بالله، واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار. وعصوا أمر الأمير. فصوّب رسول الله عصيانهم للأمير وقال: لو دخلوها لما خرجوا منها: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). رواه البخاري برقم (٤٥٨٤)، ومسلم برقم (١٨٣٤)، وابن ماجه في الجهاد برقم (٢٨٦٣) عن أبي سعيد الخدري. وقال أنصاري بدري، ذو دعابة. فصار مثل هؤلاء المحرّفون كمثل الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۗ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣١) ﴿[التوبة]. فجعلوا السيادة للبشر وليس لله الواحد القهار. وهذا كفر صراح والعياذ بالله.

نعم إنّ هذه الدنيا سفر، وإنّ أهلها لا يُلْقُونَ عصا التّرحال إلا بانتهاء آجالهم.
والذي لا يحرص على الالتزام بحكم الله في كلّ صغيرة وكبيرة فهو كما قال ربّ العزّة
﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٧٢) [الإسراء].

د. عبد الرحيم أبو علبة

٠٧٩٥٠٢٠٨٨٦

الأردن-عمّان

ماذا يعني استئناف الحياة الإسلامية في العصر الراهن

• من المعلوم من الدين بالضرورة أنّ الإسلام جاء للناس كافةً لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. وعليه فيكون معنى العنوان: أن يكون للإسلام دولة تطبّقه تطبيقاً كاملاً شاملاً، وتوحد المسلمين في الأرض تحت حاكم واحد، وتحمل هذه الدولة الإسلام مشعلاً لهدي العالم كله. وبترتب على هذا أن يقف الكفار المستعمرون سداً منيعاً أمام هذه الدولة من لحظة إعلان قيامها، لأنّ صراع الحق والباطل مستمرّ منذ أن خلق الله الخلق حتى قيام الساعة. وكيف يتحقّق ذلك والكافر المستعمر يهيمن على أمة الإسلام بكفره ما ينيف على قرن، وقد فرض حضارته ونظامه على بلاد المسلمين كافةً، وقد نصّب حكاماً من بني جلدتنا ليقوموا مقامه في حراسة أمنه القوميّ غير آبهين بأمنهم القوميّ لأنّ وجودهم على كراسي الحكم مرهون بدعم الكافر المستعمر. وينضمّ إلى الحكام من انضبعوا بأفكار الغرب من العلمانيين، والليبراليين، والوطنيّين، والقوميين، واللادينيين، كما يساهم معهم من انخرطوا في الإسلام الجديد الذي اخترعه الكافر المستعمر وهو الدعوة إلى دولة قُطريّة بلا خلافة، أي إنهم يكرّسون مخطّط سايكس بيكو في تجزئة المسلمين، أو من يدعون إلى اتّحاد فيدراليّ أو كونفدراليّ للمسلمين، وهؤلاء إما جهلاء، ومن البديهي أن من جهل شيئاً عاداه، وإما عملاء عن وعي يؤمنون بالتدرّج المؤقت في تطبيق الإسلام، ويستمرّ المؤقت حتى يصير دائماً. وقد يكونون ممن يؤثرون السلامة في الدنيا على الأمن والسلامة في الآخرة ﴿أَفَمَنْ

يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ [فصلت].

• فهؤلاء جميعاً سيقفون في وجه أيّ دولة تعمل لاستئناف حياة إسلامية. ومن الطبيعي أن تعمل دولة الإسلام على ضمّ بلاد المسلمين إليها فهذا يشكل خطراً عظيماً على الأمن القومي الرأسمالي. لأنّه يسلبهم عزّهم ومجدهم وتفردهم، فسيكون الصّراع على أشدّه، وسيكون مسألة حياة أو موت، فهلاً أدرك المسلمون معنى استئناف الحياة الإسلامية؟! فماذا يخسر معتنقوا المبدأ الرأسمالي من بزوغ فجر الإسلام؟! يخسرون تريليونات من الدولارات من مصانع الخمر والمخدّرات، ومثلها في القمار، ومثلها أو يزيد من تجارة الدعارة والجنس والاتّجار بالبشر. وكذلك في تجارة التّجسس، والعملات الخياليّة، والعملات التي لا قيمة ذاتيّة فيها بالإضافة إلى منع البورصات الماليّة منعاً باتاً. هذا عدا عن الضرائب الدائمة العالية المهلكة للمواطنين وهي تتراوح بين ٣٥% - ٤٥% من دخل الأفراد في الدول الكبرى. نعم إنّ الإسلام يحرم الربا لأنّه مهلكة لأيّ نظام يتعامل به فيختلّ توازن البنوك الرّبوية، كما أنّ الإسلام يشكل خطراً على المثلية والشذوذ والإلحاد، إلى غير ذلك من المفاصد التي تشرّعها الأنظمة الديمقراطيّة، ومنها الاحتكار والغشّ، والشركات المساهمة، وشركات التّأمين، وشركات العقدين في عقد واحد، مثل جمع عقد الإجارة في عقد الشركة... وهذا كلّه يعني بالضرورة القضاء على النظام الرأسمالي.

• إنّ الصراع بين الدول الرأسمالية وبين الإسلام الذي لا دولة له تطبّقه حالياً، صراع مستعزّ على أشدّه أصلاً وبحسّه كلّ مفكّر ذي حسّ مرهف. وحتى يدرك كلّ منّا واقع الصراع وحقيقته نسجّل هنا ما أورده موقع إضاءات الإخباري على منصّات

التواصل الاجتماعي من تصريح أُسندَ إلى رئيس وزراء بريطانيا (وهو رئيس حزب العمال) كير ستارمر، حيث ادعى الموقع أنّ التصريح جاء في صحيفة The Sun البريطانية بتاريخ ١٨ آب ٢٠٢٤ م وقال إنّ الترجمة كانت من لورا إدوارد، عن علاقة الغرب بالشرق. ويعني بالشرق: الإسلام. وسواء أكان إسنادُ التصريح لكير ستارمر صحيحاً أم مفبركاً على لسانه فهو يصوّر حقيقة الصراع بين الكفار المستعمرين وبين المسلمين. وسأنقل ما أورده موقع إضاءات الإخباري بالحرف وبطوله، وإليكهُ:

- (علينا أن نكون صادقين مع أنفسنا، وواضحين في نفس الوقت حيال علاقاتنا بالعالم العربيّ والإسلاميّ، ونقول الحقيقة لأبنائنا حتى لا نتصادم معهم يوماً، أو أن يشعروا بالاضطراب الفكريّ ومتلازمة التناقضات النفسيّة بين إيمانهم بالقيم الليبراليّة واحتياجات أمننا القومي والتي زادت من تناقضاتها الثورة المعرفيّة، وتقنية المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي العابرة للقارّات)
- (نحن خلافاتنا في الحقيقة ليست مع الشعوب الإسلاميّة، ولا مع الأنظمة الحاكمة. لأنّ الأنظمة تدور في فلكننا وتستمدّ بقاءها من جانبنا. وتنفّذ سياساتنا التي تخدم الأمن القوميّ العربيّ أولاً بغضّ النظر عن أمنهم القومي)
- (إذن فأين تكمن حقيقة الأزمة في علاقاتنا بالعالم الإسلامي ككلّ والعربي كونه مركز هذا العالم؟)
- إنّ مشكلتنا الحقيقيّة تكمن في الإسلام ذاته ومع محمّد نبي الإسلام نفسه؟! لأنه دين حضاريّ، يمتلك الإجابات التفصيليّة لكلّ الأسئلة الوجوديّة والحضاريّة، وهو منافس عنيد للحضارة الغربيّة التي بدأت تفقد تألّقها، بينما الإسلام ومحمّد يزداد تألّقاً حتّى داخل مجتمعاتنا الأوروبيّة التي أتاحت لها القيم الليبراليّة حريّة

التفكير، وأضعفت سلطة الكنيسة. وهذا التفكير الحرّ المجردّ قاد الكثير من النخب والشباب إلى اعتناق الإسلام، لأنّهم وجدوا فيه كل الإجابات عن احتياجاتهم النفسيّة والروحيّة والوجوديّة والاجتماعيّة التي أغرقتهم فيها حضارتنا المتناقضة).

● (ونحن مشكلتنا الحقيقة مع الإسلام نفسه، وستظلّ كذلك لأنّ ليس لنا إلا خيار مواجهة التندقّ الإسلامي والفكر الإسلاميّ بشتّى الطرق لأنّ الخيار الآخر هو أن نعترف أنّ الإسلام دين الله الحقّ ودين يسوع وكلّ النبيين، وهذا سيقودنا إلى اعتناقه حتى نصل إلى ملكوت الله في الدنيا وما بعد الحياة. وهذا سيعيدنا إلى المربّع الأول في صراعات الدين والدولة في الفكر المسيحيّ، على أنّ هناك فرقاً شاسعاً بين الإسلام والمسيحية في تلك القضايا).

● (ليس لنا خيار إلا مقاومة الإسلام، ولو أدى ذلك إلى تخلي بلداننا ومؤسساتنا عن القيم الليبرالية. وعلينا أن نسنّ القوانين التي تدفع المسلمين إلى مغادرة أوروبا. ولنا مثال في السويد التي تفرض قوانينها المثلية والشذوذ والإلحاد وهذا أكثر ما يدعوا المسلمين إلى مغادرة أوروبا وأمريكا ولو بالتعاون مع الدول الإسلامية ونفتح المجال لهجرة الشعوب غير المسلمة).

● (ومن جهة أخرى يجب الاستمرار في دعم إسرائيل مهما كانت إجراءاتها فاسية، حتى لا تسمح بإقامة نواة لنظام إسلاميّ في غزّة يشجّع الشعوب الإسلامية على احتذاء التجربة، وممكن في هذا المجال الاستفادة من الدعم الكبير الذي تحظى به إسرائيل من الدول العربية التي تخاف من قيام أيّ نظام إسلامي أو ديمقراطيّ؟!)

● وهذه نقطة ثالثة مهمّة وهي دعم الأنظمة العربية ومؤسساتها وجيوشها وأجهزتها

المختلفة التي تمنع قيام أيّ نظام يستمدّ قيمه من تعاليم محمّد ومن كتابه المقدّس؟!)

● (لا يهمّ إن كان ما نقوم به خطأً أو باطلاً أو شرعيّاً أو غير شرعيّ، فهذه مسألة محسومة ونعمل عليها ومن خلالها).

● (نحن أمام تحدّ كبير بين قيمنا الليبراليّة وأمننا القوميّ. وهما الآن قيمتان متناقضتان وبين الزحف الإسلاميّ المنبعث من كلّ مكان في العالم. وكأنّه بخار الماء الذي لاندرى من أين طلعت عليه الشمس، لا يجب أن نختبر صوابيّة وخطأ القيم الإسلاميّة، لأنّ ذلك يقودنا أكثر إلى الإسلام والقيم الدينيّة المحمّديّة، وفي نفس الوقت هناك حاجة إلى جرعات من المسيحية ولكن بصورة منضبطة لا تؤثر على إنجازات الحضارة الغربيّة، بهدف الحدّ من توغل الإسلام إلى ديارنا).

● (نحن الآن بين خيارات متناقضة ومخيفة لأنّ الاستمرار في خياراتنا الليبرالية يفقدنا الحصانة من الزحف الإسلاميّ، والعودة إلى الكنيسة يهدم قيمنا الليبرالية ويؤثر على منجزاتنا الحضارية. وقد نشأت أجيال في الغرب لا تؤمن بالمسيح ولن تستطيع العودة إلى الكنيسة بعد رياح الانفتاح اللامحدود).

● (ما أخشاه أنّ لا نجد أماناً في المستقبل إلّا خياراً واحداً يتمثّل في الدفع نحو قيام حربٍ كبرى تحدّد من الحريات وتترك الحياة العامّة وتشعل حروباً غير منتهية في الدول الإسلاميّة وتفقد الإسلام مناخات السلام التي يتمدّد من خلالها).

● (مالم نتدارك الأمر فستملأ المساجد والمآذن أوروبا ويسيطر المسلمون في أيّ انتخابات أوروبية على مقاعد البرلمان وعلى الرأي العام والاقتصاد ثم يحكمون أوروبا بتعاليم الإسلام). انتهى المقال.

إنّ مقال ستارمر هذا يدل على شدّة الصراع بين الإسلام وبين الرأسمالية. ويدل على أن دول المبدأ الرأسمالي تعاني من أزمة عيش خانقة تخشى أن يُطيح الإسلام بأنظمتها، أو يحل الإسلام محل دولها.

رغم أن جميع بلاد المسلمين مستعمرة لهذه الدّول، ولا يوجد دولة تُمثّل الإسلام. إنّ عوامل القوّة الأيديولوجية في الغرب تتمثل في عاملين: الدين والمثُل العليا التي تحملها الديمقراطية. ولكن هذه القوى أوهن من بيت العنكبوت. أمّا الدين فيتمثل بالنصرانيّة واليهوديّة. ولا يدين بهما من عنده ذرة عقل لأنهم ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۗ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣١) [التوبة]. إنّ الخالق جلّ في علاه ليس بحاجة إلى ولد ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٢) [يس]. فضلاً عمّا تحويه الكتب المقدّسة عندهم، والتي كتبوها بأيديهم ثم يزعمون أنها من عند الله. من ترهات وأضاليل وخرافات. وصدق الله العظيم. ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشُرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (٧٩) [البقرة].

• إنّ رجال الدين بَعَوْا وتَجَبَرُوا في أوروبا ليتكسبوا، ولا يُعْقَل أن تكون هذه الضلالات من عند الله، ومَنْ عنده ذرة عقل لا يمكن أن يصدقها. أذكر منها على سبيل المثال: (. . . في تلك الليلة. . . فبقي يعقوب وحده، وصارعه إنسان حتّى طلوع الفجر. ولما رأى أنّه لا يقدر عليه ضرب حُقّ فخذه، فانخلع حُقّ يعقوب في مصارعتة معه. وقال أطلقني لأنّه قد طلع الفجر. فقال لا أطلقك إنّ لم تباركني.

فقال: ما أسمك؟ فقال: يعقوب. فقال لا يُدعى اسمك في ما بعد يعقوب بل إسرائيل، لأنك جاهدت مع الله والناس وَقَدَرْتَ. وسأل يعقوب وقال: أخبرني باسمك. فقال. لماذا تسأل عن اسمي. وبارك هناك) ودعا يعقوب اسم المكان فَيَبِيل. قائلاً لَأَنِّي نَظَرْتُ اللهَ وَجهاً لوجهٍ ونجيت نفسي... سفر التكوين، الإصحاح الثاني والثلاثين، ص ٥٤، فهذه خرافه أن يتجلى الخالق بصورة إنسان ويعجز عن مصارعة يعقوب عليه السلام.

ومنها: (فقال الربُّ لموسى: انظر، أنا جعلتك إلهاً لفرعون. وهارون أخوك يكون نبيك) ص ٩٦، الكتاب المقدس، سفر الخروج، الإصحاح السابع. فهل يُعقل أن الرب ينصب مخلوقاً شريكاً له في الألوهية؟! ومنها: (قال لها يسوع: أنا هو القيامة والحياة. مَنْ آمَنَ بي ولو مات فسيحيا. وكلُّ مَنْ كان حياً وآمنَ بي فلن يموت إلى الأبد) (قالت: أنا قد آمنت أنك أنت المسيح ابن الله الآتي إلى العالم) انجيل يوحنا، الإصحاح الحادي عشر، الآية ٢٥، ص ١٦٩. إنها عقيدة شُرِك لا عقيدة توحيد. ومنها أن سيدنا يعقوب كان له ثلاث بنات فأسكرنه وتمَّ إغواؤه فجامعهن وحملن الثلاثة منه. فهل يعقل أن يكون نبياً أبلها يسكرنه بناته وهو لا يعلم، وتتم الفاحشة. وهل يعقل أن يكون نبياً غير معصوم. إنها ضلالات لا يؤمن بها مَنْ عنده مسكة عقل.

• أمّا القيم العليا في الديمقراطية، وهي حريّة الاعتقاد، وحريّة الرأي، وحريّة التعبير، فقد داست عليها جُلُّ الدُّول التي تحمل المبدأ الرأسمالي في أوروبا وأمريكا أمام كاميرات التلفزيون العالمية على مدار أكثر من سنتين متتاليتين، منذ السابع من أكتوبر (تشرين أول) عام ٢٠٢٣م حتى أوائل عام ٢٠٢٦م. وذلك إثر جرائم إسرائيل في إبادة أهل غزّة المحتله، من قبلهم وقد هدّمت جميع مقوّمات الحياة من شجر وحجر ومستشفيات ومدارس ومساكن، وأضافت إبادتهم بسلاح التجويع

والتعطيش، ومنع الإسعافات، وقطع الكهرباء. والمشاهد على شاشات التلفزيون أصدق إنباء من الكتب. وكيف قامت الدول الأوروبية من قمع شعوبها التي احتجت على جرائم إسرائيل ضد الشعب المحتل. فسامت أوروبا المحتجين سوء العذاب بالضرب والتنكيل والسجن، وقمع المظاهرات السلمية المقدسة في النظام الرأسمالي. فلم يتركوا للقداسة مكان وصدق ستارمر عندما قال: (نحن أمام تحدٍّ كبير بين قيمنا الليبرالية وأمننا القومي. وهما الآن قيمتان متناقضتان). ويقول: (لا يهم إن كان ما نقوم به خطأً أو باطلاً، أو شرعياً أو غير شرعي. فهذه مسألة محسومة ونعمل عليها ومن خلالها). حقاً إن أوروبا العجوز وأمريكا المغرورة بقيادة ترامب في مأزق حرج، وإرهاصات تفككها ظاهرة لمن عنده خبرة بالمجتمعات والدول.

• إننا نعدُّ هذا المقال تفكيراً بصوت مسموع، وهو يدلُّ على مدى وعي أعداء الأمة وبخاصة المسؤولين منهم على الإسلام وعلى حركته في الحياة المعاصرة. والمقال ينطبق على الواقع انطباقاً دقيقاً. وهذا يقتضي أن نعدَّ السير في الإعداد لإحباط هذا المخطط لتعجيل الخلاص من النظام الرأسمالي الذي أتعس البشرية في العصر الراهن، مع إدراكنا القطعي بأن بذور فئائه في داخله رغم الترسانة الحربية التي يملكها. وما الاتحاد السوفياتي عنه ببعيد. وقد تمادى في محاربة الله ورسوله، ومحاربة المسلمين. إنَّ صراع الحضارات حتمي وقد بحثه صامويل هنتنجتون في القرن المنصرم.

• إنَّ كتابي هذا لبنة متواضعة في الوعي على الإسلام، وهو يلقي ضوءاً في نظام الحكم ليتذوق الناس، مسلمهم وكافرهم، السعادة وهناءة العيش التي يضيفها الإسلام على حياة من يعيش في ظله بغضَّ النظر عن دينه ولونه وجنسه، وبغضَّ

النظر عن غناه أو فقره. وأسأل الله أن يَحُلَّ عقدة من لساني ليفقهه بنو ديني قولي في تصوير حياة الناس في ظلّ حكم إسلامي في القرن الخامس عشر الهجري (الحادي والعشرين الميلادي) ليكون منارةً لاستئناف الحضارة الإسلامية في العصر الراهن ليرى الناس الفرق الشاسع بين القيم والحضارة الإسلامية وبين القيم التي أنشأتها الحضارة الغربية (الحضارة الرأسمالية).

إنّ مقالة كير ستارمر ينبغي أن تكون هدفاً يسعى المسلمون لتقويض أركانه، لأنّها خطة يشترك في تنفيذها حكام سايكس بيكو (خطّ الدفاع الأول للكافر المستعمر)، والمنظّمات التي أنشأتها بعد الحرب العالمية الثانية للحيلولة دون وحدة المسلمين، وهي الجامعة العربية ومنظمة العالم الإسلامي لأنّها تشكّل سلاسل وقيوداً تكبّل الأمة الإسلامية. وهي تعدّ خطّ الدفاع الثاني للمحافظة على الأمن القومي للكافر المستعمر بجناحيه الأوروبي والأمريكي، وها هي أحداث غزّة تثبت ذلك. وعليه فهذا معنى العمل لاستئناف الحياة الإسلامية، وما يقتضيه هذا العمل في هذا القرن. وهو عمل أقلّ ما يقال فيه أنّه نحتٌ في الصخر بالأطراف، ويقتضي الصبر على لأوائه لتحقيق هذا الفرض الشرعيّ ثمناً للجنة ولرضوان من الله أكبر، فعمل حملة الدعوة يجب أن يكون على مستوى الحدث حتى يستحقّوا نصر الله ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ

يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]. والعاقبة للمتقين.

نظام الحكم في الإسلام

إنّ نظام الحكم في الإسلام هو نظام الخلافة، وهو يختلف عن أنظمة الحكم جميعها في الدنيا، فقد كان في عهد رسول الله ﷺ النظام القبليّ في الجزيرة العربية، والنظام الملكيّ الوراثيّ في بلاد فارس، والنظام الامبراطوريّ في بلاد الروم، وقد جاء الإسلام بنظام جديد يختلف عمّا ألفه الناس حينئذ. ونظام الخلافة نظام وحدة وليس نظام اتحاد، والدليل على ذلك قوله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ. ومعلوم في الإسلام أنّ قتل مسلم بريء يهتَزّ له عرش الرحمن، ودم المسلم أعظم عند الله من حرمة بيت الله الحرام في الشهر الحرام، ومع ذلك أمر الحديث بقتل من ينتهك حرمة وحدة دولة المسلمين، ويعمل على تعدّدها أو تجزئتها. وروى البخاريّ عن أبي هريرة قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ لندياه إن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له). فحديث مسلم صرّح بأنّ رئيس الدولة يكون خليفة. وحديث البخاري يسميه إماماً. وطريقة تعيين رئيس الدولة هي البيعة. وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين، فسمعتّه يحدث عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلّما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لانيّ بعدي. وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأوّل فالأوّل). وفي رواية: (سيلكم بعدي ولاة فيليكم البرّ ببرّه، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كلّ ما وافق الحقّ، فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم). إنّ نصّ الحديث واضح في أنّ حكّام بني إسرائيل كانوا أنبياء يوحى إليهم، وأمّا حكام المسلمين فهم الخلفاء، وطريقة تنصيبهم هي البيعة، وإنّ الحاكم يتفرّد في حكم المسلمين. ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله

بن عمرو بن العاص قال: قال ﷺ: (...ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) رواه مسلم.

إن نظام الوحدة يقضي بعدم قبول النظام الفيدرالي أو الكونفدرالي لأن هذه الأنظمة تقبل استقلال قطر أو أقطار لأن سيادتها منفصلة عن باقي الولايات، ونظام الاتحاد يقبل النظام التوافقي أي الفيدرالي أو الكونفدرالي؟. كما أن نظام الإسلام يختلف عن النظام الجمهوري أو النظام الديمقراطي، وهي أنظمة وضعية تخالف تشريعاتها التشريع الذي جاء به الوحي. حيث تكون السيادة للوحي في نظام الحكم في الإسلام، أي للشرع، فالحاكم والمحكوم في دولة الإسلام يخضعون للأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة. أما في النظام الديمقراطي فالسيادة للعقل ولا دخل للشرع فيه. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) [النساء]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣٦) [الأحزاب]. ولتأكيد حقيقة اختلاف نظام الحكم في الإسلام عن باقي أنظمة الحكم في الدنيا نعرض لقضيتين أساسيتين في نظام الحكم وهما:

- ١- قواعد نظام الحكم في الإسلام.
- ٢- شكل أجهزة الحكم في الإسلام.

القضية الأولى: قواعد الحكم في الإسلام.

يقوم نظام الحكم في الإسلام على أربع قواعد هي:

١- السيادة للشرع لا للحاكم ولا للأمة.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء]. وقال ﷺ كما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به). والخطاب في الآية يشمل المسلمين كافة، الحاكم والمحكومين. ثم إن البيعة يجب أن يكون نصّها يشمل العمل بكتاب الله وسنة رسوله. فالحاكم ملزم أن يطبق الإسلام، والأمة ملزمة بمحاسبة الحاكم (رئيس الدولة) على أساس الكتاب والسنة. ولذلك لا يوجد استبداد عند رؤساء دولة المسلمين. لأن الاستبداد يكون باستقلال الحاكم بآرائه الخاصّة، مستنداً إلى عقله وهواه بعيداً عن الشرع. ويحرم الناس من محاسبته على أساس الشرع. وعليه فالحاكم في الإسلام أي الخليفة، أو الإمام، أو أمير المؤمنين ملزم بالحكم بما أنزل الله ويأثم إثماً عظيماً إن حاد عن الإسلام، وتآثم الأمة إثماً عظيماً إن لم تحاسب رئيس الدولة على أساس الإسلام من خلال الأفراد، ومن خلال تعدد الأحزاب الإسلامية القائمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك عن طريق محكمة المظالم المستقلة تقريباً.

٢- السلطان للأمة.

أسند الشرع للأمة أن تنصب رئيساً للدولة عن طريق البيعة. والدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه)، وعن جرير بن عبدالله قال: (بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة). وهذه

بيعة على الحكم وليست ببيعة على النبوة. ثم إن البيعة كانت من قبل المسلمين للحاكم وليست من قبل الحاكم للمسلمين. وبالنظر لما جرى في تنصيب الخليفة بعد وفاة الرسول ﷺ نجد أنها كانت من المسلمين لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي. وفي هذا دليل على إجماع الصحابة على أن السلطان للأمة، وإجماع الصحابة يكشف عن وجود دليل قد التزموا به. وأحاديث البيعة من كثرتها يعجز المنصف عن إنكارها، ومن أشهر دلالات إجماع الصحابة على أن السلطان للأمة لا يجوز لأحد أن ينزعه منها هو عدم إنكار أحد من الصحابة على كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خطبة الجمعة المشهورة بعد آخر حجة له وقبل مقتله بأسابيع، قال عمر: (إنني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحدّثهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) وفي خطبة الجمعة قال عمر: (إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة^(١) وتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرّها، وليس فيكم من تُقَطِّعُ الأَعناقُ إليه مثل أبي بكر: من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةً^(٢) أن يقتل) وفي نهاية الخطبة قال: (فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتَابَع هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أن يقتل) رواه البخاري برقم ٦٨٣٠. كتاب الحدود - باب رجم الجبلي من الرّنا إذا أُخْصِنَتْ، والشاهد هو إجراء بيعة لرجل من غير مشورة من المسلمين. فالأصل في البيعة هو شورى المسلمين، وهو ركن من عقد البيعة، والركن الثاني من عقد البيعة هو قبول المُبايع الحكم أو السلطان.

(١) فلتة: فجأة، بغتة، بسرعة (الأزهري وابن منظور). أي على عجل

(٢) تَغَرَّةً أن يُقتل: حذراً من القتل. والمعنى: من فعل ذلك فقد غرّر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. وتَغَرَّةً من التغرير. وهي مصدر غَرَرْتُهُ إذا ألقيته في الغرر. أي في الخديعة.

٣- نصب رئيس دولة واحد فرض على المسلمين.

روى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر). وقال ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). وهذه الأدلة تحدد أن رئيس الدولة في الإسلام يجب أن يكون واحداً ليس أكثر، وقد فرض الإسلام أن يكون في عنق كل مسلم بيعة لقوله ﷺ: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه أبو سعيد الخدري. وروى مسلم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)

٤- لرئيس الدولة وحده حق تبني الأحكام في الدستور.

باستقراء ما كان عليه ﷺ في حكمه للمدينة، وما كان عليه أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعليّ نجد أن رئيس الدولة وحده كان يتبنى الأحكام الشرعية في سياسة الرعية. وقال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته...). إن ضمير الرفع (وهو) يفيد حصر المسؤولية بالإمام لأنه أسندت المسؤولية في نصّ الحديث إليه. وعليه فإجماع الصحابة ونصّ الحديث يدلّان على أن أمير المؤمنين يتمتع وحده بحق تبني الأحكام الشرعية في الدستور.

وعليه فإن قواعد الحكم الأربعة في الإسلام لا يوجد ما يتوافق معها في أيّ نظام حكم في العالم، بل لا يوجد ما يشبهها، مما يدلّ على أن نظام الخلافة مميّز عن جميع أنظمة الحكم في العالم.

ومما يزيد الهوة اتساعاً بين نظام الخلافة وبين غيره من أنظمة الحكم في الماضي والحاضر والمستقبل من الأنظمة الوضعية أجهزة الحكم في الإسلام، فإنه لا توجد أجهزة حكم تشبهها. وإليكها:

القضية الثانية: أجهزة الحكم في الإسلام.

الجهاز الأول: رئيس الدولة، وهو الخليفة، أو الإمام، أو أمير المؤمنين.

ويتم إيجاده بالبيعة. أي بيعة الأمة لرئيس الدولة على تطبيق الإسلام، لقوله ﷺ: (ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). رواه مسلم عن ابن عمر. فالبيعة هي طريقة نصب رئيس الدولة. ولا يوجد نظام في العالم يعين رئيس الدولة بهذه الطريقة. نعم قد يكون تعيين رئيس الدولة بالانتخاب، لكن البيعة انتخاب مشروطاً بالحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنة. وفيه القيادة فردية ولكنها مقيدة بما ورد في الكتاب والسنة. والرسول ﷺ وصل إلى الحكم بالبيعة. ففي بيعة العقبة الثانية (أو الثالثة) قال للحاضرين من الأوس والخزرج، وكان عددهم ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين: (أخرجوا لي من بينكم اثني عشر نقيباً يكونوا على قومهم كفلاء). ثم تمت البيعة له وعندما هاجر إلى المدينة بعدما أذن الله له بالهجرة، أصبح هو الحاكم على المدينة فباشر الحكم، فأخى بين المهاجرين والأنصار لعلاج الوضع الاقتصادي بين الفقراء من المهاجرين وبين الأغنياء من الأنصار من أهل البلاد. والمؤاخاة كانت غريبة عن جميع الأنظمة في التاريخ. ثم صاغ الصحيفة التي كانت دستوراً للبلاد. ويتمتع أمير المؤمنين بصلاحيات واسعة ضمن حدود الإسلام لأن السيادة للشرع وليست للحاكم ولا للأمة. وقد شرع رسول الله ﷺ في بناء مسجد ليكون مقرّاً للصلاة وللإجماع بالمسلمين ومركزاً للقيادة، ومأوى لمن يسلم من القبائل من خارج المدينة فسقف جزءاً من المسجد ليكون سكناً لهم. وقد عرفوا باسم أهل الصُّفّة.

• وأما اختيار رئيس الدولة الإسلامية في العصر الراهن فيكون لأول مرة عن طريق بيعة من يقومون بنصرة دين الله، ويضحّون بأنفسهم وأموالهم في سبيل تطبيق حكم الله في الأرض، تماماً كبيعة العقبة الثانية (أو الثالثة). ويكون لا حقّ لمن تقاعس عن فرض العمل للحكم بما أنزل الله في المطالبة بالمشاركة في بيعة الانعقاد. ويُلزمُ بقيّة المسلمين ببيعة الطاعة. وتكون البيعة: (نبايعك على العمل بكتاب الله تعالى وبسنة النبي ﷺ) أو في هذا المعنى. ويقوم رئيس الدولة (الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين) بتبنيّ دستور يحدّد فيه العلاقات الداخلية لجميع مكوّنات المجتمع الإسلامي (مسلمين، أهل كتاب، مشركين، أبناء مرتدّين، لادينيين، علمانيين... إلخ). وقدوتنا في ذلك رسول الله ﷺ. ففي الصحيفة وادع رسول الله ﷺ اليهود، وعاهدهم وأقرّهم على دينهم، وأموالهم وشرط لهم، واشترط عليهم، وكانوا يقيمون بضواحي المدينة. وهم بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة. أما يهود خيبر فكانوا خارج المدينة بثمانين ميلاً. ثمّ قام رسول الله ﷺ بتحديد العلاقة مع نصارى نجران عندما جاء وفداهم للرسول ﷺ. وهنا نرى وجوباً عرض بعض ماجاء في الصحيفة لبيان أنّ رسول الله ﷺ أرسى قواعد دولة إسلامية لأول مرة في التاريخ تُصلحُ شئون الناس في ذلك الوقت، كما تُصلحُ هذه القواعد لرعاية شئون الناس في المستقبل. وإليك بعض نصوص الصحيفة كما وردت في السيرة النبوية لابن هشام: (بسم الله الرحمن الرحيم... هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يقدون عانيهم (أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين...) ثمّ ذكر كلّ قبيلة وحدّد كيف تكون الديات بينهم. وذكر بني عوف، وبني ساعدة، وبني الحارث، وبني الأوس... إلخ

ومما جاء في الصحيفة أيضاً: (وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمنٍ دونه، وأنّ المؤمنين المتقين على مَنْ بغى منهم، أو ابتغى دسيسة ظلم (الظلم العظيم)، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأنّ أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم...) إلى آخر ما جاء في الصحيفة، المهمّ أنّ هذه الصحيفة تدلّ على أنّ رئيس الدولة هو الذي يضع الدستور. علماً بأنّ الإسلام لم يكن تامّاً ولا كاملاً عند بدء الهجرة. ثمّ أمر رسول الله ﷺ بإحصاء الناس في المدينة. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اكتبوا لي من تلقظ بالإسلام من الناس). فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل. أخرجه البخاري. ورواه مسلم بلفظ: (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام). فكان نظام الإحصاء معمولاً به في أول دولة إسلامية وجدت في التاريخ. ثمّ أمر رسول الله ﷺ بتخطيط حدود حرم المدينة (العاصمة). فعن كعب بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ (أُعَلِّم على أشرف مخيض وعلى الحفيا وعلى ذي العشيرة وعلى نيم). وهي جبال المدينة. فرسم حدود المدينة. وأرسل بعض الصحابة ليضعوا أعلاماً على حدود حرم المدينة من جميع الجهات. وذكر ﷺ أسماءها بالتفصيل: وحدود المدينة بين لابتها شرقاً وغرباً، وبين جبل ثور في الشمال وجبل عير في الجنوب ووادي العقيق داخل الحرم. ومن فوائد تخطيط المدينة بيان حدود دار الإسلام وتمييزها عن دار الكفر. وما ترتب على ذلك، ولم يقم رسول الله ﷺ بالجهد إلا بعد عامٍ كاملٍ لأنّه كان مشغولاً بصهر المجتمع المدنيّ بدين الإسلام.

وفي هذا المقام أرى من الضروري التعرّض إلى مسألتين ربّما تثيران جدلاً:

الأولى: زعم بعض المستشرقين أنّ دولة الرسول ﷺ كانت توافيقية (Federation) أي فيدرالية تحت رئاسة محمد ﷺ، وقد حصل المسلم (محمّد حميد الله) على

درجة الدكتوراة من جامعة باريس (السوربون) سنة ١٩٣٥م بعنوان: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. وقد طبعت الرسالة دارُ النفائس في بيروت. وكانت الطبعة الثامنة سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. وحتى لا تنزل أقدام في هذه الفرية نذكر بقول الرسول ﷺ: (إذا بويع لخليفين فاقتلوا الآخر منهما). أي أن نظام الحكم في الإسلام لا يقبل القسمة فهو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً، لا اتحاداً فيدرالياً ولا اتحاداً كونفيدرالياً، وهذا النص يمنع الانفصال لا متى شاء ولا بشروط. وإذا عدنا لبنود الصحيفة في المدينة، وهي دستور المسلمين في عهد رسول الله ﷺ لم يرد أي نص يشير إلى جواز أو حق لأي قبيلة أن تخرج من الاتفاق وتستقل متى شاءت ولا بشروط. بل جاء النص: (وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ). (وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه). (وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ). وهذه المواد بيان لما ورد في القرآن ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء]. ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢)﴾ [الأنبياء]. وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢)﴾ [المؤمنون]. والاتحاد الفيدرالي هو رابطة أعضاؤها دولٌ مستقلة ذات سيادة وترتكز على سيادة مشتركة تتمثل بحكومة واحدة. ويتم منح الولايات أو المقاطعات صلاحيات لحكم ذاتي من خلال المجالس التشريعية. وماتضمنته

الصحيفة التي صاغها رسول الله ﷺ بوحى من الله لا تمت إلى هذا الواقع بأي صلة، فالولايات في الإسلام تتبع لحكم مركزي لا استقلال عنه. وأمّا الإدارة فهي لامركزية.

وعليه فما زعمه المستشرقون، كهنة الاستعمار، عن نظام الإسلام أنّه فيدرالي فهو عارٍ عن الصحة ولا يمتّ للحقيقة بسبب ولا نسب.

الثانية: قرشية الحاكم في الدولة الإسلامية. مدى صحتها؟

روي عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين). وروى مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان). وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن. مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم). وفي رواية: (مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم). وعن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: (الناس تبع لقريش في الخير والشر). وهناك روايات كثيرة في هذا الموضوع، وكلّها وردت بصيغة الخبر. ولم يرد حديثٌ واحدٌ بصيغة الأمر. وصيغة الإخبار قد تفيد الطلب، ولكنه لا يعتبر طلباً جازماً إلا إذا وردت قرينة تدلّ على التأكيد. ومن تتبّع جميع الروايات في صحيح البخاري ومسلم لم أجد قرينة تدلّ على التأكيد. أمّا حديث معاوية ففيه موضوعان:

الأول: الأمر في قريش. والثاني: معاداتهم ما أقاموا الدين لأنّ الله يكبّ معاديهم في النار على وجهه. فالقرينة منصّبة على عدم معاداتهم ماداموا يقيمون الدين. وبالتدقيق في الأمر في الأحاديث نجد ما يلي:

١. كلمة قريش اسم علم وليس صفةً. أي هو لقب. ومفهوم اللقب لا يُعمَلُ به مطلقاً

في أصول الفقه لأنه لا مفهوم له. ولذلك فإنّ النصّ على قريش لا يعني أن لا يُجعل الأمر في غير قريش. فقلوه عليه السلام: (هذا الأمر في قريش) وقلوه (لايزال هذا الأمر في قريش) لا يعني أنّ هذا الأمر لا يصحّ أن يكون في غير قريش، ولا أنّ كونه لايزال فيهم إنّهُ لا يصحّ أن يكون في غيرهم، بل هو فيهم ويصحّ أن يكون في غيرهم، فيكون النصّ عليهم غير مانعٍ من وجود غيرهم في الخلافة أو في الحكم أو ولاية الأمر عموماً. ويؤيد ذلك:

أ. أنّ الرسول ﷺ عيّن ولايةً من غير قريش في الحروب. فعين عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، وجميعهم من غير قريش. فيكون الرسول ﷺ قد أمر غير قريش. وكلمة (هذا الأمر) تعني ولاية الأمر. أي: الحكم. وليست نصّاً خاصّاً بالخلافة وحدها. فتعيين الرسول ﷺ لأناس في الحكم من غير قريش دليلٌ على أنّه غير محصورٍ فيهم وغير ممنوعٍ من غيرهم، فتكون الأحاديث قد نصّت على بعض من هم أهلٌ للخلافة وهي قريش.

ب. عيّن الرسول ﷺ ولايةً من غير العرب وليس من غير قريش فحسب. فقد ولّى باذان بن ساسان على ولايته باليمن بعد أن أعلن إسلامه، وهو من الفرس. وعمل الرسول هذا يردّ درايةً حديث (هذا الأمر في قريش).

ج. كتب الرسول ﷺ للحكام من الكفار يدعوهم إلى الإسلام برسائل تضمّنت إبقاءهم على ملكهم إذا أسلموا.

● فقد كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى المنذر بن ساوى أرسله مع العلاء بن الحضرمي بعد انصرافه من الحديبية وما جاء في كتابه ﷺ: (سلام عليك... وإني شفّعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوتُ عن أهل الذنوب فاقبل منهم،

وإنك مهما تُصلِحَ فَلَنْ نَعْرِكَ عَنْ عَمَلِكَ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية) وعمل الرسول ﷺ هذا يردّ حديث قريش درايةً أيضاً. انظر ص ٤٢٦، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسيرة لابن سيّد الناس، طبعة دار ابن الجوزي ٢٠١٥م القاهرة.

● وكتب ﷺ إلى ملك عُمان كتاباً وبعثه مع عمرو بن العاص ومما جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر، وعبدِ ابني الجُلنديّ سلاماً على من اتّبع الهدى، أما بعد: فَإِنِّي أَدْعُوكُمَا بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَا تَسْلِمَا فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، لِأُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيُحِقِّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ. وَإِنكُمَا إِن أقررتما بالإسلام وليتكما، وإن أبيتما أن تُقرّوا بالإسلام فإن مُلككما زائلٌ عنكما، وخيلي تحلّ بساحتكما). المصدر السابق نفسه.

● وفي كتابه ﷺ إلى صاحب اليمامة هُوذة بن عليّ، وأرسل به مع سليط بن عمرو العامري. ومما جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هُوذة ابن عليّ الحنفي، سلاماً على من اتّبع الهدى، واعلم أنّ ديني سيظهر إلى منتهى الخفّ والحافر، فَأَسْلِمِ تَسْلِمًا، وَأَجْعَلْ لَكَ مَاتِحَتَ يَدِيكَ). المصدر السابق ص ٤٢٧ عيون الأثر.

● وفي كتابه ﷺ إلى الحارث بن أبي شمّر الغساني أرسله مع شجاع بن وهب. وكان بغوطة دمشق: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمّر، سلاماً على من اتّبع الهدى وآمن به وصدّق، وإنّي أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقَى لَكَ مُلْكُكَ). المصدر السابق ص ٤٢٨ عيون الأثر.

د. روى مسلم عن أبي ذرّ قال: (إنّ خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف)، وفي رواية (عبداً حبشياً مجدّع الأطراف)، أي

ليس من قريش بل ممن تكرههم قريش، حيث إن قريشاً تكره الأبحاش، منذ أن غزا أبرهة الأشرم مكة ليهدم الكعبة.

هـ. قال تعالى: ﴿لَنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. هذا هو مقياس المسلمين وليس القبيلة أو العائلة. بل قد نهى الإسلام عن العصية وقال ﷺ: (دعوها فإنها منتنة). فقد نهى الإسلام عن التفاخر المذموم بالأنساب. وفي غزوة بني المصطلق عندما تلاحن المهاجرون والأنصار، قال ﷺ: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم). فالدعوة إلى القرشية لانتمت إلى الإسلام بسبب ولا ينسب لأنها دعوة جاهلية.

مما تقدم يتبين أن الأحاديث الخبرية عن ترأس قريش لغيرهم، فالمسلم القرشي يتراأس المسلمين، والكافر القرشي يتراأس الكفار، هو وصف واقع في ذلك الزمان لأن قريشاً حامية آلهة العرب منذ زمن، وهي صاحبة الرفادة والسقاية، والعرب يحججون إلى الكعبة حيث تقيم آلهتهم. فكانت القيادة لهم طبعياً. وعندما جاء الإسلام استمر الأمر لأن الرسول ﷺ قرشي وكان خلفاء الرسول ﷺ من المهاجرين لأنهم الأوائل في حمل الإسلام - وهم من قريش - وعندهم من الوعي على الإسلام ما يفتقر إليه من آمن بعدهم بعقد أو يزيد، وهذا الأمر انتهى بعد ذلك، لأن الإسلام جاء للناس كافة، ولم يجعل للقبيلة موقعاً ولا شأنًا خاصاً بل جعل الدعوة للقبيلة من دعوى الجاهلية. ويدخل فيها قريش وغيرها، حتى الهاشمية قبيلة رسول الله ﷺ لم يجعل لها ميزة في الحكم، وجعل التقوى هي التي تقرب الناس إلى الله زلفى. وعليه فالقرشية ليست مندوبةً فضلاً عن وجوبها، ولا أفضلية للقرشي في الحكم بدليل تعيين الرسول ﷺ ولاةً من غير قريش بل تعيينه حكّاماً من غير الهاشميين ومن غير العرب، وقد عين من الفرس وغيرهم حكّاماً. ومنهم باذان بن ساسان. وفي كتبه ﷺ لحكام الدول المعاصرة

له بعد صلح الحديبية عرض عليهم الإسلام والاحتفاظ بولايتهم على بلادهم إذا أسلموا، وهذا يؤكد أنّ القرشية ليست شرط أفضليّة. لا سيما أنّه لم يرد نصّ واحد يدعو الناس لتقديم القرشية أو يأمر بوجوب اتّباعهم، ولا يوجد أي قرينة تدعم ذلك. فضلاً عن أنّ لفظ قريش هو لقب لا يجوز أن يكون علّةً أو مفهوماً يستنبط منه أي حكم. والدراية تردّ الأخبار التي تخلو من قرينة لترجيح الطلب.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

الجهاز الثاني

المعاونون

فقد اتخذ رسول الله ﷺ أبابكر وعمر بن الخطاب معاونين له في الحكم وليس في النبوة. قال ﷺ: (وزيرا في الأرض أبوبكر وعمر). رواه الترمذي. والوزير في اللغة هو معاون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (٢٩) هُرُونَ أَخِي (٣٠) أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي (٣٢) ﴿ [طه]. فإذا جاز معاون في النبوة فهو في رئاسة الدولة أولى. لأن أعباء الحكم كثيرة وثقيلة، فيحتاج رئيس الدولة إلى معاونين حتى يستطيع القيام بأعباء الحكم على وجه ينجيه من عذاب أليم. قال ﷺ: (ما استرعى الله امرءاً من رعية فلم يحطها بنصحها إلا حرم عليه الجنة). ومن كمال الرعاية أن يتخذ رئيس دولة الإسلام معاونين ومستشارين أكفيا له فيجربون نقصه. ويبصرونه بما غاب عن باله. فيشكلون بطانة يدلونه إلى الخير، ويردونه إلى جادة الصواب إذا زل أو أخطأ لأن السيادة في الإسلام للشرع وليست للسلطان ولا للأمة. ومن هنا لا يرد مفهوم الاستبداد في دولة الإسلام، لأن السيادة للشرع لا للحاكم ولأن المحاسبة في الشرع فرض وليست مندوبة ولا مباحة، حتى إذا وصل الاستبداد مداه بالمعصية والخروج عن الشرع، وجب تقويم الحاكم بشفرات السيوف إذا اقتضى الأمر. قال ﷺ: (إلا أن تروا كفراً بواحاً).

وأما كلمة وزير بالمعنى الشائع في العصر الراهن، فهو اصطلاح غربي خالص، منبعه نظام حكم وضعي، ويمثل نظام حكم لا علاقة له بالإسلام. فقد يكون ملكياً أو

جمهورياً وكلاهما يمثل المبدأ الرأسمالي. فهو مفهوم وافد يحرم الأخذ به لقوله ﷺ:
(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

ويقلد أمير المؤمنين المعاون منصبه بتفويضه بالقيام بجميع الأعمال المسندة
لرئيس الدولة تفويضاً عاماً، ولا يصح اختصاصه بعمل معين أو بمكان معين، وهو
يختلف عن نائب رئيس الدولة في الأنظمة القائمة في العصر الراهن. حيث إن
المعاون يزاول عمل الخليفة، والخليفة على رأس عمله. ولكنه يطالع الخليفة بما
يفعله. أما نائب الرئيس فلا يزاول عمله إلا في غياب رئيسه أو موته المفاجئ.

والمعاون في نظام الحكم في الإسلام يختلف عن الوالي أو العامل حيث
ينحصر عمل الوالي أو العامل بمنطقة جغرافية محددة. ويمكن وصف عمل المعاون
بأنه خليفة متنقل، ويوافي رئيسه بما يعمل، ورئيسه يقره أو يستدرك عليه. فهو معاون
للخليفة بشكل مطلق بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى. وعليه فالمعاون من أجهزة
الحكم في الإسلام وليس له مثيل في أنظمة الحكم الوضعية ودليله عمل وقول
الرسول ﷺ باتخاذ أبا بكر وعمر معاوين له (وزيرا في الأرض أبو بكر وعمر)،
ولقوله ﷺ (لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما).

الجهاز الثالث

الولاية

لقد قام رسول الله ﷺ بتعيين ولاية على الأقاليم المفتوحة وعلى العاصمة (المدينة) كلما خرج عليه السلام لغزوة من الغزوات. فقد عين باذان بن ساسان والياً على اليمن بمجرد إعلان إسلامه، كما عين عتاب بن أسيد بن أبي العيص والياً على مكة بعدما أعلن إسلامه أثناء فتح مكة وهو في حدود العشرين. كما وليّ أبا موسى الأشعريّ على مخلاف في اليمن.

وأما المدينة فقد عين سعد بن عبادة والياً عليها في غزوة الأبواء في ودان، وعين عليها السائب بن مظعون في غزوة بواط، وعين أبا سلمة بن عبد الأسد في غزوة العشيرة، وزيد بن حارثة في غزوة بدر الأولى والمريسيع، وأبا لبابة بشير بن عبد المنذر في غزوة بدر الكبرى وفي غزوة بني قينقاع، ووليّ نُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثي في غزوة الحديبية وفي خيبر، وعينَ عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول في غزوة بدر الأخيرة، وسباع بن عُرفُطَةَ الغفاريّ في دومة الجندل، وعبد الله بن أم مكتوم - وكان أعمى - وكان مؤذناً مع بلال في غزوة قَرَقَرَةَ الكدر، وفي غزوة حمراء الأسد، وفي غزوة بني النضير وغزوة بني قريظة. كما وليّ على المدينة محمّد بن مسلمة في غزوة تبوك، وعمل رسول الله ﷺ هذا يدلّ على أنّ الولاية من أجهزة الحكم في الإسلام.

الجهاز الرابع

القضاء

لقد كان رسول الله ﷺ يقضي بين الناس بناء على تكليف من رب العالمين. قال عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أُرْتِكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقد فرض الله عز وجل على الناس أن يتحاكموا إلى رسول الله ﷺ وجعل التحاكم إليه شرط الإيمان فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) [النساء]. وقد عين رسول الله ﷺ قضاة على الأقاليم، فقد عين معاذ بن جبل على ناحية في اليمن، وعين علي بن أبي طالب قاضياً على مخاليف آخر في اليمن، وكذلك عين أبا موسى الأشعري قاضياً على ناحية أخرى في اليمن. وكان ﷺ يسند القضاء للولاة في غالب الأحيان. وممارسة الرسول ﷺ القضاء، وتعيين قضاة للفصل في الخصومات بين الناس دليل شرعي على أن القضاء جزء من هيكل نظام الحكم في الإسلام. وقد جاء في الصحيفة التي تعدّ دستوراً لدولة الإسلام في المدينة، وهي تنظم العلاقات بين الناس في دولة الإسلام: (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله). ولا يجوز أن توجد محاكم في دولة الإسلام غير المحاكم الشرعية، وقد يُعين قضاة من غير المسلمين ضمن المحاكم الشرعية للفصل بين طوائفهم فيما أباح لهم كمشاكل الزواج والطلاق والعبادات ونحو ذلك. ولا يحضرون محاكمة المسلمين. والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد أقرّ اليهود والنصارى على شرب الخمر، وأقرهم على زواجهم وطلاقهم. وعمل الرسول ﷺ يعتبر مخصّصاً لقوله تعالى:

﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٨]. ودليل ترك أهل الذمة على ما يعتقدون وما يعبدون قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال ﷺ: (من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يُفتن عنها وعليه الجزية على كل حال). حديث رقم ٦٦ من كتاب الأموال لأبي عبيد بن سالم، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، وقال ﷺ عن مجوس أهل هجر: (ستوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم). رواه عبدالرحمن بن عوف سماعاً.

القضاة في الإسلام ثلاثة:

أحدهم: القاضي وهو الذي يتولّى فصل الخصومات بين الناس في المعاملات والعقوبات.

والثاني: المحتسب وهو الذي يتولّى الفصل في المخالفات التي تضرّ بالجماعة.

والثالث: قاضي المظالم وهو الذي يتولّى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

ولا يوجد في القضاء الإسلامي محاكم للاستئناف ولا للتمييز، ولا يوجد تراكم للقضايا تمتدّ لأشهر ولسنوات. لأنّ القضاء من حيث البتّ في القضية درجة واحدة. فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر، ولا ينقضه الخليفة، ولا ينقضه القاضي نفسه. والدليل على ذلك هو إجماع الصحابة. فقد حكم أبو بكر باجتهاده في مسائل، وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه ومنها مسألة الطلاق، فكان أبو بكر يحكم على من يطلق ثلاثاً في جلسة واحدة يعدّها أبو بكر طلقاً واحدة، ولما تولّى عمر الخلافة سار سنتين على رأي أبي بكر ثم عدل عن ذلك فأوقعها ثلاث طلاقات. وعليّ خالف عمر في اجتهاده ولم ينقض أحكامه. جاء أهل نجران إلى عليّ، فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك، وشفاعتك في لسانك، قال: ويحكم إنّ عمر

كان رشيد الأمر، ولن أردّ قضاءً قضى به عمر. ويروى عن عمر أنّه قضى في قضية واحدةٍ وقعت حكمين، فلما اعترضوا عليه قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

ويعيّن الخليفة قاضياً للقضاة. ويوكله باختيار وتعيين باقي القضاة، وفي ذلك تفصيلات ليس هنا محلّ تفصيلها. وإن كان في الأنظمة الأخرى قضاء فهو لا يشبه القضاء في الإسلام، فلا يوجد قاضي الحسبة (المحتسب) إلا في الإسلام، ولا يوجد استئناف ولا تمييز فضلاً عن نظام القضاء. فالشّرع الإلهي هو المصدر في فصل الخصومات في جميع حالاته، وأما في الأنظمة الوضعيّة فيكون العقل هو المصدر في فصل الخصومات، فلا بدّ من تناقضٍ لأنّه نظام من وضع البشر.

الجهاز الخامس

الجهاز الإداري

وكان يمثله الكتاب وهم غير كتاب الوحي. فقد كان أبي بن كعب كاتب الرسول ﷺ في قلم الاستخبارات العسكرية. فقد كلفه رسول الله بكتابة الكتاب لسرية عبدالله بن جحش. وكان علي بن أبي طالب كاتب الرسول ﷺ لاتفاقيّة الحديبية. وعين خالد بن سعيد بن العاص يكتب بين يديه ﷺ في حوائجه. وعين المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير يكتبان ما بين الناس. وكان عبدالله بن رواحة الخزرجي يحرص خبير، أي يخمن نخلها للزكاة، وبقي على ذلك إلى أن قتل بمؤتة. وكان عبدالله بن أرقم بن عبد يغوث والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياهم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء. وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص ثمار الحجاز. وكان زيد بن ثابت يكتب إلى الملوك حسبما يمليه عليه رسول الله ﷺ. وكان معيقب بن أبي فاطمة حليف بني أسد يكتب مغانم رسول الله ﷺ. وكان حنظلة بن الربيع بن صيفي خليفة كل كاتب من كتاب النبي ﷺ إذا غاب عن عمله فغلب عليه اسم الكاتب. وكان ﷺ يضع عنده خاتمه. وقد تناقل خلفاء الرسول ﷺ خاتمه إلى عثمان فسقط الخاتم في بئر ولم يستطع أحد العثور عليه. وكان الرسول ﷺ يقول لحنظلة: (الزمني وأذكرني بكل شيء لثلاثة)، فكان لا يأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره، فلا يبيت رسول الله ﷺ وعنده شيء منه. وقد أمر رسول الله ﷺ بكتابة الصحيفة لتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع في المدينة، وبين المسلمين وغير المسلمين من مشركين ويهود. وكذلك دون رسول الله ﷺ الإخاء الذي تم بين المهاجرين والأنصار. ولما دون عمر بن الخطاب الدواوين، وكان بلال قد خرج إلى الشام فأقام فيها مجاهداً، فقال عمر

لبلال: إلى من تجعل ديوانك؟ قال مع أبي رويحة، لا أفارقه أبداً للأخوة التي كان رسول الله ﷺ عقد بيني وبينه، فضمه إليه، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم لمكان بلال منهم، فهو في خثعم إلى هذا اليوم بالشام، كما قال محمد بن سيد الناس اليعمري في كتابه عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير.

وعليه فالجهاز الإداري هو من أجهزة الحكم في الإسلام. ولكن صيغة وشكل الجهاز ليس شرطاً أن يكون كما كان على عهد الرسول ﷺ لأن المصالح تتجدد وتتعدد، والأساليب تختلف من قوم لآخرين، ومن دولة لأخرى، ومن عصر إلى عصر. وإن كان الأمر بدائياً في عهد الرسول ﷺ ثم اقتبس المسلمون الدواوين عن الفرس والروم، وكان الديوان بلغة الفرس والروم ولم تعرب الدواوين إلا في العهد الأموي، وفي عصرنا هذا يمكن جعل لكل مصلحة مديريّة، أو بلدية، أو ديوان، أو مؤسسة... الخ ويعين لكل مصلحة مدير. وأما الوسائل فقد تكون إلكترونية أو على الكمبيوتر أو تسجل في دفاتر بالإضافة للتسجيل الإلكتروني. وقد تكون بشكل مؤسسة أو غير ذلك فهي تدخل في دائرة المباحات من الوسائل والأساليب التي يتسع لها الشرع في الإدارة.

إن المتتبع للسيرة النبوية يجد أن إدارة الدولة من جميع جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية كاملة لا تختلف عما ألقه الناس في العصر الراهن، اللهم إلا أن نظام الحكومة النبوية يختلف في الأساليب والوسائل ليس غير. وهي من المباحات. فمثلاً في موضوع الاستشاريين في العصر الراهن. قال أبو هريرة لم يكن أحد أكثر استشارة لأصحابه من رسول الله ﷺ. صحيح أنه لم يكن له مجلس استشاري. ولكن السيرة النبوية نقلت إلينا أسماء حواربي رسول الله الذين كان يستشيرهم منفردين وهم عباس بن عبد المطلب: حمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن

أبي طالب، وعلي، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وعثمان بن عفان، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام. (انظر ص ٥٣٥، ص ٥٣٦، ج ٢، كتاب المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ت ٢٧٧هـ).

إنَّ المشهور بين المسلمين أنَّ الرسول ﷺ بلغ رسالة الإسلام على أكمل وجه حتَّى ظهر ليُلهَا كنهارها لا يزيغ عنها إلَّا هالك. ويشهرونه بأنَّه نبيّ مرسل. وهذا صحيح. ولكنَّ الصحيح أيضاً أنَّ رسالة الإسلام أسست دولة إسلامية كاملة الأوصاف. وكان سيدنا محمد هو قائدها وهو الذي أرسى قواعدها الإجمالية والتفصيلية. والاهتمام بهذا الجانب من أوجب الواجبات حتَّى لا تظهر رسالة الإسلام بأنَّها رسالة كهنوتية لا علاقة لها بالحياة. ومن ينظر إلى رسالة الإسلام من جميع جوانبها يجد أنَّها رسالة عالمية لكل زمان ومكان إلى يوم الدين. وأعني بالمكان الكرة الأرضية بما عليها. وتعد الحكومة النبوية النموذج الحيّ الصافي التقي للتطبيق، وهو الذي يجب أن يُقتدى به بالإجمال والتفصيل إلى يوم الدين. فالدولة الإسلامية في العصر الرهن تستمد شكلها وقواعد الحكم والاقتصاد والاجتماع والتعليم، والسياسة الخارجية، والداخلية، والعقوبات، والقضاء والصحة والتعليم إلخ.. مما كانت عليه الحكومة النبوية خلال عشر سنوات، فالرسول ﷺ كانت له وظيفتان، الأولى نبي، والثانية إيجاد حكومة بشرية تحمل لواء الإسلام للعالمين. وقد نجحت أيما نجاح. فلم تستمر دولة في التاريخ عشرة قرون الدولة الأولى في العالم غير دولة الإسلام. والحكومة النبوية أظهرت سيدنا محمد بأنَّه قائد حربي محنك، وقائد سياسي من الطراز الرفيع، وفي الديبلوماسية مضرب الأمثال، ومفاوضات صلح الحديبية مع قريش خير دليل، ومعاهداته مع بني ضمرة وبني مدلج. وكتاب الصحيفة في المدينة أول هجرته إليها كل

ذلك وغيره يدل على الصورة الحقيقية لرسالة الإسلام التي أبدع سيدنا محمد ﷺ في إظهارها في عصره، وبه خُتِمَت النبوة وهي القدوة والنموذج لمن اقتفى أثره، أو يقتفى أثره إلى يوم الدين. فوظيفة أنه ﷺ أرسى قواعد دولة إسلامية وأنه كان رئيساً لدولة إسلامية هي جزء من رسالة النبوة، التي جاء بها. فهي رسالة نظرية وتطبيق عملي لما جاء به، ومن يفصل بين المهمتين أو الوظيفتين فهو إما عاجز عن الفهم، وإما مُضَلَّل ولا ثالث لهما. فالسيرة النبوية تظهر لنا بجلاء كيف تأسست دولة الإسلام. وكيف أدارها رسول الله ﷺ فالاعتناء بإظهار نبوة محمد ﷺ، وبمعجزاته، وإغفال تأسيسه لدولة الإسلام وبكيفية إدارتها إما ضعف وعجز في التحصيل العلمي، والتشريعي، وإما خيانة وتضليل نسأل الله أن يحمينا من الجهل والخيانة إنه سميع مجيب. وفي هذا الكتاب إضاءات على أهم ما جاءت به رسالة الإسلام، وليس كل شيء. لأنه يحتاج إلى سفر كبير وهمم أعلى من همتي، وقدرات فوق قدراتي، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: (مثل أمي كالمطر لا يدرى خير أوله أم آخره). أخرجه الترمذي عن أنس في كتاب الأمثال برقم (٣٠٨٦) أو (٢٨٦٩) حسب الطبعة. وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه.

الجهاز السادس

الجيش

نزل الإسلام على بيئة حرفة القتال، وكان أكبر مصدر لرزق بعضها مايجنون من غنائم الحروب. فكانت الكيانات في ذلك الزمان كيانات حربية. ويتكوّن الجيش فيها من ذكورها البالغين العاقلين. وعندما نشأت دولة الإسلام في يثرب نشأت معتقبي الإسلام على حمل الدعوة بالبلاغ المبين أولاً. ثمّ بالجهاد طريقةً للدولة لحمل الدعوة. فكان كلّ مسلم بلغ سنّ البلوغ جنديّاً في جيش المسلمين، لأنّ سنّ البلوغ هو سنّ التكليف الشرعيّ. ولكن في عصرنا الحاليّ لم تعد الأمة أمة جهاد لأنّ الكافر المستعمر خطّط لهذا الوضع فكوّن جيشاً لا يصل عدده لـ ٥٥% من الذكور المكلفين، ومنع ٩٥% ممّن يصلحون للجنديّة من التدريب واقتناء الأسلحة، وجعل من يقتني سلاحاً مجرماً يستحقّ السجن، وفرض غرامةً على اقتناء السلاح مع مصادرتة. وأضحت الجيوش أداةً لقمع الشعوب وردّها لبيت طاعة الحكام الذين يحاربون الإسلام ومن ينادي بتطبيقه. وعليه فلرّدّ الأمة إلى دينها، ولجعل الدولة دولةً إسلاميةً يجب تدريب جميع الذكور البالغين العاقلين القادرين على جميع فنون القتال، وتشكيل جيشٍ نظاميٍّ والباقي جيش احتياطيٍّ لأنّ آيات الجهاد تخاطب الجميع، وتُصرف رواتب للجيش النظاميّ بدل تفرّغهم للقتال. وقدوتنا ما كان عليه المسلمون في عهد رئاسة الرسول ﷺ للدولة في المدينة، وكذلك ما كان عليه المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين. فغزوات الرسول ﷺ، وسراياه، دليلٌ عمليٌّ على أهميّة تشكيل جيشٍ في الدولة الإسلامية، ودليلٌ شرعيٌّ على أنّ الجيش هو جهاز من أجهزة الحكم. وآيات الجهاد في القرآن دليلٌ نصّيٌّ على فرضيّة تكوين هذا الجهاز، بل ضرورة

تكوينه. وقد كان رئيس الدولة هو القائد الفعلي للجيش تماماً كما كان رسول الله ﷺ، فهو الذي يتولّى إدارة شئون الحرب، وهو الذي يقود الجيش في الغزوات، وهو الذي يعين القادة للسرايا، ويعقد الألوية لها، ويزوّد الجيش بالتعليمات اللازمة. وقد أرسل ﷺ من يتعلّم صناعة بعض الأسلحة في اليمن، وهو الذي أسّس عمل الاستخبارات العسكرية، مثال ذلك سرية عبدالله بن جحش ليتحسّس أخبار قريش. وكان الرسول ﷺ - بصفته رئيساً للدولة - هو الذي يعقد المعاهدات ومنها صلح الحديبية مع قريش، ومنها معاهدة بني ضمرة وبني مدلج لتحبيدها عن قريش بل ولعقد حلفٍ معها لنصرة الدولة المعتدى عليها. وهناك معاهدات حسن الجوار، ومعاهداتٍ مع دفع الجزية، ومنها المعاهدات الاضطرارية كما كاد أن يوقّعها مع غطفان في غزوة الأحزاب، وما جرى في غزوة بدرٍ وأحدٍ والخندق وفتح مكة وحنينٍ ومؤتةً وتبوكٍ أدلةً شرعيةً عمليةً على تولّي رئيس الدولة قيادة الجيش.

وعليه فالجيش جهاز من أجهزة الحكم في الإسلام. وينبغي في العصر الراهن أن يكون التدريب على أعلى ما يكون وأحدثه، وأن يُكثّر من وجود ما يُعرف بالأركان، ومن صناعة الأسلحة اللازمة للهجوم وللدفاع وللردع عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ (٦٠) [الانفال]. والمهم أن الإعداد الذي يبرئ الدّمة هو الذي يحقق الإرهاب للعدوّ.

الجهاز السابع مجلس الشورى

لقد ورد أمر الشورى في الكتاب والسنة. فقال تعالى مخاطباً رسوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فجاء بصيغة الأمر. كما ورد بصيغة خبرية تفيد المدح. فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. فالشورى من صفات المؤمنين الأتقياء. وأما في السنة، فقد وُصف رسول الله ﷺ بصفته رئيس دولة بأنه من المكثرين في استشارة أصحابه. روى أبوهريرة قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ). وقد أخذ رسول الله ﷺ برأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر الكبرى في اختيار موقع المعركة، وأخذ برأي الأكرية في معركة أحد في اختيار موقع المعركة بداخل المدينة أو خارجها، وقد كان الرسول ﷺ يكثر من استشارة أشخاص معينين منهم: أبوبكر وعمر بن الخطاب، وحزمة، وعليّ، وابن مسعود، وسلمان، وعمّار، وحذيفة، وأبو ذرّ، والمقداد، وبلال. وكانت استشارته ﷺ لهؤلاء متفرّقين. ولم يكن هناك مجلس للشورى في عهد الرسول ﷺ. وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله ﷺ في موضوع الشورى. ومجلس الشورى ليس للتشريع، بل لأخذ الرأى في الإسلام. وهو يغيّر مجلس البرلمان أو ما يسمّى بمجلس الأمة، أو الكونغرس. فهذه مجالس تشريعية في النظام الديمقراطي. ويحرم شرعاً أن تكون في دولة الإسلام مجالس تشريعية. فرييس الدولة في الإسلام وحده له الحق في تبني الأحكام الشرعية، والسيادة للشرع. فلا يجوز أن تكون القوانين في موادّ الدستور من خارج الكتاب والسنة.

ولا مانع أن يكون في الدولة مجلسٌ للشورى ولكن عمله ليس للتشريع بل لأخذ الرأى ولمحاسبة الدولة على أساس الشرع. ويجوز أن تجري انتخاباتٌ لمجلس الشورى كما يجوز تعيينه من قبل رئيس الدولة، كما يجوز أن يضم المجلس نواباً عن أهل الذمة لإبداء المظالم. كما يجوز أن يضم إليه النساء لأنه أخذ للرأى وللمحاسبة. وقد أخذ الرسول ﷺ برأى زوجته أم سلمة في التحلل من العمرة في صلح الحديبية. مما سبق ندرك أنّ الشورى جهاز من أجهزة الحكم في الإسلام.

وإذا أردنا أن نميز الحكم الإسلامي من غيره فعلينا أن نمحص قواعد الحكم الإسلامي الأربعة، وأجهزة الحكم السبعة، فإذا توقرت نحكم عليه بأنه حكمٌ إسلاميٌّ وإلا فلا. وما هو قائم اليوم في ما يسمّى العالم الإسلامي ومنه العالم العربي لا يمت للإسلام بصلة، فدولُهُ تحكم بأنظمة كفر تسمى ديمقراطية، أو علمانية، أو ليبرالية... إلى غير ذلك. فمن يرجو حكم الإسلام فليتمسك بقواعد الحكم الأربعة السابقة، وبأجهزة الحكم السبعة. وهكذا فإنّ نظام الحكم في الإسلام يتميز عن جميع أنظمة الحكم في الدنيا، لأنّ الوحي هو الذي رسم حدود نظام الحكم، وأسس قواعده، وعيّن صبغته. فدولة الإسلام دولةٌ بشريةٌ لأنّ السلطان للأمة، ولكنّ السيادة فيها للشرع، أي لما جاء به الوحي من الكتاب والسنة. وهناك فرقٌ بين دولة الإسلام، وبين الدولة الوضعية. حيث إنّ الدول العلمانية تفصل بين السلطات الثلاث رسمياً (السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية)، في حين أنّ نظام الدولة الإسلامية لا تفصل بين هذه السلطات وكلّها بيد الخليفة بمعنى أنه يعين رؤساء هذه السلطات ليس غير. وجميع السلطات تنفذ ما جاء في الدستور الإسلامي المتبنى.

نقطة الابتداء

• إن نظام الخلافة نظام حكم وضع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وحكمها في الشرع هو الوجوب بالإجماع المعتبر. وهو تاج الفروض. فيبدأ رئيس الدولة بإنشاء ديوان الخليفة على نسق ما تقتضيه أحكام الشرع. والديوان هو دائرة لإدارة شؤون الخلافة. ومن أول أعماله تأسيس جيش ليقوم بحراسة أمان دار الإسلام الناشئة، والقيام بكل ما يلزم هذا الجهاز من جميع الوجوه. ولهذا العمل قسم خاص في الديوان. وهناك قسم يختص بالحقوق والرّسوم، فيجعل لكل قطر حساب خاص، بل لكل بلد حساب خاص، ويُفصّل هل فتح عنوة أو صلحاً. أي هل أراضيه خراجية أم عُشريّة، أم فيها هذا وذاك؟ لتقدير الحقوق المتعلقة بها للدولة. وفي هذا الديوان فرع يختص بالجزية، فيحصي عدد أهل الذّمة، وأحوالهم من حيث القدرة على دفع الجزية وجبايتها. وهناك فرع يختص بالمعادن وبالأملاك العامّة لاستيفاء حق الدولة منها، والإشراف عليها في استخراجها، وإيجاد مصانع تلزم لتصنيعها، ولاستثمارها، وتوزيعها على الناس، أو توزيع فوائدها. وفي الديوان قسم مختص بالمسؤولين، وتقليدهم العمل وعزلهم، وتحديد مقابل تفرغهم للعمل. ويقوم بتقليد العمال والمسؤولين أحد ثلاثة: الخليفة أو معاونه (وزير التفويض)، أو الولاية. ولا بدّ من شروط، أو مواصفات معيّنة للعمال والمسؤولين (الموظفين) أهمها: الكفاءة، والأمانة، والإخلاص في العمل، وهناك شروط خاصّة لبعض الوظائف منها: الإسلام، أو الذكورة. ويعمل هذا القسم في شروط العامل المراد إسناد الوظيفة إليه، ومنها تحديد العمل وناحيته، والعلم برسوم العمل وحقوقه بتفصيل ينفي عنه الجهالة. حتّى يصح إسناد العمل للقائم به. كما ينظر هذا القسم في زمان النّظر، فقد يكون مقدّراً بمدة محدودة، كاليوم أو الشهر أو السنّة. أو

يكون مقدراً بالعمل نفسه بإنجازه، وقد يكون تقليد العمل مطلقاً فلا يقدر بمدة ولا بعمل، فيقول: قلّدتك قضاء اليمن، أو خراج مصر، أو حماية بلاد السودان، والمحصلة لا بدّ من صياغة عقود عمل تكون جاهزة لكل وظيفة تخلو من الجهالة المفضية إلى النزاع.

وهناك قسم خاص ببيت المال من موارد وصادرات. هذه أهم الأقسام التي يحتوي عليها ديوان الخلافة.

• ثمّ يقوم أمير المؤمنين بعد إتمام بيعة الانعقاد وبيعة الطاعة بتشكيل أجهزة الحكم السبعة. فيبدأ بتعيين وزير أو وزراء التفويض (المعاونين). ويقوم بتعيين حشد من المستشارين المختصين في جميع المجالات. ثمّ يعيّن وزير التنفيذ (معاون التنفيذ). ولما كان نظام الخلافة وضع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فإنّه يشترط في جميع رجال الحكم تقوى الله عزّ وجلّ، بالإضافة إلى أنّهم يؤثرون الصالح العام على مصالحهم الشخصية. وينبذون أنانيتهم لينالوا رضی ربّ العالمين. كما يشترط فيهم الكفاءة، والنباهة، وسرعة البديهة، وأنّ يجمعوا بين الحزم والرفق، وأنّ يكونوا واسعي الأفق، بعيدي النظر، ويتمتّعون بهمة عالية تدفعهم لمواصلة أعمالهم بجدّ ونشاط، مع الحرص على إحسان تطبيق الإسلام في كل ما يوكل إليهم مع العلم أنّ الكمال لله وحده. وعلى المرء أن يبذل قصارى جهده لإتقان تنفيذ ما يُسند إليه من مهام. إنّ هذه الشروط ليست من الشروط الدينية المحضة، ولكنها من شروط السياسة الممزوجة بالشروط الدينية لما يتعلق بها من مصالح الأمة، واستقامة الدين.

• يُعيّن الخليفة أميراً، أو قائداً للجيش، أو رئيساً للأركان من عباقرة مجربي الحروب، وممن يتمتّع بإحاطة واسعة في العلوم العسكرية. وأنّ يكون من أشجع الشجعان،

ومن أخلص المخلصين لحبّ الله ورسوله لينشئ جيشاً يعيش الموت في سبيل رفع راية الإسلام، ولحماية بيضة الإسلام، وأمة الإسلام، ودار الإسلام. ويبادر في إنشاء صناعات حربيّة على أعلى مستوى، وفي الوقت نفسه يباشر في تدريب جميع ذكور الأمة الإسلاميّة ممن هم في سنّ التكليف ليكونوا جيش احتياط، وإعداد هذا الجيش النظامي والاحتياطي ليكون مصدر إرهاب للأعداء الظاهريين والمخفيين، ولينتصروا بالرّعب لتقواهم. ولشدة تدريبهم على جميع فنون القتال، من حرب المدن إلى حرب العصابات، إلى حرب المُسيّرات، وإلى كافة أنواع الحروب الهجومية والدفاعية على سواء. من استعمال الطيران الحربي، والصواريخ بأنواعها، وعلى أعمال المظليين، والصاعقة وكثائب الهندسة بأوسع نطاق. فضلاً عن استعمال سلاح المدفعية والمشاة. ويزهد قائد الجيش في شراء السلاح، بل يحرص على تصنيعها محلياً ليصل إلى درجة الاكتفاء الذاتي، مع ملاحظة السريّة في كل أعمال هذا الجهاز، حتّى تخفى أعماله عن تصوير الأقمار الصناعيّة، والطيران المعادي المُسيّر، وعن أجهزة الإعلام الدّوليّة، وعن عيون الجواسيس.

• يعرضُ الخليفة مشروع دستور تنبثق جميع موادّه من القرآن الكريم ومن السنّة النبويّة الشريفة على أولي العلم من الفقهاء في صياغة الدّساتير لإبداء الرأي من جميع المسلمين في دار الإسلام. ولنقده وتسجيل الملاحظات عليه، ويُعطى مُدّة كافية للدّراسة والنّقذ مع طلب إشفاق الآراء بالأدلة الشرعيّة، لتبقى السيادة للشرع في جميع موادّ الدّستور، وليست لأصحاب السلطان، وليست للأمة كذلك. ومن نافلة القول أن يشمل الدّستور معالجة جميع المشاكل الحياتيّة القائمة في زمن صياغة الدّستور.

إنّ من يتصدر لحمل الدّعوة في العصر الراهن من بديهيات الأمور أنّ يكون لتكتله أو حزبه. أو جماعته مشروعاً لدستور يطمع في تطبيقه في الحياة ليستطيع النّاس الحكم على دعوته بأنّها تصلح للسير بها أو لا تصلح من خلال إسناد موادّ الدستور للشرع الإسلامي. وكل دعوة لا تبصر طريقها للحكم بما أنزل الله فإنها دعوة لا تستحق أن تصنع نصراً يباركه رب العالمين. ولا تستحق أن يلتفتّ حولها مؤمنون، وأعوانٌ مخلصون لربّهم ولرسولهم ولدينهم، ولأمّتهم. وما عليها إلا أن تُريح الأُمَّة من عبثها، وتحلّ نفسها. لأنّ القضية المصيريّة في الموضوع ليس إنشاء دولة فحسب، بل إنشاء دولة تكون قائدة للموقف الدولي. وفي حلّ هذه الدّعوة نفسها في حالة فشلها خير عميم تقدّمه هذه الكتلة للأُمَّة الإسلاميّة، فالرجوع عن الخطأ والباطل خير من التماذي فيهما. وعدم العمل أولى من العمل الخطأ والله الأمر من قبل ومن بعد.

• ويولي رئيس الدّولة الإعلام اهتماماً كبيراً، فينشئ إمبراطوريّة إعلاميّة، لأنّ الإعلام يُعدّ من أقوى الأسلحة في مجابهة القوى المعادية، ولا يقلُّ أهميّة عن السلاح العسكري لأنّه الخطوة الأولى لتبليغ الدّعوة للشعوب والأمم قبل طلب الجزية، وقبل استعمال السلاح لتحطيم العوائق الماديّة التي تحول دون تبليغ دعوة الإسلام. والإعلام أهمّ من السلاح الاقتصادي. وله دور بارز ومهمّ في الحرب الباردة التي تخوضها دولة الإسلام رداً على أعدائها في سبيل المحافظة على وحدة الأُمَّة، وفي إبرازها أمة موصوفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي الحرب الباردة غنية عن القتال الذي تُزهقُ فيه الأرواح، وتُدَمَّرُ البلاد، ويضيق العيش على العباد. فضلا عن إعطاء صورة حقيقيّة عن الإسلام في واقع الحياة في دولة في العصر الرّاهن.

إنّ وظيفة الإعلام إبراز الفكر السياسي، والأيدولوجي الذي تحمله الدولة، فلا يوجد شيء أو فعل، أو قانون إلّا وأساسه العقيدة الإسلاميّة، أو مستنبط من الأدلة الشرعيّة. وتبرز أهميّة الإعلام في الثورة المعرفيّة وفي ثورة الاتّصالات العالميّة وفي أساليب التواصل الاجتماعي التي أحالت العالم كله إلى قرية صغيرة، وبكسبة زر نستطيع تبليغ العالم رسالة الإسلام التي تقوم على البلاغ المبين للناس كافة. ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤]. ﴿ فَإِنْ تَوَكَّلْتُمْ فَأَعْلَمُوا نَمَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٢]. ﴿ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٣٥]. ﴿ فَإِنْ تَوَكَّلْنَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٨٢]. والبلاغ المبين هو توصيل دعوة لا إله إلّا الله محمد رسول الله للناس بشكل لافت للنظر لسطوع الدليل والبرهان. حيث يكون التبليغ جديراً بإقناع السامعين، وجذب التّاس للإسلام كما يجذب المغناطيس المواد الحديديّة إليه.

• إنّ الحرب الباردة هي صراع فكري وسياسي ناعم، ويضاف إليها مناورات سياسيّة، وهي التي تظّهّر فيها الأعمال وتخفي الأهداف، فتكون (الحرب الباردة) خير وسيلة لنشر الإسلام تقوم بها الدولة الإسلاميّة الناشئة، لحمل الدّعوة للعالمين. لاسيّما أنّ الأسلحة المنتشرة في العالم اليوم. جُلّها أسلحة دمار تبيد البشر والحجر والشجر. والجهاد في الإسلام هو قتال لهداية التّاس لا لإبادتهم. وإعادة حياتهم إلى العصور الوسطى. ثمّ إنّ جهاز الاستخبارات العسكريّة له أهميّة كبرى في صناعة التّصر، وشعاره يجب أن تجعل أعداءك أقرب إليك من أصدقاتك. فهو خزّان المعلومات عن الأعداء. لذا لا بدّ من إلقاء الضوء في مشروعيته، ومَنْ المسؤول الأول فيه. وهل كان الرسول ﷺ يمارس أعمال هذا الجهاز!!؟

الاستخبارات العسكرية

إنّ من مقتضيات الجهاد تحريّ أخبار الأعداء، وتعقب آثارهم، والحذر من مكائدهم. وتستعمل أحدث الوسائل والأساليب في جمع المعلومات عنهم، ومنها الأقمار الصناعيّة، والطرق السبرانيّة، والذكاء الصناعي، ومنها غرس أجهزة تنصّت متطوره، أو شراء معلومات عن طريق الجواسيس في دار الحرب... الخ. وجهاز الاستخبارات العسكريّة تابع للجيش، ويمدّه بالمعلومات اللازمة في كل عمليّة يريد الجيش القيام بها، أو بمقاومة أيّ عملية سيقوم بها الأعداء ضدّ دولة الإسلام. فهو جهاز يعدّ شريان الجيش في مدّه بالمعلومات عن القوى التي يملكها الأعداء، من حيث العدد، والموقع، والقدرات، والمخططات، والاستعدادات... الخ. فهو مخزن المعلومات عن العدو وتبدأ الدولة بإنشاء هذا الجهاز على أحدث طراز، مما هي عليه الأجهزة المماثلة في العالم، متجنباً الوسائل والأساليب المحرّمة شرعاً، ومنها استخدام الجنس، والمخدرات، كما اعترفت تسيبي إيتان ليفني وزيرة خارجيّة إسرائيلية السابقة بما فعلته مع حكام العرب ومسؤوليهم باستخدام الجنس للحصول على معلومات عسكريّة وسياسيّة، بناء على فتوى من كبير حاخامات اليهود بجواز استعمال الجنس لمصلحة إسرائيل.

• إنّ إيجاد جهاز للاستخبارات العسكريّة أمر مستحدث، ولم يكن في عهد الرسول ﷺ موجوداً، ولكنّ أعماله كان يقوم بها رسول الله ﷺ بصفته رئيس الدولة في يثرب، وهو الذي كان يخطط، ويدير العمليات الاستخباريّة. وقد بدأ عمله مع بداية إرساله السرايا فصار يتقصّى أخبار قريش، أكبر كيان في الجزيرة العربيّة. فأرسل سرية بقيادة عبد الله بن جحش إلى نخلة (بستان ابن عامر) فدعاه ﷺ حين صلّى العشاء، وطلب منه أن يوافيه في صلاة الفجر، ومعه سلاحه ليعثه إلى جهة

ما، ولم يُحدِّدْ له العمل ولا الجهة، قال عبد الله: فوافيت الصبح وعليّ سيّفي وقوسي وجعبتي، ومعني درفتي (ترس من جلد). فصلّى النبي ﷺ بالنّاس الصّبح، ثم انصرف فوجدني قد سبقت واقفاً عند بابه، وأجد نفرأ من قريش (من المهاجرين). فدعا رسول الله ﷺ أبَيَّ بنَ كعب فدخل عليه، فأمره فكتب كتاباً، ثم دعاني فأعطاني صحيفة من أديم خولاني (من مخاليف اليمن) فقال: قد استعملتك على هؤلاء النفر فامض حتّى إذا سرت ليلتين فانشر كتابي (افتح كتابي). ثم امض لما أنت فيه. قلت: يا رسول الله أيّ ناحية؟ قال: اسلك النجدية تؤم (تقصد) ركبة (بين مكة والطائف). فانطلق عبد الله في ثمانية من المهاجرين - حتّى إذا كان بيئر ابن ضميرة نشر الكتاب، (فتح الكتاب) فإذا فيه: (سر حتّى تأتي بطن نخلة على اسم الله وبركاته، ولا تكرهن أحدأ من أصحابك على المسير معك، وامض لأمري فيمن تبعك، فترصد بها غير قريش، فلما قرأه عليهم قالوا أجمعين: نحن سامعون مطيعون لله ولرسوله ولك، فسر على بركة الله. ثم وجد غيرأ لقريش فيها عمرو بن الحضرمي خارجأ نحو العراق، وحتّى يخفوا أمرهم حلق أحد أفراد السريّة رأسه ليوهم مرافقي غير قريش أنهم جاءوا عُمَاراً. مما سبق ندرك حرص الرّسول ﷺ، بصفته القائد الأعلى لجيش المسلمين، على مدى السريّة في اختيار أمير الجماعة في مهمة للاستخبارات العسكريّة بعد العشاء، ثم ليأتي لصلاة الفجر، ولا يخبرن أحدأ، ثم يأمر كاتبه (أبَيَّ بن كعب) بكتابة الكتاب ساعة البدء بالتنفيذ، وأمر قائد السريّة أن لا يفتح الكتاب إلّا بعد مسير يومين، لضمان نجاح المهمّة، وعندما صادفوا غير قريش، وراءهم حراس قافلة قريش حلق أحدهم شعر أخيه ليخفوا أمرهم وليشعروهم أنّهم عُمَار. كل هذا ما يقتضيه عمل الاستخبارات العسكريّة. وكانت هذه السريّة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من هجرته ﷺ.

• ولم يتوقف عمل الاستخبارات العسكرية على سرية عبد الله بن جحش فقد بث العيون كلما لزم الأمر. فقد بعث رسول الله ﷺ أنساً ومونساً ابني فضالة فاعترضا لقريش بمكان يقال له العقيق بناحية المدينة. وعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه. ثم بعث رسول الله ﷺ الحُباب بن المنذر بن الجموح لرصد أخبار مشركين نزلوا في ظاهر المدينة فرعت إبلهم الزرع حتى لم يتركوا خضراء. وقد أحصى الحُباب عدد المشركين وما معهم: فقال ﷺ: لا تذكروا من شأنهم حرفاً، حسبنا الله ونعم الوكيل، اللهم بك أجول وبك أصول. وكان ذلك بعد غزوة بدر وقبل غزوة أحد. كما بعث رسول الله ﷺ بسبس بن عمرو الجهني، حليف بني ساعدة، وعدي بن أبي الزغباء الجهني حليف بني النجار إلى بدر يتحسسان له الأخبار، عن أبي سفيان بن حرب وغيره. وكان رسول الله ﷺ وقتها قريباً من الصفراء (اسم مكان). فسمع بسبس وعدي جاريتين، تقول إحداهما لصاحبتها: إنما تأتي العير غداً أو بعد غد، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا. ولم يكتف رسول الله ﷺ بذلك، بل ركب هو وأبو بكر يتحسس أخبار جيش قريش، فوقفا على شيخ من العرب (سفيان الضمري). فسأله رسول الله ﷺ: عن قريش وعن محمد وأصحابه، وما بلغه عنهم. فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا أخبرتنا أخبرناك). قال الشيخ: أذاك بذاك؟ قال ﷺ: نعم. قال الشيخ: فإنه بلغني أن محمداً وأصحابه فهم اليوم بمكان كذا وكذا، وبلغني أن قريشاً هم، بمكان كذا وكذا. وكان صادقاً في توقعاته عن مكان الفريقين. فلما فرغ الشيخ. قال له رسول الله ﷺ: (نحن من ماء). ثم انصرف عنه مسرعاً، حتى لا يسأله عن المكان لأن قبيلة ماء لها أكثر من موقع تقيم فيه. والرسول ﷺ استعمل التورية فهو ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطلاق: ٦]. وبعد عودة رسول الله ﷺ إلى أصحابه بعث علي بن أبي

طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون الخبر له عليه، فوجدوا غلامين يسقيان إبل قريش. وبعد سؤالهما قالوا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقي الإبل من الماء. نحن لأبي سفيان. وأجابا عن مكان قريش: هم والله وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى. وأجابا عن عدد القوم بأنهما لا يدريان. فسألاهنا عن كم ينحرون من الإبل يومياً. فأجابا: يوماً تسعاً، ويوماً عشرة. فقال رسول الله ﷺ: (القوم فيما بين التسعمائة والألف). ثم أجاباً عن من فيهم من أشرف قريش؟ فقالوا: عتبة بن ربيعة وأخيه شيبه، وأبا البخترى بن هشام، وأميه بن خلف، وحكيم بن حزام، والنضر بن الحارث، وسهيل بن عمرو، وآخرين. فأقبل رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: (هذه مكة قد ألفت إليكم أفلاذ كبدها). وهكذا يدل عمل رسول الله ﷺ على مدى اهتمامه بالاستخبارات العسكرية عن العدو في المعركة، وكان القائد الأعلى للجيش هو القائم بإدارة الاستخبارات ضد العدو، وهو رسول الله ﷺ.

• وكان العباس بن عبد المطلب - عم رسول الله ﷺ، يكتم إسلامه، ويقوم في مكة. وكان يزود رسول الله ﷺ أخبار قريش في مكة. ومنها ما أرسله عن حملة قريش لمعركة أحد. فأرسل كتاباً مع رجل من غفار جاء فيه: (اصنع ما كنت صانعاً إذا وردوا عليك، وتقدم في استعداد التأهب) فقدم عليه وهو بقاء فقرأه عليه أبي بن كعب، واستكتمه. ونزل رسول الله ﷺ على سعد بن الربيع فأخبره بكتاب العباس. فقال: والله إنني لأرجو أن يكون في ذلك خير. وقد أرجفت اليهود والمنافقون وشاع الخبر. وقدم عمرو بن سالم الخزاعي في نفر وقد فارقوا قريشاً من ذوي طوى. فأخبر النبي ﷺ وانصرفوا.

وقد فكر العباس بالهجرة، واستشار الرسول في ذلك. فأجابه ﷺ: (إنّ مقامك بمكة خير) وفي رواية ابن سعد: (إنّ مقامك مجاهد حسن). وفي رواية ابن حجر في تهذيب التهذيب: (يا عم، يا عم، مكانك الذي أنت فيه. فإنّ الله يختم بك الهجرة كما ختم بي النبوة). ونفهم من هذا أنّ أذرع الاستخبارات العسكرية ينبغي أن تكون طويلة، فيُزرعُ أفرادٌ في دول الأعداء لتتبع أخبارهم، ويكونوا تابعين لجهاز الاستخبارات في دار الإسلام.

• ولا ينحصر عمل الاستخبارات العسكريّة على جمع الأخبار عن الأعداء. بل ربما يُنفَّذُ أعمالاً ضد الأعداء. ففي عهد رسول الله ﷺ تمّ اغتيال كعب بن الأشرف اليهودي، وكان ذلك في السنة الثانية للهجرة، فقد كان يهجو الرسول ﷺ، ويهجو أصحابه، ويقرض الشعر في أعراض المسلمين، ويُحرّض كفار قريش على المسلمين. ثمّ خرج إلى مكة بعد بدر. فأرسل رسول الله ﷺ نفرًا لقتله غيلة منهم أخويّ كعب في الرضاعة (محمد بن مسلمة، وأبو نائلة سلكان ابن سلامة). وقد أذن رسول الله إليهم ما هو حلال في الحرب حرام في غيرها، ليتمكنوا من قتله. فاحتالوا عليه حتّى حرّوا رأسه. ومثل ذلك كان مقتل ابن سُنَيْنَة من يهود بني حارثة حليفًا لحويصة بن مسعود (وكان قد أسلم) فعدا أخوه مُحَيِّصَة بن مسعود على ابن سُنَيْنَة فقتله.

وفي هذه الأيام يغرس ما يعرف بالخلايا النائمة في أرض العدو لأنّ الاستخبارات جزء من الجيش وقد أُعدَّ الجيش للجهاد. والحرب خدعة.

مما تقدم نأخذ دليلاً شرعياً على وجوب تأسيس جهاز للاستخبارات العسكريّة للدولة الإسلاميّة عندما تُعلن في القرن الواحد والعشرين الميلادي بإذن الله تعالى

لتتبع أخبار الأعداء المحاربين والطامعين لنحمة الإسلام، وأمة الإسلام، ودار الإسلام، وتنتقي شرور ومكر الأعداء المحاربين.

• ولا يفوتنا ما عمله نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب من التخذيّل عن المسلمين. ففيه درس وعبرة لمن يعمل في خدمة الإسلام والمسلمين حيث إنّ الحرب خدعة. وربما يتوقف كسب المعركة على عمل هذا الجهاز فقوّته تدخل الطمأنينة والأمن للرعيّة الإسلاميّة. وتفعيله اليوم يمكن أن يكون عن طريق الكتابة في وسائل إعلام العدو ممن هم على شاكلة العباس عم النبي ﷺ ممن يخفون إسلامهم، أو تسخير عملاء للقيام بذلك.

• ولا يفوتنا هنا أن نحكم بجواز استعمال أحدث الوسائل والأساليب التي تستخدمها أجهزة الاستخبارات في العالم، باستثناء ما كان محرّماً كما أسلفنا. وكما أنّ الشورى في عهد الرسول ﷺ لم يكن لها مجلس، ويجوز أن نؤسس مجلساً للشورى في العصر الراهن. فكذلك الاستخبارات العسكرية يفضل أن يكون لها جهاز مختص لأنّ الرسول ﷺ قام بأعمال الجهاز. فالجهاز عبارة عن أسلوب من الأساليب.

• ومن أوائل عمل الخليفة في استئناف الحياة الإسلاميّة إحياء دور النقباء والعرفاء والعُمال، وهي مصطلحات تدل على أسماء كانت معروفة في دار الإسلام في عهد رسول الله ﷺ. وقد عرفنا أهميّة النقباء في بيعة العقبة الثانية (الثالثة)، بيعة النصرة لإقامة أول دولة إسلاميّة في التاريخ. فقال للوفد المكوّن من ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين: (أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحوارين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي). يعني المسلمين. قالوا: نعم. فأخرجوا له تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس.

فواقع النقيب أنه رجل دولة في قومه، وهو عريف لقومه، وهو شاهد القوم وضمينهم. والجمع نقباء. وَنَقَبٌ يَنْقُبُ نِقَابَةً: عرف، وفي التنزيل ﴿وَعَسْنَا مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]. وقال أبو إسحاق: النَّقِيبُ فِي اللُّغَةِ كَالْأَمِينِ وَالْكَفِيلِ. قال سيويه: النَّقَابَةُ بِالْكَسْرِ: الاسم، وبالفتح: المصدر، مثل الولاية والولاية. وكان عبادة بن الصامت من النَّقَبَاءِ. وهو كالعريف على القوم الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِمُ، الذي يعرف أخبارهم، وَيُنَقَّبُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، أَي: يُفْتَشُّ. وقد جعل النبي كل واحد من الأنصار، ليلة العقبة، نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام، ويعرفونهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيباً. وقيل النقيب: الرئيس لأكبر، وإنما سُمِّيَ النقيب نقيباً لأنه يعلم دخلية أمر القوم ويعرف مناقبهم، والنقيب يُعَدُّ طريقاً لمعرفة أمور جماعته. وهم اليوم رؤساء العشائر. ومن الخطأ والخلط أَنَّ نَعُدَّ النقباء ككيانات مستقلة عن الدولة، فهم جزء من النظام لا ينفصل عنه أبداً. ويكونون تبعاً للحكام في جميع أمورهم. تماماً كما كان النقباء في يثرب في عهد رسول الله ﷺ. فلم يكونوا كيانات منفصلة أو لها الحق في الانفصال عن دولة الرسول ﷺ متى شاءوا، ولم توضع لهم قوانين تسمح لهم بالانفصال تحت أي شروط. فهم سن في دولاب الحكم الإسلامي. وما النقباء إلا رجال دولة طبيعيين ويختلفون عن الزعامات المصنوعة لخدمة الكافر المستعمر في عهدنا الحاضر. والنقابة على ضربين خاصة وعامة. فصلتها الكتب التي تتعلق بالأحكام السلطانية. ومعناها يختلف عن واقع الاسم في النظام الديمقراطي.

• أما العرفاء فهم كذلك رؤساء عشائر في الماضي يحفظون سجلات أفراد القبيلة، ويبلغون الأفراد أوامر الحكومة، ويوزعون عليهم عطايا الدولة. وكانت كل قبيلة

تسكن في منطقة خاصّة بها، وكانت كل قبيلة تشترك في دفع دية القتل الذي يقترفه أيُّ فرد من القبيلة، كما يشتركون في دفع فديه لفك أسيرهم من الأعداء. كما كانوا يشتركون في الغنائم. فالعرفاء كالنقباء مسؤولون دون الولاة والأمراء والعمال. وعملهم في العصر الراهن يشبه عمل المخاتير في بعض الدّول العربيّة. والدليل على وجودهم في عهد النبوّة ما رواه البخاري عن ابن شهاب الزهري: حدثني عروة بن الزبير، أنّ مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أنّ رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم في عتق سبيّ هوازن فقال ﷺ: (إنّي لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتّى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنّ الناس قد طيّبوا وأذنوا). صحيح البخاري- كتاب الأحكام- ٢٦ باب العرفاء للناس حديث رقم ٧١٧٦، ٧١٧٧. والعرفاء يتولّون أمر سياسة قوم، أو قرية، أو ضاحية في مدينة، لحفظ أمورهم في سجلات من شهادات ميلاد، وشهادات وفاة، وحالتهم الاقتصادية من الغنى والفقير، والحاجة... إلخ. وعملهم تنفيذ أمر الحكام (الخليفة، المعاون، الولاة، والعمال) وتعريف الحاكم بأحوال الناس. ورئيس العرفاء يُسمى منكباً. والنكابة كالعرافة والنّقابه. أي أنّها وظائف ليست من الحكم فهي تابعة لأجهزة التنفيذ مباشرة كما كان في عهد الرسول ﷺ. والأفضل في العصر الراهن أن تكون تبعية العرفاء والنقباء وأضرابهم للولاة نظراً لآتساع البلاد. وزيادة عدد العباد، ولتخفيف العبء عن رئيس الدّولة. وربما يستعين القضاة بهم لمعرفة خفايا بعض الجرائم والمخالفات. والدليل على عمل العرفاء في عهد الرسول ﷺ قضية رد سبايا هوازن في وقعة حنين كما جاء في الحديث الشريف. وفي رواية عقيل عن ابن شهاب. وفيه: (وإنّي رأيتُ أنّي أردّ إليهم سبيهم فمن أحبّ أن يطيب بذلك فليفعل)، وفيه:

(فقال النَّاسُ قد طيِّبنا ذلك يا رسول الله). فقال: إِنَّا لا ندرى الخ). وطيب النفس هنا هو ردُّ السبي بدون عوض.

إن العريف الأصل أن تكون له منزلة اجتماعية في القوم أو الحي، أو العَرَصَه فنيبت بينهم مثل النقيب ولادة طبيعية. قال ابن حجر: (وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأُمماء (القائمون على ضبط أمور النَّاس) على قول واحد). ولما كانت مهمّة العرفاء معرضة للعدول عن الحق مقابل منافع مادية، أو لمحاباة طرف على طرف من أجل حظوظ النفس، ومن المعهود أن الرّشوة حرام قطعاً فقد حدّر رسول الله ﷺ من هذا المركز الاجتماعي، فقال: (إنّ العرافة حق، ولا بدّ للنَّاس من العرفاء ولكن العرفاء في النار). أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكرب رفعه.

ويمكن تخصيص عمل العريف، عريفُ الماء، عريف الكهرياء، ... الخ. أما النقباء فالجدير بهم أن يكونوا في مجلس الشورى، وهو الجهاز السابع من أجهزة الحكم الإسلامي.

وأما العمّال فهو مصطلح سياسي عند المسلمين خاصة، ومنه ما يتعلق بالحكم ومنه ما يتعلق بإدارة مصلحة من مصالح المسلمين. كأن يُؤلّي على الخراج. فالعمال من جانب هم أدنى درجة في الحكام، فإذا كانت الولاية واسعة فلتسهيل عمل الوالي لحكم الولاية يعين عامل على ناحية من نواحي الولاية. أو على مدينة من المدن ويكون تابعاً للوالي. وقد حدّر رسول الله ﷺ من جور الحكام فقال: (ويل للأُمراء، وويل للعرفاء). وهذا النص في الحديث على غرار قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]. فهو تحذير لأولياء الأمور من التعدي

على حقوق رعيتهم. مع أنّ أعمالهم مشروعة، ولكن تجاوز الحد في التعدي على حقوق الآخرين لحظوظ النفس الأمانة بالسوء هو المنهي عنه.

• والعمّال الذين يتولّون الحكم يعيّنهم الخليفة أو معاونه أو الولاية. ويشترط فيهم ما يشترط في الحكام. وأمّا العمال على المصالح فلا يشترط فيهم شروط الحكم. بل يصح أن يكون العامل امرأة، أو ذمي لأنّه موظف. وتقليد العمّال العمل فيه ثلاثة شروط سواء أكانوا حكاماً أم موظفين من غير الحكام:
أولاً: تحديد ناحية العمل.

ثانياً: تعيين الذي يختص بنظره فيها من جباية خراج، أو عشر، أو الزكاة... إلخ.

ثالثاً: العلم بواقع العمل، وحقوقه على تفصيل ينفي عنه الجهالة.

وأما زمان النظر في العمل فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقدر بمدة محصورة، يوميّاً، أو أسبوعيّاً، أو شهريّاً، أو سنويّاً، وينتهي العمل بانتهاء المدّة المتفق عليها في عقد العمل. وتحديد الزمن يُلزم العامل بالتقيّد به.

ثانيها: أن يُقدّر بالعمل نحو خراج ناحية معيّنة، أو جمع زكاة منطقة معيّنة. فيكون عمله مربوطاً بإنجاز العمل كاملاً.

ثالثها: أن يكون التقليد مطلقاً فلا يقدر بزمن وبلا عمل كأن يقول: قلّدتك خراج اليمن، أو أعشار مصر، أو حماية بلاد الشام.

وقد يكون تقليد العمل دائماً، أو منقطعاً، ويجوز عزله كما جاز تقليده بسبب وبدون، إنّ إحياء عمل النقباء والعرفاء والعمّال (الحكام) يساهم في إعادة بناء الأمة كما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ في يثرب. لقد أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن أمّ مكتوم، ومصعب بن عمير إلى يثرب لدعم عمل النقباء في صهر مجتمع يثرب في بوتقة الإسلام. مُركّزاً على رجال الدولة (النقباء). لأنّ كسب هؤلاء القادة يفتح الباب للوصول إلى أتباعهم. ويكون النقباء من عوامل ضبط الأمن في البلاد، وبخاصّة حماية رُسل رسول الله لنشر الإسلام في يثرب. ونظام النقباء والعرفاء لا يوجد له شبيهة في الأنظمة الموجودة على ظهر الأرض. فالنقباء والعرفاء يمثلون الأمة في تنفيذ أحكام الإسلام. ومنها محاسبة الحكام إذا أخلّوا بما تمّ عليه عقد الخلافة. كما أنّهم في الوقت نفسه يعملون مع السلطان (ال خليفة) في ضبط تنفيذ الأحكام الشرعيّة.

• ومن أهم الأعمال التي يسارع أمير المؤمنين في القيام بها الإحصاء بأنواعه المتعددة، فهناك إحصاء للنفوس ومنه معرفة عدد المسلمين، وعدد الذكور البالغين العقلاء الأصحاء، وأحوال السكان من حيث القدرة على القيام بأعباء الحياة (الحاجات الأساسية والكماليّة). وهناك إحصاء الأملاك العامّة، وفرزها عن أملاك الدّولة، ومن الأملاك العامّة البترول والغاز ومشتقاتها، وجميع أنواع المعادن الموجودة في البلاد، ويفيد الإحصاء كذلك لتوزيع الغنائم، أو تحصيل الخراج والعُشُر. كل ذلك يجري متزامناً مع تشكّل أجهزة الحكم، وتأهيل الأمة لتعود خير أمة أُخرجت للناس. أي لا تدْرُج، ولا تأخير، ولا مراحل لأنّ ذلك يتعارض مع الوفاء بعهد البيعة للعمل بكتاب الله وسنة رسوله. فتأجيل تطبيق بعض أحكام الإسلام خيانة لعقد البيعة. والمهم أنّ الإحصاء يساهم في إحسان تطبيق الإسلام في السّلم والحرب. فإحصاء أهل الدّمة مثلاً لجمع الجزية، وفي الوقت نفسه

لتوزيع ما يمكن توزيعه عليهم من الأملاك العامّة أو الغنائم. فقد أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس وإحصاء غنائم هوازن في غزوة حنين لتقسيمها على الناس. (ص ٣١، ج ٢، إمتاع الأسماع للمقريزي). ومن الإحصاء ما يفيد معرفة طاقات الناس ومواهبهم وخبراتهم لتسليم المصالح العامة للأكفاء من رعايا الدولة الإسلامية بغض النظر عن الدين أو اللون أو الجنس.

السياسة الأمنية

• إن الاستقرار والازدهار في شؤون الحياة متوقف على السياسة الأمنية في البلاد. إن مقومات الأمن تكمن في إشباع الطاقة الحيويّة في الإنسان، وحمايته من الاعتداءات الخارجيّة وخلوّه من الأمراض. وقد أوجزها الإسلام بحديث المصطفى ﷺ: (من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا). رواه الترمذي وابن حبان عن أبي الدرداء. أما الطاقة الحيويّة في الإنسان وتحتاج إلى إشباع فهي الحاجات العضويّة: الأكل والشرب، والتنفس، وقضاء الحاجة. وإذا لم تشبع فتؤدي إلى وفاة الإنسان، والغرائز من الطاقة الحيويّة في الإنسان وهي غريزة التدين والنوع والبقاء. وإذا لم تُشبع تؤدي إلى القلق فقط. وللإنسان قوى ثلاثة، القوّة الماديّة المتمثلة في جسمه وما يملك من أدوات ماديّة، وهي أضعف القوى. والقوّة المعنويّة وهي أقوى من القوّة الماديّة. والقوّة الروحيّة. وهي أقوى ما يملك الإنسان من قوّة لأنه ينفذ فيها ما يطلبه الخالق عزّ وجلّ منه. سواء أكان ضمن قدرته الماديّة أو أكثر أو أقل. وينظر إلى تحقيق ما أمره الله. ويعينه في ذلك عقيدته. ومدى الإيمان بها. فلا ينظر إلى فلسفة العقيدة لأنها صارت عنده من البديهيات، فتدفعه للعمل مستعيناً بالله عزّ وجلّ، ومتوكلاً عليه. ومؤمناً بأنّ التصر لا يكون إلّا من الله. إنّ تقديس المسلم لعقيدته ينقله من الاعتماد على قواه إلى الاعتماد على عقيدته فيتحول من إنسان ضعيف إلى إنسان جبار ينظر إلى الأمور بنور الله وقوّته، ولكي تدخل الطمأنينة إلى قلب كل فرد من أفراد الرعيّة، فرض الإسلام على الدولة أن تُؤمّن الحاجات الأساسيّة لكل فرد من أفراد الرعيّة يعجز عن تأمينها لنفسه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه. كما فرض على الدولة حماية جميع أفراد الرعيّة لتحقيق الأمن لهم بين جماعتهم في

مساكنهم وذلك بنشر العدل لأنّه أساس الملك، ومحاربة الظلم لأنه سبب نشر الفوضى وَقَلْقَلَةَ الأَمْنِ فِي المَجْتَمَعِ. كما فرض على الدّولة حماية الرّعيّة مِنْ كُلِّ معتدٍ أثيم من الخارج وذلك لحماية دار الإسلام. ونشر الهدى بين النّاس. وعليه فقد تمّ إلغاء الأجهزة الأمنيّة العاملة حسب الأنظمة الغربيّة والتي تجعل الرّعيّة في رعب دائم على نفسها وعلى رزقها. عن المقداد بن الأسود وأبي أمامة قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ). رواه أبو داود في كتاب الأدب، ٤٤ باب في النهي عن التجسس رقم (٤٨٨٩)، وأخرجه أحمد برقم (٢٣٨١٥)، وفي رواية عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَّتْ تَفْسُدَهُمْ). أخرجه أبو داود. برقم (٤٨٨٨)، كتاب الأدب، ٤٤ باب في النهي عن التجسس. ولهذا يُلغى عمل أجهزة المخابرات والمباحث، والأمن السياسي، والأمن الوقائي ونحوها، وتُضَمُّ هذه الأجهزة لجهاز الاستخبارات العسكريّة لتتجسس على الأعداء، وليس على الرّعيّة. فتهدب الرّعيّة عزّة وكرامة. ويتحول الجُبْنُ إلى شجاعة، والجهل إلى علم ومعرفة، فيساهم في ازدهار البلاد وثروتها لأنّ الطمأنينة تعمّر قلوب الرّعيّة، وتتخلص الأمّة من شرور وظلم هذه الأجهزة، ويرتفع كابوسها عن النّاس، فتظهر قوّة شخصيّة الأفراد على حقيقتها الإيمانيّة، فينشط العمل بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم إن الأمن القومي^(١) يتوقف على الأمن الغذائي. ومن لا يملك قوته لا يملك قراره وسيأتي بيانه.

(١) المقصود أمن دار الإسلام. أمّا عبارة الأمن القومي فهو مصطلح حديث يعني أمن البلاد أو أمن الدولة.

• ومن مقومات الأمن شخصيّة الحاكم. فإذا كان حريصاً على إحاطة شخصه الكريم بهالة وهيبة مصطنعة ليظهر بمظهر يدير دولة بوليسيّة فيتجبر بالناس، ولا يُرى منه إلا الفظاظة والغلظة والاستعلاء، وأخذ الناس بالشبهة. ولنا في الحجّاج مثلاً في حياة الدّولة الأمويّة. وهنا نقول: يا حسرة على العباد والبلاد. إنّ نشر العدل، واستعمال ميزان الإسلام في الحكم كفيل لحماية رئيس الدّولة من ثورات الشعوب. بل من اختفاء الجريمة عن وجه الأرض في دار الإسلام، وعليه فيجب إلغاء منصب قائم مقام، والمتصرف والمحافظ، ويكتفى بوجود وال أو عامل. وبذلك يزول ظلم ما يعرف بالحكم الإداري في السجون. وتبقى حرّيّة الناس منضبطة بقوانين العدل السماويّة، لأنّ السّيادة للإسلام في دولة الإسلام. ويخضع لها الحاكم والمحكوم. وللقضاء دور مهم في إحقاق الحق بسرعة ويسر. على عكس ما هو موجود في النظام الرأسمالي في أنظمة القضاء التي ربما تستمر سنوات دون أن يتم إصدار حكم فيها، فتضيع حقوق الناس وتتعلّط مصالحهم. لأنّ القضاء فيه الحكم ملزم، فلا استئناف ولا تمييز، ولا محكمة عليا ومحكمة دنيا، وحكم القاضي لا يُنقضُ أبداً، حتّى أمير المؤمنين لا صلاحية له في رد حكم القاضي. بل إنّ القاضي نفسه لا يملك ردّ الحكم الذي يصدره. فطريق القضاء قصير. فلا تتراكم القضايا، ولا يطول أمدّها، فالبتّ في القضايا مرة واحدة، المهم أن تكون البيّنات شرعيّة. وأنّ تكون المحاكمة حسب أصول الشريعة الإسلاميّة. من مجلس قضاء وشهود وبيّنات، وقاض معيّن من صاحب الصلاحيّة.

• وأما شخصيّة الحاكم فمثلنا الأعلى هو رسول الله ﷺ، فهذا هو عمر بن الخطاب يعترض على رسول الله ﷺ في بنود اتّفاقية صلح الحديبيّة، ويشدّد في الاعتراض فيقول للرسول: ألسنت برسول الله؟ أولسنا بالمسلمين؟ أوليسوا بالمشركين؟ فعلام

نعطى الدنيّة في ديننا؟. وكان كثير من المسلمين غير راضين عن بنود الاتّفاقيّة، ويرؤن أنها مجحفة في حق المسلمين. ولكن ما هو موقف رسول الله ﷺ من المعارضين للاتّفاقيّة؟ هل عَنَفَهُمْ؟ هل عاقبهم؟ قال لهم بكل هدوء: (إني عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيّعني). وبعد نحر إبل الهدي أمر الرسول ﷺ الصحابة بالحلّق، فلم يفعل إلّا القليل. وغضب رسول الله ودخل بيته وهو غضبان. فأشارت عليه زوجته أم سلمة، أن أخرج إليهم واحلق أمامهم. ففعل، فتابعه بعضهم وقصّر كثيرون. فقال ﷺ: (رحم الله المحلقين ثلاثاً، وفي الرابعة قال والمقصّرين). والرسول هو رئيس الدولة إضافة إلى كونه واسطة بين رب العالمين وبين الناس. ولأمير المؤمنين في عصرنا الحاضر له عظة وعبرة برسول الله، كيف حاسبه الصحابة وكيف كان موقفه من هذه المحاسبة!! بل ما هو موقف ربّ العزّة من الصحابة الذين شهدوا صلح الحديبية؟ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. وروي أنّ بعض من كان مع النبي ﷺ قال للرسول لما قدم المدينة: ألم تَقُلْ يارسول الله أنك تدخل مكة آمناً؟! قال ﷺ: (بلى، أَفَقُلْتُ لَكُمْ مِنْ عَامِي هَذَا؟ قالوا: لا. قال: فهو كما قال جبريل).

لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا وهم لا يشكّون في الفتح، لرؤيا رآها رسول الله، فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع، وما تَحَمَّلَ رسول الله ﷺ في نفسه، طرأ على الناس أمر عظيم حتّى كادوا يهلكون. وموقف رسول الله ﷺ من الصحابة ينبغي أن يكون أسوة حسنة للمسلمين حتّى قيام الساعة.

• عندما ولي أبو بكر رئاسة الدولة الإسلامية (الخلافة) خطب الناس بعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: (أما بعد: أيها الناس فإني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله. والقويُّ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله. لا يدع قومُ الجهادَ في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذلِّ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ إلا عمَّهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم).

وأخرج ابن سعد عن الحسن البصري قال: (لما بويع أبو بكر قام خطيباً فقال: أما بعد: فإني وُلِّيتُ هذا الأمر وأنا له كاره، والله لَوَدِدْتُ أَنَّ بعضكم كفانيه، ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل النبيِّ عليه الصلاة والسلام لم أقم به. كان النبي عليه الصلاة والسلام عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به. ألا وإنما أنا بشر، ولست بخير من أحدكم، فراعوني، فإذا رأيتموني استقمتم فاتَّبِعُونِي، وإذا رأيتموني زغت فقوموني، واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني، فإذا رأيتموني غضبتُ فاجتنبوني). فهلاً من يكرمه الله برئاسة المسلمين في هذا القرن أن يجعل من الصّدِّيق، صديق رسول الله ﷺ قدوة حسنة، ويكون رحمة للناس فيسعهم بحلمه ويحتمل محاسبتهم له، ويتذكر أنه ليس بخير من أبي بكر؟!)

• روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: (قدم عُيَيْنَةُ بنُ حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرُّ بن قيس بن حصن، وكان من التفر الذين يدينهم عمر. وكان القراء أصحاب مجلس عمر، ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي هل لك وجهٌ عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس:

فاستأذنَ لِعَيْنِنَا فلما دخل قال: يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل (الكثير)، ولا
 تَحْكُمُ بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همَّ بأن يقع به. فقال الحُرُّ: يا أمير المؤمنين
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
 [الأعراف: ١٩٩]. وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فو الله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه.
 وكان عمر وقافاً عند كتاب الله. هذه صفات يجب أن يتحلى بها مَنْ سيكون خليفة
 راشداً في هذا الزمان. لقد أسهت بها لما ترسخ في أذهان الأجيال في عهد
 الأنظمة الرأسمالية مِنْ تجبر الحكام بالشعوب وكأنهم فراعنه عادوا لِحُكْمِ النَّاسِ.
 ولسان حالهم يقول: أنا ربكم الأعلى فأطيعوني. فتقوى الله مفقودة عند الراعي
 والرعية. والالتزام بالإسلام تعني أَنَّ السيادة للشرع لا للحاكم وليست للمحكومين.
 والإسلام لا يُفَرِّقُ بين أفراد الرعية في الرعاية، فلم يفرق بين المسلم وغير
 المسلم. فالعدالة شملت جميع الشعوب التي دانت لدولة الإسلام طول مدة
 حكمها. وقد حكمت العالم منذ القرن السادس الميلادي حتى أواخر القرن الثامن
 عشر الميلادي. وقد شاب الحكم ما شابه من المخالفات. فعلى الاستفادة من
 الأخطاء حتى نتلافها ليرضى عنا ربُّ العالمين، وعلينا في هذا العصر أن نحصر
 على تحقيق القيم كلها، القيم المادية، والروحية، والإنسانية، والمعنوية لأنَّ الإسلام
 كامل شامل. وهذا مِنْ شأنه أَنْ يدخل الطمأنينة والأمن إلى قلوب مَنْ يُحْكَمُونَ
 بالإسلام. فالعدل العدل عباد الله فإنه أساس الملك وتنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَأَنَّ
 يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، والعدل من
 أهم أسباب الأمن في طول البلاد وعرضها. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
 بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٢) [المائدة]، وقال في شأن المتخاصمين

بالمقتال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٩) ﴿ [الحجرات].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

• ومن دواعي السياسة الأمنية تحديد مرجعية للدستور، وهي مرجعية الأحكام الشرعية نفسها، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وما أرشدا إليه، وهو إجماع الصحابة لأنه يكشف عن وجود دليل، وليس إجماعهم الشخصي القائم على الآراء البعيدة عن الوحي. بل الإجماع الذي يكشف عن وجود دليل شرعي مثل تحديد ثلاثة أيام كحد أقصى لاختيار خليفة للمسلمين. هذا هو الزمن المسموح به لأن يشغر منصب الحكم من رئيس الدولة. والقرائن هي التي تدل على وجود دليل شرعي لم يذكره الصحابة لبدايته عندهم، وذكروا لنا الحكم الشرعي. كما يرشد الكتاب والسنة إلى القياس الشرعي وهو ما حوى نص من نصوص الوحي على علة شرعية صراحة، أو استنباطاً، أو استدلالاً وهو ما يسمى بدلالة التنبية أو الإيماء، أو قياساً، وهناك من ظنَّ وجود أدلة غير هذه الأدلة الشرعية القطعية، ولكننا لا نأخذ بها لأنها ظنية وهي: شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، فعلى الدولة في العصر الراهن أن تلتزم بالأدلة القطعية فقط، ولا تأخذ بما ظنَّ أنه دليل وهو ليس كذلك.

• ومن أهم السياسة الأمنية احتواء المتأثرين بما رسخ في عقولهم على مدى أكثر من قرن ناخ به الكافر المستعمر على عقول شعوب الأمة الإسلامية، وحشى بها عقول المسلمين منها: الدعوة إلى القومية، والوطنية مع أن الإسلام ذمها وجعلها من دعوى الجاهلية، وكذلك العلمانية التي جاءت بها الحداثة مع أن القرآن الكريم قطعي في تحريمها: ﴿أَقْتُمُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۖ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) ﴿﴾ [البقرة]. وهناك دعوات قديمة من الكفر الصراح تبناها الكافر المستعمر وأعلى شأن من يتبناها في الحياة الدنيا، منها إنكار السنّة النبويّة وإثارة شبهات حولها. وقد أطلقوا على أنفسهم القرآنيين، وقد تعرض للرد عليهم الشاطبي في كتابه الموافقات ولكن رموز الإصلاح الحديث ومنهم الشيخ رشيد رضا القلموني قد أثارها على صفحات مجلة المنار تحت عنوان (آراء وأفكار) باب المناظرة والمراسلة بعنوان: الإسلام هو القرآن وحده. انظر على سبيل المثال مجلة المنار، المجلد التاسع. وقد عوّدنا الشيخ رشيد أن يكتب مقالاً مشيراً تحت اسم، ويردّ على نفسه باسمه الحقيقي، وغرضه كما صرح به في مذكراته الخاصّة كي يُظهِر المسلمين أنهم في خلاف دائم.

والمهم في علاج هذه الشوائب هو تنقية الإسلام وتصفيته منها بل فلترتبه بإيجاد مراكز خاصّة للدراسات للعلوم الإسلاميّة، كما تقوم الدولة باحتواء هذه الدعوات الباطلة، وخاصة الباطنيّة منها. وقبل أن تلوّح بالعقوبات الزاجرة تقوم بالبيان المبين لواقع هذه الدعوات الفاسقة المارقة عن الدين ونجعلها فتن ابتلي المسلمون بها، فتبذل قصارى جهدها في احتوائها أولاً كما فعل رسول الله ﷺ بالمنافقين وكبيرهم عبدالله بن أبيّ بن سلول. فتجعل المسلمين يلفظون هذه الدعوات المنكرة التي تؤدي بصاحبها إلى نار جهنم والعياذ بالله تعالى.

إنّ العمليّة الصهرية التي قام بها رسول الله ﷺ في السنّة الأولى في تأسيس دولة الإسلام في يثرب هي اللازمة لدولة الإسلام عند إعلان نشأتها في العصر الراهن لكنّس هذه الأفكار الضالّة من عقول من اعتنقها من المسلمين. ولنا في رسول الله ﷺ

أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. إنّ الهداية إلى طريقة التفكير، واستعمال الطريقة العقلية هي الأساس في عودة المسلمين إلى عزّ مجدهم، وإنّ الثورة المعرفية في العصر الراهن مع طريقة التفكير الصحيحة هي الخطوة الأولى في معراج الحضارة الإسلاميّة لأنها الحضارة الوحيدة التي تقوم على أساس روحي، ذلكم لأنّ توحيد الأفكار والمفاهيم والقناعات على أساس العقيدة الإسلاميّة يساهم مساهمة كبيرة في توحيد الأمة الإسلاميّة التي أرادها الله للناس.

ومن الأمور التي تقوم بها الدولة الإسلاميّة الناشئة هي توعية الناس من الشائعات التي تطلقها وسائل إعلام الأعداء لخلق فتن، وإشغال الدولة بنفسها لتعيقها عن العمل لبناء نفسها والعمل على توحيد الأمة. والشائعات تربة خصبة للإخلال بالأمن وبخاصّة في دولة ناشئة.

• وعلى الدولة أن تُسرّع في صناعة أجهزة التواصل الاجتماعي، مع اختراع نظام مستقل عن أنظمة جوجل وتكّ توكّ للحفاظ على أمن الناس وأمن الدولة.

• ومن تمام السياسة الأمنيّة الاهتمام بصحة الرعيّة بفتح المستشفيات والمراكز الصحيّة الكافية وتوفير الأطباء الأكفاء في كافة الاختصاصات، وتوفير الأدوية بالمجان أو بأسعار يتمكن من الحصول عليها الفقراء والمساكين وذلك بدعم الدولة للأدوية. وتوفير علاجات الأمراض المزمنة وبخاصّة المهلكة ومنها أمراض السل والشلل والفشل الكلوي والزهايمر، والكوليرا، والملاريا، وأمراض القلب والسكري وغيرها، وبخاصّة الأمراض التي تصيب كبار السن.

ومن إحسان نشر السياسة الأمنيّة نشر الوعي والتعليم الصحّي في الأمتة لأنّ الجهل آفة تفوق آفة الأمراض المهلكة. لأنها آفات تصيب الأفراد، وأمّا الجهل فهو آفة جماعيّة.

• وخلاصة القول إنّ الضرورات في الحياة للأفراد خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ويضاف إليها ضرورات المجتمع وهي ثلاثة، حفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة الإنسانية. ومعنى الضرورات هو ما لا بدّ منه في قيام مصالح الدين والدنيا. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد.

السياسة الداخلية

تُسْتَمَدُّ السِّيَاسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُنْبَثِقَةِ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. إِنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ هُوَ الْقِسْطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ السِّيَاسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فَجَمِيعٌ مِنْ يَحْمِلُونَ التَّابِعِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ يَتَمَتَّعُونَ بِالْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ أَدْيَانِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ. وَيَحْرَمُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَمَيِّزَ بَيْنَ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ. لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فَأَحْكَامُ الذَّمِّيِّ مَفْصَلَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِثْلُهَا أَحْكَامُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ. وَمِنْهُمَا تُؤْخَذُ أَحْكَامُ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَتَنْفِذُ الدَّوْلَةُ الشَّرْعَ الْإِسْلَامِيَّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ يَحْمِلُونَ التَّابِعِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- ١- تَنْفِذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.
- ٢- يُشْرِكُ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَعْتَقِدُونَ وَمَا يَعْبُدُونَ. وَيَسْمُونَ أَهْلَ الذَّمَّةِ.
- ٣- تَطْبِيقُ أَحْكَامِ الرَّدَّةِ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ. أَمَّا أَبْنَاءُ الْمُرْتَدِّينَ فَيُعَامَلُونَ حَسَبَ وَضْعِهِمْ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ أَوْ أَهْلَ كِتَابٍ.
- ٤- يُعَامَلُ أَهْلُ الذَّمَّةِ فِي أُمُورِ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ حَسَبَ أَدْيَانِهِمْ ضَمَّنَ مَا تَجِيْزُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ.

٥- تفصل أمور الزواج والطلاق بين أهل الذمة حسب أديانهم. وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

٦- تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية من معاملات وعقوبات وبيئات ونظم حكم واقتصاد واجتماع على جميع رعايا الدولة بغض النظر عن أديانهم.

٧- السفراء والرسل يعاملون في تصرفاتهم حسب ما يجري الاتفاق عليه مع دولهم لأنهم لا يحملون التابعية.

وفي السياسة الداخلية لا بدّ من معالجة عدة قضايا أهمها:

القضية الأولى: لا يوجد مشكلة وجود أقليات من غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية.

القضية الثانية: المعارضة السياسية من وجهة نظر الإسلام.

القضية الثالثة: تعدد الأحزاب الإسلامية.

القضية الرابعة: كيف تعامل الأوساط السياسية القائمة في العهد البائد. قبل إعلان قيام دولة الإسلام.

القضية الأولى: مشكلة وجود أقليات من غير المسلمين.

لقد استمرت الدولة الإسلامية ثلاثة عشر قرناً لم تعرف وجود هذا المصطلح (أقليات) ومن يقرأ النقاط السبع السابقة يجد أن فكرة الأقليات لا محل للحديث عنها. لأن كلمة أقليات تعني مجموعة تدين بغير دين الدولة، ولها لغة مغايرة للغة الدولة، ولها عادات وتقاليد خاصة بها. والعادة أن تطلب هذه الأقلية المساواة بالأكثرية. والنقاط السبعة التي تقوم عليها السياسة الداخلية نجد من الإنصاف الذي

يحصل غير المسلمين عليه لا تجعلهم يطالبون بمطالب زائدة عما تحويه هذه القواعد في التعامل مع رعايا الدولة الإسلامية. اللهم إلا إذا كانت تريد الانفصال عن الدولة بدافع التواطؤ مع دولة من الأعداء للإسلام والمسلمين. وتريد هذه الأقلية إيجاد فتنة لتفتيت المجتمع الإسلامي. فتكون هذه الأقلية ذراعاً للأعداء. وهنا لا بد من ضرب هذا الأقلية ضربة قاصمة تستأصل شأفتها، وتمحوها من الوجود. لأنها دخلت في الدولة الإسلامية ضمن عهد واتفاق. ومن يخل بالعهد ويغدر فما له من وجود داخل دولة الإسلام. ومن يرجع لنصوص الصحيفة التي فصلها رسول الله ﷺ في يثرب يجد النصوص الآتية: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس). وجاء فيها:

(وأنه من تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم).

(وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحدثاً أو يؤيه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله وإلى محمد. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين).

(وإن بطانة يهود كأنفسهم وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد).

(وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه،

وأَنَّهُ لَا تَنْصُرُ قَرِيشَ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا). (وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ).

وما حلّ بيهود بني قينقاع وبني قريظة، وبني النضير عندما أخلوا بالعهد ماذا حصل لهم. إنّ رعاية الإسلام لغير المسلمين منقطعة النظر. فقد قال ﷺ: (ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمّة الله وذمّة رسوله فقد أخضر بدمّة الله، فلا يُرَخَّ رائحة الجنّة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً). أخرجه الترمذي عن أبي هريرة. وقال ﷺ: (ألا مَنْ ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة). أخرجه أبو داود.

وهناك عشرات الأحاديث توصي بأهل الذمّة على اختلاف كفرهم وشركهم مما يحول دون إنقاصهم حقوقهم. مع أنّ المسلم الذي يقيم في غير دار الإسلام محروم من الامتيازات التي يحصل عليها غير المسلم في دار الإسلام. فالعدل الإلهي لغير المسلمين يقود المستقيمين منهم إلى الوفاء بالعهد. فهم يدفعون الجزية مرة واحدة في السنّة، تؤخذ من الذكور البالغين العاقلين القادرين. ومن لا يستطيع يُعْفَى ويؤمّن له جميع حاجاته الأساسية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وصحة وتعليم وأمن. ولا تؤخذ الجزية من الصبيان غير البالغين، ولا من النساء إلّا إذا كانت محاربة. ورئيس الدولة هو الذي يخمّن مقدار الجزية بحيث يستطيعون دفعها دون الحاجة لبيع شيء من أثاث البيت.

وقد صالح رسول الله ﷺ نصارى نجران ومما جاء في المعاهدة: (على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا).

ولا تؤخذ منهم ضرائب ولا جمارك إلا من المحاربين. ويجب معاملة أهل الذمة بالحسنى قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا آيُنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا تَلَوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [المتحنة].

يروى أبو يوسف صاحب كتاب الخراج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يُخرج عشرة من أهل الكوفة، وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أن ما جَبِي من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد). وَيُرَوَّى أَبُو يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فِي بَعْضِ أَرْضِ الشَّامِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فِي الْجَزِيَّةِ. فَدَخَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ فَقَالَ: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ عَذَّبَهُ اللَّهُ).

وروى أبو عبيد أن هشام بن حكيم بن حزام - مرّ على قوم يعذبون في الجزية - بفلسطين - فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا). وقصة عمر مع اليهودي الضير المُسن مرّ به وهو يسأل الناس. فسأله عمر: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ قَالَ: يَهُودِي. قَالَ: مَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: الْجَزِيَّةُ، وَالْحَاجَةُ، وَالسِّنُّ. فَأَخَذَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَّحَ لَهُ مِنَ الْمَنْزِلِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ. فَقَالَ لَهُ: انظُرْ هَذَا وَضَرْبَاءَهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَا إِذْ أَكَلْنَا شَيْئَهُ ثُمَّ نَخَذَلَهُ عِنْدَ الْهَرَمِ. وَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزِيَّةَ، وَعَيَّنَ لَهُ رَاتِبًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.. وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْهُمْ مَجُوسُ هَجَرَ فَقَالَ ﷺ: (سَنَّا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ). وكذلك الصابئون وجميع كفار العجم.

هل سببت الأقليات مشكلة في دولة الإسلام؟

منذ أن تأسست الدولة الإسلامية في يثرب حتى ألغاهها مصطفى كمال في عام ١٤٤٢ هـ الموافق ١٩٢٤ م لم يُحدِث مصطلح الأقليات أي آثار سلبية عند المسلمين رغم أنها كانت تضم عشرات اللغات والقوميات، والجنسيات، والأديان، والعقائد. لأنّ الإسلام جاء للناس كافة، وعالج مشاكلهم باعتبارهم الإنساني، وليس على أيّ أساس آخر. فلم يجعل للذكورة موقعاً خاصاً، ولم يهمل الأنوثة في المعالجات، وإن كان هناك أحكام تتعلق بالذكورة وأخرى بالأنوثة فذلك لطبيعة الذكورة والأنوثة فقط، وأما باقي الأحكام فهما سواء. وخطاب الذكر أو الأنثى هو خطاب للجميع. وكذلك لم يكن مصطلح الأقليات له وجود في الحياة الأوروبية التي كانت تقوم على أساس الحق الإلهي الذي تتحكم الكنيسة بموجبه في الناس أجمعين، وبعد انتصار الثورة الصناعيّة على سلطات الكنيسة وتوصلوا إلى فصل السلطات الثلاث: القضائية والتنفيذية، والتشريعية، وبنزغ عصر التنوير، انقذ في أذهان المتشرعين الغربيين فكرة القومية، فقسّمت أوروبا، وحفرت بينها خنادق يصعب ردمها لتوحيدها.

وما يسمى الحرب العالمية الأولى والثانية إلا خير دليل على الآثار السلبية للفكرة القومية ومعها الوطنية على أوروبا. ومن ينظر إلى أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية حتّى اليوم وهي تتعثر في وجود سوق أوروبية مشتركة تفضي إلى توحيدها. وما خروج بريطانيا من مشروع الوحدة الأوروبية ولو على أساس اقتصادي إلا دليل آخر على سوء فكرة القومية التي تحول دون وحدة أوروبا رغم أنها تتمتع جميعها بالديانة النصرانية بمذاهبها المتعددة.

• ومن ينظر في حياة الدولة الإسلامية عبر القرون يجد أن المسلمين العرب خضعوا عن رضى وطواعية لحكم الأتراك لأن دستور الدولة كان دستوراً إسلامياً. فالعقيدة

الإسلامية هي الجامع لجميع القوميات والوطنيات، واللغات، والجنسيات، والألوان. ومن ينظر إلى نشوء الدولة الإسلامية في يثرب فقد آخى رسول الله ﷺ بين صهيب بن سنان مولداً ونشأة من جذور عربية وكانت أمه من يهود بني النضير الرومي وبين الحارث بن الصمة بن عمر الأنصاري الخزرجي. كما آخى بين حمزة بن أبي طالب القرشي الهاشمي مع مولى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة. وآخى بين جعفر بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (وكان غائباً بأرض الحبشة) مع معاذ بن جبل أخو بني سلمة. كما آخى بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء عويمر بن ثعلبة أخي بلحارث بن الخزرج. وآخى بين بلال مولى أبي بكر وبين أبو رويحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي. وآخى بين عمار بن ياسر حليف بني مخزوم وبين حذيفة بن اليمان أخو بني عيسى حليف بني عبد الأشهل. وهكذا فلا نجد للقومية مكاناً في ربط المسلمين مع بعضهم، بل تجد العقيدة الإسلامية هي الرابط الأقوى الذي يصلح لربط بني الإنسان على اختلاف أعراقهم، وأديانهم، وقومياتهم، وألوانهم، وأجناسهم. فكانت رابطة القومية رابطة مهمة في تاريخ الإسلام والمسلمين.

• إن أول من تنبه إلى خطورة فكرة القومية على ضعفها هم الغرب بعد عصر التنوير فاعتنموها لتقسيم عدوتهم الأولى دولة الإسلام (الدولة العثمانية) مع ما كان فيها من ضعف وهزال. وقام الغرب في ثورة صناعية في حين كانت الدولة الإسلامية تهبط من عليّ، وتنحدر عن مستوى القوة. فأثاروا أهل البلقان والقوقاز وأغروهم بالمال والسلاح للانفصال عن دولة الإسلام، فنفخوا في القومية القوقازية الأرمنية، ونجحوا أيما نجاح، ثم أهابوا بالعروبة لتنفصل عن القومية التركية، ودعوا الأتراك للقومية التركية ليلحقوهم بالغرب ويفصلوهم عن العرب وغمزوا بالإسلام (زوراً

وبهتاننا) أنه سبب ضعف الدولة التركيّة. فصارت هناك صراعات على أشدها بين القوميات، وكان الغرب وراء جميع الدعوات والثورات القوميّة في دار الإسلام، فنجحت أيما نجاح مما أدّى إلى تفكيك الدولة الإسلاميّة (الدولة العثمانيّة). وجزّووها بحيث يحتاج توحيدها إلى ما يربو عن نصف قرن بل ربما تحتاج إلى أكثر من ذلك لإعادة وحدة المسلمين في العصر الراهن بعد إزالة العوائق والعقبات التي رسّخها الكافر المستعمر بين المسلمين.

• إنّ عوامل وحدة المسلمين أقوى من أن يمحوها الزمن لأن الإسلام جاء للناس كافة وليس لقومية واحدة قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣]. وقال عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. وجعل الإسلام رابطة العقيدة هي الرابطة الوحيدة التي تجمع بني الإنسان حولها ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم) وجاء في أول وثيقة وضعها رسول الله في أول دستور للمسلمين في يثرب بعد بسم الله الرحمن الرحيم: (هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس) وجاء في الوثيقة: (وإنّ المؤمنين لا يتكونون مفرحاً مثقلاً بالدين) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل). (وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وأنّ المؤمنين المتّقين على من بغى منهم، او ابتغى دسيعة ظلم (الظلم العظيم)، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإنّ أيديهم عليه

جميعاً، ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر. ولا ينصر كافر على مؤمن. وإنّ ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم. وإنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون التّاس. وإنّه من تبعنا من يهود، فإنّ له التّصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإنّ سلم المؤمنين واحدة. لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على سواء وعدل بينهم). إلى آخر ما جاء فيها.

وأما فتنة يحيى البرمكي فقد كان وزير بلاط الخليفة، ولم يكن مهماً حتى نظن أنه كان مظلوماً هو وطاقفته. ولكنه الطمع في الملك أغواه فكانت عاقبة أمره خُسرأً في الدنيا.

القضية الثانية: مصطلح المعارضة السياسية من وجهة نظر الإسلام.

المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة. وتشكل المعارضة في العصر الراهن أزمة في المجتمع، وفي سياسة الدول لأنها تنطلق من حرية الرأي، وحرية التعبير الذي ينادي بها النظام الديمقراطي. وها هي اليوم الولايات المتحدة الأمريكية تَبْلُغ اليوم الأربعين على تعطيل عمال الحكومة عن العمل بدون رواتب، لخلاف بين الحزب الجمهوري الحاكم برئاسة دونالد ترامب، وبين الحزب الديمقراطي المعارض. واختل توازن العمل في الحياة العامة، وأكثر ما تضرر قطاع الطيران حيث لا يوجد عمال لإدارة العمل في المطارات وأدى إلى إلغاء رحلات كثيرة، وأكثر منها تمّ تأجيل الرحلات. وجلّها رحلات تجارية، وقد ألحقت خسائر فادحة في الاقتصاد الأمريكي. والمعارضة السياسية وإن كان تعبيراً حديثاً إلّا أنه موجود منذ وجود سلطة الإنسان على الأرض. وقد استحدثه الغرب الرأسمالي بعد نجاح ثورتهم ضد الكنيسة التي كانت تبيع أتباعها أراضٍ في الجنة، فأنتجت الديمقراطية في أنظمة الحكم. فاخترعت الدولة العميقة فكرة المعارضة للمحافظة على جودة الحكم. وكانت

المصلحة هي المقياس بين الحزب الحاكم والحزب المعارض. ولما كانت المصلحة مقياساً زئبقياً لا يستقر إلا نادراً لذلك تجد الاضطراب، والخصومة صبغة دائمية بين الحزب الحاكم وبين الحزب أو الأحزاب المعارضة، ولا يستقران إلا في حالة وجود عدو خارجي. لأن الأمن القومي يستدعي أن يرتفع الحزبان فوق خلافاتهما للاتحاد مؤقتاً. وتعتبر الديمقراطية الخصام والاضطراب علامة صحة في الحكم. ويتسلم الحزب الفائز في الانتخابات الحكم بروح رياضية من الحزب الخاسر ليمثل دور المعارضة. وهكذا دواليك. إلى أن جاء عام ٢٠٢٠، وخسر دونالد ترامب الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية في السادس من يناير (كانون ثاني) حيث وجه أتباعه إلى الكونغرس أثناء انعقاده فاقترحوا بناية المجلس، وعاثوا في المجلس تخريباً وتكسيراً، واضطر المنعقدون في المجلس إلى الهروب إلى الملاجئ المعدة للطوارئ. واختفت الروح الرياضية فلم يُسلم ترامب (الحزب الجمهوري) إلى جوزيف بايدن الفائز من الحزب الديمقراطي، ولم تحدث المصافحة المعهودة، حتى ولا لقاء معتاد فظهرت الديمقراطية بثوب هزلي، وأكذوبة في عقر دارها.

ولا تُعدُّ المعارضة في أصلها خروجاً على الحكم لأنها تقليد ابتدعه النظام الديمقراطي. ويعتبر ما قام به ترامب خارجاً عن المألوف. وهي تعتمد على المنهج السلمي ولا تعتمد على العنف. وما قام به ترامب يعتبر نشوزاً.

أما في الإسلام فالمعارضة بالمصطلح الحديث غير موجودة. وذلك لأنَّ السيادة للشرع وليس للمصلحة المتغيره باستمرار. والحكم في الإسلام يتكون من السلطان المبايع على أساس الحكم بما أنزل الله، ومن المُنتخبين بالمحاسبة للسلطان إذا حاد عن الحكم محل عقد البيعة.

فالشكل بين الحاكم والمحكومين قد يخيل للبسطاء أنه معارضة. ولكن جوهر العلاقة ينفي صفة المعارضة نفيًا قطعياً. وإليك البيان:

لا يوجد في الإسلام حزب حاكم وحزب معارض. يوجد فرد في مركز السلطة بايعه الناس على الحكم بشروط معينة (الحكم بما أنزل الله). والناس أفراداً وكتلاً، وجماعات وأحزاب يرقبون تصرفات الحاكم هل هي حسب شروط البيعة؟ وبعبارة أخرى: هل تصرفات الحاكم ترضي خالق السموات والأرض أم تغضبه؟! والحاكم والمحكومين ينشدون رضوان الله جلّ في علاه. فالناس رءء مصدق للحكم وليسوا معارضين. والخلاف في الرأي أمر فطري لا يشكل أزمة في الحكم الإسلامي لأنّ السيادة للشرع وليست للحاكم ولا للمحكومين. فإذا تبنى السلطان حكم التسعير، أو حكم جواز كراء الأرض للزراعة فلا توجد معارضة مع وجود حكم شرعي آخر بعكس الحكمين اللذين تناهما السلطان. ولكل حكم شرعي في هاتين المسألتين مُسْتَمَدٌّ من الشرع. ولأنّ رأي الإمام في الإسلام يرفع الخلاف. بمعنى أنّ جميع من يحمل التابعية الإسلامية يخضع عملياً للحكم الشرعي الذي تنهاه السلطان. والخلاف مشروع من الشارع. وهو مستند إلى إقرار الرسول ﷺ للصحابة الذين اختلفوا في فهم قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلّا في بني قريظة).

ففهم فريق من الصحابة أنّ المقصود هو السرعة فصلى العصر أولاً حاضراً ثمّ انطلقوا لمحاصرة يهود بني قريظة الذين أخلوا بالعهد الذي أبرموه مع رسول الله ﷺ. وفهم فريق آخر من الصحابة المعنى الحرفي لقول الرسول، فلم يصل العصر حاضراً، واستمرّ في السير حتى بلغوا الموقع بعد دخول وقت المغرب. فصلوا قضاء. وقد أقرّ الرسول ﷺ الفريقين على فهمهما.

إنّ الحاكم والمحكوم في الإسلام يجمعهم عقيدة واحدة، ويجمعهم المحافظة على وحدة الدولة، ووحدة الأمة على أساس أنها أحكام شرعية مستنبطة من أدلة نزل بها الوحي. وطاعة المحكوم للحاكم عبادة ما دامت في رحاب طاعة الله ورسوله. فالطاعة تجمعهم، والمعصية تفرقهم، لأن السيادة للشرع. قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحتمى والسهر). متفق عليه. والنص يشمل عموم المؤمنين حُكَّاماً ومحكومين. فهم كمثل الجسد الواحد. وقال ﷺ: (الدين النصيحة (ثلاثاً) قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). فالإسلام يحث على النصيحة. وعبر عن ذلك بتشبيه بليغ حيث حذفت أداة التشبيه، ووجه الشبه. فصار تقديم النصيحة هو الدين نفسه لما فيها من إزالة مواطن الخلاف والنزاع بين المؤمنين. والنصيحة لله تكون بالمطالبة بطاعة الله والامتثال لما جاء به الوحي. كما تقدم النصيحة للإمام بالتزام شرع الله، وللمؤمنين كذلك باتّباع شرع الله. والقاعدة وإن جاءت طاعة الحاكم مطلقة إلا أنها مقيدة بنصوص أخرى. قال ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقال: (إنما الطاعة في المعروف). ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أمّا محاسبة الحكام فهي فرض وليست مندوبة ولا مباحة لقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

والخطاب يشمل جميع المسلمين، ذكوراً وإناثاً، أفراداً وجماعات فكلهم مأمورون بتغيير المنكر.

وقال ﷺ: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله). أخرجه الترمذي، وحسنه. عن جابر بن عبد الله وعن عبد الله بن عباس، وصححه الحاكم في مستدركه. وروى عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، ويسرنا وعسرنا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن نرى كفراً صراحاً. وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخشى في الله لومة لائم) متفق عليه. وقال ﷺ: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وروى هيثم قال: (سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمَّهُم الله منه بعقاب). أخرجه أبو داود والترمذي. وابن ماجه وأحمد. وقال ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلِّم، ولكن من رضي وتابع). وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (... كلاً والله لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنَّ على الحق أطراً، ولتقصرنَّه على الحق قصراً، أو ليضرينَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم). وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طرق أخرى. وكفى بهذه الأحاديث دليلاً على وجوب المحاسبة للحاكم الذي يخرج عن تطبيق الشريعة. وواجب المحاسبة يشمل عموم المسلمين أفراداً وأحزاباً.

القضية الثالثة: تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية:

إنَّ إنشاء أحزاب سياسيَّة حق شرعي للمسلمين سواء أكان الغرض محاسبة الحكام، أو للوصول إلى الحكم عن طريق الأمة بشرط أن تكون العقيدة الإسلاميَّة هي أساس الحزب أو التكتل أو الجماعة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴿١﴾ [آل عمران]. واللام في قوله ﴿ولتكن﴾. لام الأمر. والخطاب ﴿منكم﴾ للمسلمين كافة. ﴿ومن﴾ للتبويض. أي ليس كافة. و﴿أمة﴾ نكرة تفيد العموم. أي جماعة، تكتل، حزب، عصابة، منظمة. وهذه الجماعة لها صفتان الأولى: تدعو إلى الخير أي إلى الإسلام، والثانية: تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وسواء وجد تكتل واحد أو أكثر فإن حكمه: فرض على الكفاية لأن الأمر متعلق بالبعض وليس بالجميع. فلم يقل ﴿ولتكونوا أمة﴾. ثم شرط التكتل أن يكون سياسياً استنبط من العمليين اللذين يجب توفرهما في الجماعة أو التكتل، أو الحزب. فالأمر منصب على إنشاء جماعة أو جماعات تقوم بالعمليين، ولم ينصب الأمر على العمليين. لهذا قلنا بشرط أن يكون التكتل سياسياً. فالعمليين وصف معين لنوع الجماعة المطلوب إيجادها. والجماعة أو التكتل أو الحزب حتى يكسب الصفة الجماعية لا بد من وجود رابط بين أعضائها ليكونوا جسماً واحداً. أي يكون للجماعة أمير تجب طاعته. لأن الشرع أمر كل جماعة بلغت ثلاثة فصاعداً بإقامة أمير عليهم. قال ﷺ: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم). ولأن ترك الطاعة يذهب صفة الجماعة. قال ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية). وأخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس برقم ٧٠٥٣، وأخرجه مسلم برقم ١٨٤٩. والشاهد في الحديث أن الخروج على الأمير مفارقة للجماعة. وعليه فالطاعة للأمير هي التي يبقبها جماعة. والأمر في الحديث ليس على إطلاقه، فمفارقة التكتل لا تكون ميتته جاهلية، لأن إقامة جماعه هنا فرض على الكفاية وليست فرض عين. وكذلك من رأى من أميره شيئاً يكرهه ليس على عمومته، لأن خروج الأمير عن العقيدة لا يجوز

الصبر عليه، وكذلك الأمر بطاعة الأمير ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بنص آخر (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق). ولذلك فسيق الحديث للشاهد الذي ذكرناه. وهو أن الطاعة هي التي تحافظ على صفة الجماعة. والطاعة هي ما اتفقت عليه الجماعة. أي ما تبنته الجماعة، أو تبناه حسب لائحة القانون الإداري. وغالباً ما يكون التبري محصوراً بالأمر. والأمر بالمعروف عام أعلاه أمر الحكام ونهيهم وأدناه إمطة الأذى عن الطريق. لأن (أل) في المعروف، وفي المنكر تدل على العموم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهم أعمال الجماعة أو التكتل السياسي، وهما اللذان يضيفان السياسة على التجمع أو التكتل أو الحزب.

ومن الآية الكريمة يفهم أنه يحظر إنشاء جماعة أو تكتل أو حزب يدعو لغير الإسلام. لأن الأمر بالدعوة إلى الخير هنا بمعنى الإسلام. لأن كلمة الخير من الألفاظ المشتركة. والسياق هو الذي يحدد المعنى المراد. فقد وردت كلمة الخير بمعنى الحكم قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران]، وتأتي كلمة الخير بمعنى المال. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات]. وتأتي بمعنى أفضل، قال تعالى: ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴾ [الضحى]، والشاهد أن أي جماعة أو تكتل أو حزب يدعو لغير الإسلام يمنع منعاً باتاً ويعاقب عقاباً شديداً لأنه يعد عدواً للإسلام. ويخالف الأمر في الآية.

بقيت مسأله وهي تعدد الأحزاب أو تعدد الجماعات والتكتل يجعل الرابط بينها متعدد فيسبب الاختلاف والتفرق والتشتت والتمزق بل والتنازع كذلك. وهذا مشاهد

محسوس ملموس في الحياة الحاضرة. وهذا يعود بنتائج سلبية على وحدة الأمة. فأين الخلل؟ وهل الإسلام يجيز هذا التساخر والتدابير؟! وهل هو من باب الخطأ في الاجتهاد فيؤجر الجميع رغم ما يحدثونه من آثار سلبية على المجتمع؟!

والجواب على ذلك هو العودة إلى سياق الآية الكريمة التي تدعو إلى إيجاد تكتل أو تكتلات تدعو إلى الإسلام وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. فننظر في السابق واللاحق لآية ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ (١٠٤) ﴿آل عمران﴾. فالآيات السابقة هي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٠٣) ﴿آل عمران﴾. جاء الخطاب في بداية سياق الآيات بأحب الصفات

للمسلم وهي الإيمان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وأمرهم بالتقوى الحقّة لرب العالمين. ونهاهم من فقدان صفة الاستسلام لله الواحد بالطاعة. ثم أتبع ذلك في الآية المباشرة بأمر ونهي ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. فالأمر للمسلمين قاطبة منذ نزول الآيات وحتى قيام الساعة بما فيهم الجماعات والكتل والأحزاب المعاصرة، فالأمر للجميع بالاعتصام بدين الله. والنهي عن مطلق التفرق. ثم جاءت الآية الكريمة التي تدعو لإيجاد أحزاب وجماعات وتكتلات ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. فهل يُعقل أن تنفك هذه الآية عمّا سبقها؟ فسياق الآيات يقتضي ترابط المعنى. أمرهم بتقوى الله وذكرهم بخاتمة أعمالهم أن تكون موصوفة بالدين عند الله

وهو الإسلام. ثم أمرهم بالتمسك (الاعتصام) بدين الله. والعقيدة الإسلامية هي الرابط بين جميع المسلمين على الكرة الأرضية، سواء أكانوا جماعات شرعية أم أفراداً. وفي آية أخرى يقول رب العالمين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فهذا هو الرابط الشرعي بين المسلمين سواء أكانوا أفراداً أم أحزاباً. أما الروابط الحزبية، أو الجماعية فهي روابط إدارية ليس غير. ولا يجوز أن تعلقوا الرابطة الإدارية على رابطة العقيدة التي تربط جميع المسلمين على الأرض. ومن يقدم الرابطة الإدارية على رابطة العقيدة فإنه يخالف قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَكَمَا تُمَوَّنُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ويخالف قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. ويخالف قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. أي إلى الإسلام، لأن الرابط العقدي هو الرابط الذي جاء به الإسلام. حتى الذين يتقاتلون بالسلاح على ظلمهم ستمهم القرآن إخواناً فقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). فهل آية ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ تُخْرِجُ هذه الجماعات والأحزاب من المؤمنين؟ حتى لا يتوادوا ولا يتراحموا ولا يتعاطفوا، ولا يكونوا جزءاً من جسد الأمة!!؟

أم تجعل هذه الجماعات والأحزاب مميزة بأن يكونوا الناطقين الرسميين باسم

الإسلام!؟

وهل لهذه الأحزاب الحق في ادّعائهم بالنطق باسم الإسلام؟؟ وهل لأمرء هذه الجماعات والأحزاب أن يجتهدوا خارج نصوص الوحي التي تركها رسول الله ﷺ فلا تضل الأمة ما تمسكت بها؟ وهي الكتاب والسنة؟!

وخلاصة القول: إنه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص. فالرّابط بين جميع الجماعات والأحزاب التي تدعو إلى الإسلام هو رابط العقيدة، وهو الذي يجب أن يسود، وليس رابط إداري ينتظم فيه مجموعة أفراد يربطهم أمير. ولهذا لا بد لكل حركة وكل حزب، وكل جماعة أو جمعية أن تعيد النظر في أمرها. ويقوم كل فرد بالنقد البناء لموقفه مما تتبناه الجماعة. وهل لها ارتباط بأنظمة حكم تحكم بغير ما أنزل الله؟ ولماذا تسمح هذه الدول التي تحارب الله ورسوله لبعض الجماعات والأحزاب بنشر دعوتها وهي تقدم الرابط الإداري على رابط العقيدة؟! وهل يستوي الإسلام والكفر؟! وهل يجوز أن يجتمعا في غير ساحة الوغى!؟

وإذا نظرنا إلى سياق الآيات اللاحق لآية ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ أي إلى الإسلام. نجد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۗ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۗ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. تكرار للنهي عن التفرق والاختلاف من بعد ما جاءهم الأدلة القطعية الواضحة. ثم قرر بأنّ لهم عذاب عظيم رغم زعمهم أنهم يدعون إلى الإسلام لأنّ مخالفتهم للإسلام في تجاهل رابط العقيدة الذي يربط جميع أفراد الأمة بما فيهم الجماعات والأحزاب.

وعليه فأخطاء الجماعات والأحزاب لا يجوز تجييرها إلى الإسلام. ولا يُعد تفرّقهم في اتّخاذ الرابط الإداري وتقديمه على رابط العقيدة، لا يعدّ اجتهاداً بل

مخالفة صريحة لنصوص الوحي ومع الأسف أنّ بعض الجماعات تقدم طاعة أميرها على طاعة الله تعالى.

وأما الأحزاب والجماعات التي تدعو لغير الإسلام، ومنها دعاة القومية، والبهائية، والأحمدية، والوطنية، والعلمانية والديمقراطية ونحوها فالأمر الطبيعي أنّ تُحظَر، وتنزل في أفرادها أشد العقوبات وهذا الأمر الطبيعي. فالיום إنّ من يدعو للإسلام في ظل هذه الأنظمة يعاقب بالسجن والتعذيب، وربما القتل. فمن العدل أن يمنع الإسلام الدعوة إلى الكفر في دار الإسلام.

هذا فضلاً عن ورود نصوص الوحي تمنع ذلك، منها آية آل عمران التي نحن بصددها **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾**.

وخلاصة القول: إنّ قوام أيّ دعوة إسلامية كما حددها القرآن الكريم، قوله تعالى: **﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾** [الشورى: ١٣]. فعلى أيّ تكتل، وأيّ تجمع، وأيّ تحزب أن ينظر إلى سيره، وإلى منهاج دعوته هل هو يقيم الدين؟ فإذا كان كذلك نفذ الأمر. فيبقى الشق الثاني وهو النهي عن التفرق، وأسّ التفرق أن تجعل الرابطة الحزبية (الإدارية) تعلق الرابطة المبدئية التي حددها الوحي. ومعنى هذه الآية تكرر في القرآن لأهميته ولدوره الإيجابي في حياة الأمة فيحافظ على وحدتها ويقيها شرّ التفرق والانقسام.

انظر إلى قوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾** [آل عمران: ١٠٣]، فاعتصموا بحبل الله أي أقيموا الدين. والآية معطوفة على الآية التي سبقتها مباشرة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢]. فالتقوى

الخالصة تكمن في الإيمان بعقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهي أساس إقامة الدين، والاعتصام به، وهو الأمر الرباني لكل فرد، ولكل جماعة، ولكل تكتل، ولكل حزب يدعي الإسلام. وهذا الأمر ملازم للنهي عن التفرق. وهو ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي مستسلمون لأمر الله. ثم جاء أمر آخر مباشرة ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) ﴿آل عمران﴾. وأتبع هذه الآية بالنهي الملازم لهذا الأمر، وهو النهي عن التفرق الذي قوامه تقديم الرابطة الحزبية الإدارية، والرابطة الجمعية الإدارية على رابطة العقيدة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فهذا هو ميزان الحق في صحة رابطة حمل الدعوة إلى الإسلام. وقال عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۗ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) [الأنعام]. وتفريق الدين يكون باختلاف المسلمين فيما لا تدل عليه نصوص الوحي، ولا سعة لنصوص الوحي لأفهامهم. وقرينة تحريم من يرتكبون جريمة تفريق الدين قوله تعالى ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. والأحزاب التي تدعو إلى الإسلام اليوم في عهد الكافر المستعمر - تحت كذبة الاستقلال - والتي تجعل الرابطة الحزبية، وهي رابطة إدارية، تعلق على رابطة العقيدة فتسافر مع جماعات وأحزاب أخرى تدعو إلى الإسلام لهي التي تفرق الدين وهي ليست من الله في شيء، فاعتبروا يا أولي الأبصار. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٩٢) ﴿[الأنبياء]﴾. ويقول: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٥٢) ﴿[التوبة]﴾.

[المؤمنون]. والجملة الخبرية في الآيتين ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ و﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ تفيد الطلب. وفي كل آية تدل على الوجوب، أي: اتقوا الله في هذه الأمة، فحافظوا على وحدتها، وتجنبوا ما يفرّقها من خلافات حول فروع فيها متسع للجميع، ما دام الربّ واحداً، والأمة واحدة، وابدعوا الله كما أمركم بالمحافظة على وحدة الأمة. فكيف إذا كان أساس الخلاف تقديم الرابطة الإدارية على رابطة العقيدة؟! ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وليس إنما الأحزاب إخوة.

وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم). وجاء في صحيفة المدينة: (هذا كتاب من محمد النبيّ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنّهم أمة واحدة من دون الناس).

وعليه فإنّ الأحزاب التي تدعو إلى الإسلام لا تحتاج إلى ترخيص وطلب إذن من الدولة الإسلامية لأنّ شرعيتها مستمدة من هذه الآية في سورة آل عمران. ولا يجوز للدولة أن تمنع أي جماعة أو حزب يدعو إلى الإسلام. اللهم إلا إذا ثبت أن هذه الجماعة أو الحزب له ولاء أو مساعدة من أي دولة من دول الكفر، أو من أي جماعة أو شركة في دار الكفر. وصدق الله العظيم ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئِئًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٤١) [العنكبوت].

القضية الرابعة: كيف تعامل الدولة الأوساط السياسيّة القائمة في العهد البائد (قبل إعلان قيام دولة الإسلام).

إنّ الوضع الداخلي في ظل الخلافة من أولويات القضايا التي تهتم بها الدولة حيث تبرز هويّة النظام، ويميزه عن بقية الأنظمة في العالم. وهو (النظام الداخلي)

دعوة في حدّ ذاته للفَسَاق وللمنافقين والكفار الذين يعيشون داخل دار الإسلام وخارجها. ولم يَخُلْ المجتمع الإسلامي من الكفار عبر العصور.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد تعامل مع من طردوه من بلده، وآذوه، وحاولوا قتله، وحاربوه ولم يألوا جهداً في القضاء عليه وعلى دعوته، فكان المنطلق في التعامل هو الدعوة لينقل الناس من الشرك إلى توحيد الله عزّ وجلّ، ولم يجعل للشأر، ومقابلة العداء والحقد بمثله. بل (اذهبوا فأنتم الطلقاء). بل أكثر من ذلك فقد خصّهم بغنائم هوازن وثقيف دون الأنصار. ولكن من ارتد عن الإسلام، وقام بإيذاء المسلمين فقد أهدر دمه ولو تعلق بأستار الكعبة. ومع ذلك فقد قبل شفاعة بعض المسلمين لبعضهم. إنّ العفو عن الأوساط السياسيّة التي كانت رداءً للكفر والكافرين لا ينجيهم من عذاب الله المنتقم الجبار. لكن من يُحَدِّثُ حدثاً، أو يحاول إسناد الكفار المستعمرين فحكم الله معروف ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (٥٨) [الأنفال]. أي إذا قاموا بأيّ عمل فيه ريبه حتى لو كان اتّصلاً تلفونياً، أو استقبالاً لمكالمة تلفونية، أو أظهروا أيّ مودة للكافر المستعمر فلا بدّ من استئصال شأفتهم أفراداً كانوا أم جماعات وكتلاً وأحزاباً ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يقبل منهم صرف ولا عدل. وإذا استتروا بالتوبة فهي كتوبة فرعون في ساعة العذاب. ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾. ففي ساعة الحساب لا مجال للعفو. إنّ من يعقد الخناصر مع الكافر المستعمر لا مجال لرحمته وبخاصة في ساعة ولادة دولة الإسلام في العصر الراهن. هذا هو الخط العريض في التعامل مع الأوساط السياسيّة التي تُنسب إلى المسلمين. أمّا أهل الذمة والمستأمنين فقد ذكرت معاملتهم بتفصيل يغني عن الإعادة.

أما التكتلات الإسلامية فهي لا تحتاج إلى إذن وترخيص للعمل لأنّ المُشَرِّع أباح العمل في سورة آل عمران. ولكن قد يؤتى الحذر من مأمنه. فأى وصل بين أي حركة إسلامية وبين الكافر المستعمر مباشرة أو بالواسطة بعد إعلان إقامة دولة الإسلام فالعقوبة شديدة وهي الخيانة العظمى. فالحل للجماعة أو للتكتل أو للحزب لا يكفي وحده، بل لابدّ من عقوبة شديدة بحيث تروع كل من تسول له نفسه أن يجعل للكافرين سبيلاً على المسلمين. قال ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه).

وفي هذا الصدد يقتضى الإشارة إلى الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى:

إنّ النَّاس في دار الإسلام أمة واحدة بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون أو القوميّة. ولا يجوز أن يوجد أي كيان مسلح داخل الدولة، كما لا يجوز أن ينشق عن الدولة أي كيان مسلم أو غير مسلم. لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٩٢) [الأنبياء]. وقال ﷺ: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان). وقال ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).

الحقيقة الثانية:

إنّ تطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً وشاملاً وصحيحاً يؤدي إلى قوّة البلاد فكرياً وسياسياً وعسكرياً. وبالتالي يؤدي إلى استتباب الأمن في الداخل. فبعد أن انتصر المسلمون على زعماء قريش، وبعد عودتهم من مكة ظافرين في العام الثامن للهجرة

قدمت وفود من مختلف أنحاء الجزيرة العربية إلى النبي ﷺ تعلن إسلامها، وتعلن انضمامها لسلطان الإسلام حتى سُمِّي العام بعام الوفود. لأنَّ القوَّة في تطبيق المبدأ في الداخل. والقوَّة في حمل الدَّعوة الإسلاميَّة للآخرين هي الطريق الوحيد لإحقاق الحق، لأنَّ الحق لا ينتزع ولا يحق إلا بالقوَّة، ولأنَّ الباطل لا يُدحر ولا يُزال إلا بالقوَّة. وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (٨) ﴾ [الأنفال]، وبكلماته يعني بالوحي المنزل. ويقطع دابر الكافرين أي يستأصل شأفتهم - ليحق الحق ويبطل الباطل: ليظهر الإسلام على الدين كله.

الحقيقة الثالثة:

إنَّ الأمان الداخلي يتحقق عندما يأمن كل من يحمل التابعية الإسلاميَّة على عرضه ودمه وماله بأمان سلطان المسلمين. ويتحقق الأمان الخارجي عندما تكون الدولة حاميَّة لحدودها من أعدائها، قال ﷺ: (من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا). ومن الأمان في السَّرب أن يزاول الإنسان دينه وهو مطمئن بدون أذى، وبدون حرج.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [النساء]. ولهذا هاجر مسلمو مكة إلى الحبشة مرتين لعدم اطمئنانهم على القيام بشعائر دينهم. ولهذا فقد تقرر في الإسلام أن يحتفظ أهل الدِّمة بطقوس زواجهم وأكلهم ودينهم. ففي معاهدة الرسول ﷺ مع نصارى نجران ورد (على أن لا

يهدم لهم بيعة، ولا تخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا). فيترك أهل الذمّة وما يعتقدون وما يعبدون ويسمون أهل الذمّة.

الحقيقة الرابعة:

إنّ اختلاف العقيدة والدين لا يوجب القطيعة مع الكفار، ولم يوجب إكراههم على الاسلام. والمسلمون مجتهدون لهداية البشر، ولا يجوز للمسلمين أن يكرهوا من هم مجتهدون لهدايتهم والمسلمون مطالبون بالتعايش مع الكفار في دار الإسلام حسب أحكام الشرع. قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [المتحنة]. وقال ﷺ: (من آذى ذمياً فقد آذاني) قال ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس: فأنا حجيجه يوم القيامة). وقال عن عبدة النار (مجوس هجر): (ستوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلي ذبائحهم).

إنّ اختلاف الناس في عقائدهم أمر طبيعي ليكون عقابهم في الآخرة أو ثوابهم، جزاءً وفاقاً. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)﴾ [يونس]. وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم

مَنْ دَبَّرَكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَيَّ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴿ [الممتحنة].

الحقيقة الخامسة:

للمحافظة على دين الجماعة في الإسلام، وهو من الضرورات، فقد شرع قتل المرتد عن الإسلام، قال ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ). وقد سير أبو بكر الجيوش لقتال المرتدين، مانعي الزكاة، بعد وفاة الرسول ﷺ. ولكن هذا الإجراء يسبقه الاستتابة، والمناقشة وبيان الحجج والبراهين على فساد العقائد التي يدين بها المرتد. وبيان الأدلة القطعية العقلية والنقلية على صحة عقيدة الإسلام. وعلى صحة قتل المرتد عقوبة شرعية. وليست لأن الحاكم شرعها من عند نفسه، فالسيادة في الإسلام للشرع لا للحاكم ولا للمحكومين. فإن أصر بعد ذلك يُقتل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث ولا يرث. وأما أبناؤه فلا تزر وازرةٌ وزر أخرى. اللهم إلا إذا شاركوه في عقيدة الردة.

الحقيقة السادسة:

تبدأ الدولة الإسلامية في نشأتها بشورة فكرية عبر وسائل الاتصال الحديثة لكنس الأفكار الدخيلة على الإسلام، والتي أحدثها الكافر المستعمر في بلاد المسلمين، ولتنقية وتصفية الإسلام من الشوائب التي شابته عبر أكثر من قرن خلال استعمار المسلمين من قبل المبدأ الرأسمالي وسياسة الاحتواء مجال وسعة من خلال العملية الصهرية.

لقد أفرع المسلمون من ثقافتهم الإسلامية، فالثورة الفكرية تقوم بصهر الأمة في بوتقة الإسلام. وهذا ما قام به ﷺ في العام الأول من إنشائه دولة للمسلمين في يثرب.

فلم يَقم بأي عمل خارج حدود دولته في يثرب بعد أن حدد حدودها الجغرافية، وحرر وثيقة دستورية لمن يقطن ضمن هذه الحدود، بغض النظر عن عقائدهم، وجنسياتهم، وألوانهم، وقبائلهم. فحدد الواجبات والحقوق وحدد المرجعية في حالتي السلم والحرب وهي الرجوع لله ولرسوله. وهذه العملية الصهرية كافية لهداية كثير ممن ارتدوا عن الإسلام. في عهد الكافر المستعمر وعصم دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وهذه الحقيقة مستمدة من قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤) ﴾ [النور]. والمبين وصف مفهم يصلح لأن يكون علّة للبلاغ المطلوب شرعاً. فإذا لم يكن البلاغ مبيناً لا يكون التبليغ شرعياً. والمناقشة للمرتد وبيان الأدلة والبراهين في فساد معتقد المرتد، وفي صحة عقيدة الإسلام هي العلة لأنه بدونها لا يسمى البلاغ مبيناً، أي لا يسمى شرعياً.

ومن هنا أخذت هذه القاعدة. وعلى أساسها تتم معاملة عقائد الوطنيين، والقوميين، والعلمانيين وأضرابهم.

وربما بعض المسلمين الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويعرضون عن بعض. ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) ﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿ وَكَأ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (٤٢) ﴾ [ابراهيم].

الحقيقة السابعة:

تحديد مرجعية للتحاكم إليها. وإن كانت من البديهيات أن تكون الكتاب والسنة. ولما كان القرآن حمّال ذو وجوه، لأنّ اللسان العربي المبين من طبيعته أن يحتوي دلالات ظنيّة وقطعية على سواء. كما من طبيعته أن يحوي العلة والحكمة

والسببية والعاقبة وغير ذلك مما يظهر في المنطوق والمفهوم. ولدرء الاختلاف فلا بد من وضع دستور فيه قوانين في كل ما يلزم لتصريف شؤون الحياة كما ورد في الكتاب والسنة. وتبني رئيس الدولة مافيه خلاف يقطع التنازع، ويفض الاختلاف لأن أمر الخليفة نافذ ظاهراً وباطناً، وطاعته واجبة شرعاً في كل ما يتبنى إذا كان له مستند من الشرع. ولهذا فإن حَمَلَةَ الدَّعْوَةِ لا يقبل منهم أن لا يكون عندهم مشروع دستور، أو لا يكون عندهم تصوّر لواقع الحكم في الإسلام في العصر الراهن، ويكتفون بأن دستورنا القرآن والسنة النبوية الشريفة. نعم إنهما أساس أي دستور يوصف بالإسلامي، ولكن لا بد من تقنين يرفع الخلاف في مواد الدستور البلاد. والرسول ﷺ. عندما أنشأ دولة إسلامية في يثرب سطرّ دستوراً للبلاد أطلق عليه: الصحيفة. ومع أنه نبي يوحى إليه، ومؤيد بالمعجزة فلم يقل الكتاب والسنة دستورنا. بل سطرّ صحيفة وذكر فيها مرجعية القوم بأنه لله وللرسول. وهذا دليل هذه القاعدة.

إن إصدار مشروع دستور لدولة إسلامية ليس بالأمر الذي يقوى عليه كثير من الناس، فلا بد من الشروع في إيجاد دستور لكل جماعة مخلصه في دعواها للإسلام. وإلا فإنها تحتكم لما هو موجود في الواقع وكلّها الآن في العالم كله، دساتير تحارب الله ورسوله والمؤمنين. فالإعداد للمستقبل المنشود دلالة صدق أو كذب من يدعي أنه يريد دولة إسلامية حسبما حدّد معالمها وقواعدها وأجهزتها للإسلام. أي القرآن والسنة. ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَتَّبِعُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (٥٧) ﴿[الأحكام].

إشعاعات عند إعلان إقامة دولة الإسلام

• وقل جاء الحق وزهق الباطل إنَّ الباطل كان زهوقاً. تُفتح صفحة جديدة في حياة الناس، فيصدر عفو عام، وتبيّض السجون، وبلغى الدستور، ويعاد النظر في جميع العلاقات الخارجية.

• ولا بدّ من ضبط الأمور في البلاد ساعة إعلان دولة الإسلام لإدخال الطمأنينة إلى قلوب الرعية. فيوعز للشرطة بالاهتمام بتسهيل المرور بدون مخالفات لريثما يصدر قانون جديد للسير للدولة الجديدة. وتضاعف الشرطة جهودها في حفظ الأمن من زاوية الإسلام. ويضاف لعملهم تشكيل دوريات تجوب الشوارع والأزقة ليلاً ونهاراً في جميع الأحياء في المدن والقرى لمنع وقوع جرائم السرقة والزنا، والقتل، والغش، والتمرد، والتآمر، والظلم ونحوها. وهو ما يعرف في الإسلام بالعسس. كما يضاف للشرطة إسناد قضاء الحسبة، وتغلّظ عقوبة الشرطي الذي يثبت عليه أخذ الرشوة ليكون عبرة للناس لاجتثاث هذه الآفة من المجتمع. ومن الضروري إعلان بعض العقوبات في أجهزة الإعلام المختلفة لبعض الجرائم التي تفتك بالمجتمع، وهي منتشرة في بلاد المسلمين في ظل حكم الكافر المستعمر، ومنها: الزنا، والزبا، والغصب، والسطو المسلح، والقتل، والشكر، وتعاطي المخدرات والاتجار بها، والسرقة، والرشوة، وتعذيب الناس لانتزاع اعترافهم بجريمة. وهذا من شأنه تقليل وقوع الجرائم إن لم يكن اختفاؤها عن وجه الأرض لشدتها في الإسلام لتكون زاجرة. وكذلك ضرورة بيان مقدار الدية للقتل الخطأ والعمد، ودية الأعضاء من جسم الإنسان، لدفع الإنسان للتفكير قبل إقدامه على الجريمة، وبحسب ألف حساب لما سيحلّ به إذا اقترف الجريمة.

• والشرطة كجهاز يتبع للجيش، ويجب تثقيفهم ثقافة خاصة مهنية وشرعية لإحسان تطبيق الإسلام. فهم الوجه الأمني في السياسة الداخلية حيث لا دور للمخابرات في دولة الإسلام في الأمن الداخلي. ولكن تم تدجهاز الشرطة بمخزون المعلومات الذي تمتلكه عن الأعداء وعن عملائهم في البلد الذي تحوّل إلى دار إسلام.

• ويسند للشرطة جميع أنواع الأمن الداخلي دون التجسس على الناس لأنّه محرم شرعاً لقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قتات). فيحرسون الخليفة في حله وترحاله متعظين من مقتل ثلاثة من الخلفاء الراشدين. ويسند إليهم كذلك ممارسة الأمن السبراني إيجاباً وسلباً، ومن متابعة التجسس الخارجي بكل ألوانه وأشكاله في داخل دار الإسلام، سواء أكان بمراقبة المستأمنين، أو مراقبة أجهزة التجسس التي تدخل البلاد عن طريق تهريبها بواسطة الهيئات الدبلوماسية، أو بواسطة وسائل الإعلام المتعددة، أو بواسطة الجواسيس من الخلايا النائمة، وهم يساهمون في كشف المؤامرات التي تحاك ضد دولة الإسلام الناشئة. وربما كان التجسس لاغتيال شخصيات مهمة، أو للقيام بالأعمال السبرانية. أو باستعمال الذكاء الصناعي للنيل من الدولة. وعلى الدولة توفير جميع مستلزمات الأمن للشرطة في العصر الراهن منها: إيجاد برنامج خاص للتواصل الاجتماعي مثل جوجل أو تك توك، ومن الاشتراك في الأقمار الصناعية للدول المحايدة، أو الدول الأقل عداء كالصين مثلاً. لريشما تتمكن الدولة من صنع قمر صناعي خاص بها.

• ونقترح على الشرطة أن تفتح باب التوبة لكل من كان يعمل جاسوساً في العهد البائد أو كان ممن أسند إليهم أعمال ضد الإسلام أو المسلمين، وأن يتقدم النائب بمعلومات عن عمله في الماضي، وعن معلوماته في ميدان التجسس حتى تستفيد دولة الإسلام في اتقاء خطر الأعداء. لا سيما في حالة التطور السريع في وسائل

التجسس في هذا العصر. وبخاصة الوقوف على أساليب التجنيد للجاسوسية، ومن حيث المهمات المطلوبة من الجاسوس، وبخاصة عن أساليب الخلايا النائمة، ومعرفة مَنْ جنّده، وَمَنْ ساعد في تجنيده، وعن الدوافع التي دفعته للانخراط في هذا العمل الدنيء ضدّ أمته، وضدّ دينه. كما يجب على الشرطة أن لا تتعرض لمن جاءها تائباً بأيّ أذى لأنها أعطته الأمان أولاً، ولأنّه ارتكب معصيته قبل إقامة الدّولة، ولأنّه جاء تائباً. ولا يجوز للشرطة الغدر. وعليه فلا يمسُّ التائب بأيّ أذى. ومثل ذلك يفتح ملف المخدرات، وبيوت الدعارة لقلع جذورها بالطرق السّلمية أولاً.

وهناك ملفات يجب إتلافها وهي التي تتعلق بمعلومات ابتزاز الناس في حياتهم الخاصة.

• إنّ القائد الأعلى للجيش هو الخليفة. وقد كان رسول الله ﷺ يتولى قيادة الجيش بنفسه، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويعد جهاز الأمن العام من الجهاز التنفيذي للحكم. ويساهم في حماية القضاء وفي تنفيذ أوامره. ولكنّ الجهاز يتذكر دائماً أنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لأنّ السّيادة للشرع، لا للحاكم ولا للمحكوم. فإذا أمر الخليفة بتعذيب فلان حتّى يعترف فيحرم طاعته، ولا يُنقذ أمره وترفع شكوى لمحكمة المظالم ضد الخليفة.

• وقد أوصى رسول الله ﷺ بأهل الدّمة فقال: (ألا مَنْ ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة). رواه أبو داود برقم (٣٠٥٢)، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الدّمة، ورواه البيهقي والترمذي. ويحظر على الأمن الداخلي أن يكون وجهاً لدولة بوليسية في تصرفها فتكّم الأفواه، وتأخذ الناس بالشبهة. فلا طاعة لمخلوق في تنفيذ معصية.

وإذا أعلن أمير المؤمنين فرض ما يعرف بالأحكام العرفية، أو تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة المدنيين في البلاد، لأن الخليفة يملك السلطان. ولكنه لا يملك السيادة لأنها للشرع، والخليفة مقيد بالشرع. فلا طاعة للخليفة في معصية الخالق لأن الخليفة بعمله هذا انتقص أمر رب العالمين بجعل السيادة له، لا لرب العالمين. وهنا يلجأ مدير الأمن العام للشكوى إلى محكمة المظالم ضد الخليفة، ولا يعمل لإغضاب رب العالمين في سبيل إرضاء مخلوق مثله وهو الخليفة.

• وأما الجيش، فيبقى كجهاز كما هو، ولكن يجري تطوير الموجود، ومنه زيادة العدد، والعدد. والتركيز بل والإكثار من الأركان، مع تغيير الأسماء، فنقول مثلاً: الجيش الأول، الجيش الثاني، الجيش الثالث.. وهكذا. ويتألف الجيش من كل ما يلزم من سلاح الهندسة، والمدفعية، والمشاة، والطيران، ومضاداته والمظليين والصاعقة مع مضاعفة ذلك في الكتيبة الواحدة لقلب موازين المعارك.... إلخ. ويجب أن تكون أماكن التدريب بعيدة عن أنظار أجهزة التجسس العالمية، ومنها الأقمار الصناعية، ووسائل الإعلام، كما يجب إعطاء أولوية قصوى لمستويات الأمن السيبراني: الأقمار، الخوادم، ثم الشبكات، ثم أجهزة الاتصال، ثم البرمجيات... وتحرص الدولة أن تخترع وسيلة اتصال فيما بين المجتمع الإسلامي بحيث لا يستطيع العدو اختراقها والتحكم بها. مثال ذلك ما تفعله هذه الأيام المقاومة في غزة. فقد عجزت دولة الاحتلال الإسرائيلي مع ما تمتلك من إمكانيات هائلة في ميدان وسائل التجسس (وما تقدمه أمريكا أقوى دولة في العالم لإسرائيل)، عن كشف التواصل بين فصائل المقاومة. ويتكون الجيش من جيش نظامي، وآخر احتياطي يتكون من جميع ذكور المسلمين البالغين العاقلين القادرين في الدولة. ويباشر الجيش تدريبهم ليكونوا جيشاً احتياطياً يلبي النداء ساعة

استدعائهم. وذلك لتحويل الأمة مما هي عليه من القصور والعجز إلى أمة جهاد. فلا يتوقف القتال على الجيش النظامي. بل له رديف يكاد لا ينضب. ويدرب الجيش الاحتياطي على حرب العصابات، وحرب الشوارع بالإضافة إلى جميع فنون القتال التي تمارسها الجيوش النظامية. كما تبدأ قيادة الجيش بالصناعات الحربية الدفاعية والهجومية، وأسلحة الردع، مع الحذر الشديد من أدوات التجسس العالمية سواء أكانت الأقمار الصناعية، أو الذكاء الصناعي، أو الاعتداء السبراني، أو المسيرات، أو أجهزة الإعلام المختلفة. ولنا عظة وعبرة في صفقة البيجرات الملعمة في عام ٢٠٢٤م في لبنان حيث قُتل آلاف من حزب الله اللبناني المتبني للفكر الشيعي. وهو درس لا ينسى على مدى القرن الواحد والعشرين. وفي الصناعات المستقلة لأجهزة التواصل الاجتماعي نحافظ على أمن الأمة، وأمن الدولة.

• ولا بدّ كذلك من تطمين الناس على العملة^(١) التي يتعاملون بها، وأنها ستبقى سارية المفعول، وكذلك جميع العملات المتداولة. وفي الوقت نفسه تسعى الدولة لصكّ عملة جديدة تستند إلى الذهب والفضة حتى تكون العملة ذاتية القيمة. لتتلاشى مشكلة التضخم في البلاد. أو ليقلّ أثرها السلبي على الاقتصاد.

• ويُنشأ قضاء جديد على أساس الإسلام، وتلغى المحاكم غير الشرعية، والمحاكم العسكرية. ولعدم تعطيل مصالح الناس في الحياة أقترح على أمير المؤمنين أن يتبنى كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي، أو كتاب المبسوط للإمام

(١) الأوراق النقدية. وفي اللغة: العِملَةُ، والعُمْلَةُ، والعَمَالَةُ، والعُمَالَةُ كله: أجز ما عُمل، لسان العرب، لابن منظور.

السرخسي في الفقه الحنفي. وهي كتب غنيّة بالأدلة الشرعيّة. وهذا التبني مرهون بتمكّن الخليفة بتبني مشروع للدستور الإسلامي. لأنّ الأمر يحتاج إلى وقت لأنّ المشروع يُعرض على مجتهدى الأمة، وعلمائها، وفقهائها لإبداء الرأي، وإجراء التعديلات اللازمة.

• كما يُعلن حظر الربا فوراً، ويعاقب كل مَنْ يتعامل به في ظل حكم الإسلام معاقبة تعزيريّة شديدة. سواء أكان التعامل في البنوك، أو في المصارف، أو في الشركات، أو مع الأفراد. وقد تصل العقوبة إلى إغلاق المؤسسة والسجن والغرامة الماليّة. ولا ينفذ أي عقد ربوي بعد إعلان الحكم الإسلامي. ويعاقب كل مَنْ ينفذ أي عقد ربوي ﴿وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة].

وللبنوك أن تحوّل أعمالها إلى التجارة فمثلاً تبني شققاً وتعرضها للبيع نقداً وبالتقسيط، أو تشتري عمارات وشقق، وتتملك أراضي وسيارات ونحو ذلك فتتاجر بها. وأما فتح الاعتمادات للتجارة الخارجيّة فيتكفّل به بيت مال المسلمين مجاناً حسب المتوفر. وقد يشارك المستورد إحدى البنوك أو المصارف في تجارة معينة على نسبة من الربح، والمهم أن يخلو العقد من الربا أو التحايل على الربا. فباب التجارة مفتوح للبنوك مع تشديد العقوبة لمن يثبت عليه التعامل بالربا. وتحاسب البنوك على رأسمالها، فالفوائد تصدر لبيت مال المسلمين. ولا يجوز استثمار الكفار المقيمين في دار الحرب لأموالهم في البنوك، أو في الشركات المساهمة، بل يحرم ارتباط أيّ أموال للأجنبي في دار الإسلام.

• وأما بالنسبة لرئيس الدولة، فإنّ بيعته من قبل مَنْ قاموا بالانقلاب، أو مَنْ سلّموه الحكم تُعدّ بيعة انعقاد من أهل الحلّ والعقد في القطر على أن يكون نصّ البيعة

يتضمن تطبيق الإسلام، أي: العمل بالكتاب والسنة، أو في معنى هذه الجملة. ويقوم الشعب في جملته ببيعة الطاعة. ولا يقال إنه يجب إجراء انتخابات من الشعب كله للخليفة، لا يقال ذلك لأنّ الشعب في جملته فقد حقّ الاختيار لسكوتهم على حكم مَنْ كانوا يحافظون على الأمن القومي للكافر المستعمر. فضلاً عن عدم مشاركتهم في خلع الطواغيت الذين كانوا يتحكمون بأنفاس الناس وأرزاقهم. ولذلك فَمَنْ ضَحَّى بنفسه، وجازف بقطع الأعناق والأرزاق في سبيل نوال رضوان الله للحكم بما أنزل الله يستحق أن يكون من أهل الحل والعقد. وبيعتهم لأيّ مسلم ممن تتوفر فيه شروط الانعقاد تُعدُّ بيعة انعقاد لا ريب فيها. وعلى رئيس الدولة أن يحفظ للقائمين على مبايعته بيعة انعقاد مكانتهم كما حفظ رسول الله ﷺ للأَنْصار فضلهم في الدنيا لأنّهم قاموا بأعظم فرض شرعي على المسلمين. وأسقطوا الفرض عن جميع المسلمين في الأرض. فضلاً عن أن الله تبارك وتعالى سيجزل لهم حُسْنَ المنزلة في الآخرة.

وإذا قامت دولة قُطْرِيَّة كَأفغانستان مثلاً بتحويل قُطْرهم إلى دولة إسلامية، وتبنّت نظام الخلافة في الحكم فعلى المسلمين في الأرض أن يُسارعوا لبيعة رئيس الدولة ببيعة طاعة. كما على المسلمين جميعاً أن يعملوا لضم بلادهم إلى دولة الخلافة. وعلى جميع من يحملون دعوة إسلامية أن ينضموا إلى دولة الإسلام ويكونوا رِدْءاً لأمير المؤمنين يصدّقونه في العمل لتطبيق الإسلام. وخلاصة القول: إنّ مَنْ يسبق في مبايعة خليفة فهو حاكم للمسلمين قاطبة. وينطبق عليهم قول الرسول ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

• يبدأ الخليفة بعد المبايعة ببيعتي (الانعقاد والطاعة). بتشكيل أجهزة الحكم. وعليه أن يحرص على نوال رضا الله تبارك وتعالى في رعيته. فلا يعين من الولاة، والقادة،

ورؤساء المصالح، والمعاونين والمستشارين إلّا الكُفء بل الأكفأ. لأنّه سيكون مسؤولاً أمام الله إذا حاد عن هذا المقياس لقوله ﷺ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). وقال ﷺ: (مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ الرَّسُولَ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ) رواه الحاكم في المستدرک ٤/١٠٤ وغيره.

ثمّ يعلن ديوان رئاسة الدّولة استقبال كلّ مَنْ يملك مهارات مميزة، في أيّ جانب من جوانب الحياة. وسواء كان موظفاً سابقاً، أم على رأس عمله، أم لا علاقة له بالوظائف، وكذلك كل مَنْ يملك اختراعاً في أيّ علم، وكل مَنْ له تجارب سابقة ناجحة في أيّ مصلحة، وسواء أكان من أهل البلاد أم من العقول المهاجرة، وعلى أمثال هؤلاء أن يتقدموا بطلب لديوان رئاسة الدّولة ليوضعوا في المكان المناسب لهم. وسيكون هناك لجان من الخبراء في كل مصلحة لتنظر في الطلبات المقدمة متضمنة السيرة الذاتية لمُقدّم الطلب، ثمّ تجري معهم مقابلات للتحقق من مصداقية الطلبات. وذلك لتفجير عبقريات الأمة المغمورة في عهد الكافر المستعمر، والتي كانت مقهورة لحرمان الأمة من طاقاتهم بعدم وضعهم في المكان المناسب لهم.

• إنّ نظام الحكم في الإسلام نظام وحدة لا نظام اتحاد. ولا يوجد فصل في السلطات الثلاث كما هو معهود في النظام الديمقراطي. لأنّ الوحي هو الذي جعل الخليفة متفرداً بالسلطات بمعنى هو الذي يعين معاون التنفيذ. وقاضي القضاة، مقيّد بسيادة الشرع أيّ إذا ولى أيّ مسؤول وفي المسلمين أكفأ منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. وعلى الأمة محاسبة الحاكم إذا حاد عن أيّ حكم شرعي، وتأمم الأمة إذا قصّرت في المحاسبة. ونظام الحكم في الإسلام مركزي بعكس الإدارة فإنها لا مركزيّة. ويُعيّن الخليفة لكل مصلحة مديراً من الأكفاء للمنصب بغض

النظر عن الدين أو الجنسية أو القومية أو اللون المهم أن يكون الأكفأ ممن يحملون التابعية الإسلامية. ويعين المدير الموظفين اللازمين لإدارة المصلحة بإحسان وبسهولة وبتسريع قضاء حاجات الرعية مع الاحترام لأن الله تبارك وتعالى كرم الإنسان فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وإدارة المصالح ليست من الحكم فيجوز أن يتولاها غير المسلمين. أو من النساء ولا جناح من تعيين العقول المهاجرة هجرة عكسية للاستفادة من خبرتهم. وهي لا مركزية. وصلاحيات أي مدير لأي مصلحة واحدة بغض النظر عن كونها في العاصمة أو في أقاصي البلاد. وعلى مدير المصلحة أن يبذل قصارى جهده في رعاية المصلحة التي يتولى إدارتها على أحسن ما هو موجود في العالم. وذلك من حيث الأساليب والوسائل والإنتاج، وإنصاف الموظفين. وأما المناهج وخطط العمل فتكون حسبما يتبنى الخليفة. ولذلك فإن المصالح لا تحتاج إلى تحويل بل بحاجة إلى إصلاح بتغيير نظام العمل بتعيين الكفاء، وتوفير المواد اللازمة لإحسان أداء العمل. ومن هذه المصالح المهمة: مصلحة التعليم، ومصلحة الصحة، ومصلحة الزراعة، والصناعة، والتجارة، والبريد، والمواصلات، والاتصالات.... إلخ.

• إن مهمة الخليفة تبدأ برعاية الناس في الداخل فيعمل على صهر الأمة في بوتقة الإسلام. فقد مكث رسول الله ﷺ عاماً كاملاً في يثرب بعد الهجرة، لم يقم بغزوة، ولا بسرية، ولا بمعاهدة في الخارج، وهو يركز الإسلام في نفوس رعيته حتى تصبح الرعية أمة بحق توصف بمبديتها، وأنها إسلامية. وفي العصر الراهن فإن المجتمع يحمل الأفكار الرأسمالية حسبما خلف الكافر المستعمر، فالعلمانية عقيدة كثير من الناس، حتى المسلمين منهم من هو متأثر بعقيدة فصل الدين عن الحياة. وهناك دعاة الوطنية، والقومية حسبما شجع عليها الكافر المستعمر في ظل حكمه

الذي استمر أكثر من قرن. ولتغيير هذه الأفكار، ولكنسهما من عقول المسلمين يحتاج الأمر إلى عقد كامل لا يمحوها إلا إحسان تطبيق الإسلام. وهو أشد فاعلية من إشهار سيف العقوبة. رأيتم كيف كانت سياسة الرسول ﷺ في الإغضاء عن المنافقين، وقد وسعهم بحلمه رغم أذاهم فجعل الناس ينفرون منهم، وينفضوا من حولهم؟ طمعاً في كسب أتباعهم ليوحدوا ربهم. ومن المفاهيم الخاطئة التي تخامر بعض العقول: الدعوة للطائفية، أو الأقلية لكسب حقوق خاصة بهم. وهذا المفهوم لا وجود له في دار الإسلام لأن الإسلام عالج أعمال الإنسان كإنسان بغض النظر عن دينه أو لونه، أو وطنه، أو قوميته. فأنصفهم وساوهم بالمسلمين بل إن وضعهم المالي أفضل من وضع المسلمين، ولا يشتركون في القتال، ويُقتل المسلمون دفاعاً عنهم.

ولا تُجبي من أهل الذمة أي ضريبة تفرضها الدولة على المسلمين لتنفيذ حكم الله مما يحتاج إليه الفقراء والجهاد مما هو مفروض على المسلمين.

• ثم تقوم الدولة بالإحصاء للنفوس قاطبة للمسلمين وغير المسلمين، لذكور المسلمين من أجل تأهيلهم للجهاد. وللفقراء لقضاء حاجاتهم الأساسية، ولأهل الذمة لتحصيل الجزية ومعرفة ديانة الكتابيين، والمشركين. ولمعرفة المهارات التي يتميز بها كل فرد من الرعية. وهكذا يعمل الإحصاء لكل غرض تحتاج إليه الدولة. وبمعنى آخر يجري مسح شامل لرعايا دولة الإسلام، ولثروات البلاد، ولأموال العامة، وأموال الدولة ولأموال الأوقاف، وللأراضي الخراجية، وللأراضي العشرية.

• لقد كانت المؤاخاه بين المهاجرين والأنصار في يثرب حدثاً فاق حدّ التصور في صهر المجتمع الإسلامي من الإيثار، والتآخي حتى كان التوارث بينهما حتى جاءت

آية نسخت التوارث ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].
 وبقيت المؤاخاة. واليوم نعيد أخوة الإسلام لتعلو فوق كل رابطة قومية كانت أم
 وطنية أم مصلحية. قال ﷺ: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا
 لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا
 لأسود على أحمر إلا بالتقوى) رواه الطبراني من طريق أبي سعيد الخدري في المعجم
 الأوسط برقم ٥/٨٦. ذلكم لأن اختلاف البشر في الأعراق واللغات والألوان أمر
 بديهي. وقد عدّها الشرع أنّها من آيات الله، وعلامة قدرته. ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَسِنَّتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الروم].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ
 أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقد ذم الشرع رابطة القومية والدعوة لها

فقال ﷺ: (دعوها فإنها منتنة). أخرجه ابن حبان عن جابر بن عبد الله برقم ٥٩٠٢. ورواه
 البخاري برقم ٤٩٠٥ ومسلم برقم ٢٥٨٤. وقال: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ، يَدْعُو
 عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ) رواه مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي.

وقال: (ومن دعا دعوى الجاهلية فهو جثاء جهنم. قال رجل: يا رسول الله وإن
 صام وصلّى؟ قال: نعم. وإن صام وصلّى. ولكن تسمّو باسم الله الذي سمّاكم عباد
 الله المسلمين المؤمنين). رواه أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري. ويكفي أنّنا

نتعبّد الله عز وجل في صلاتنا بسبّ الهاشمي عمّ الرسول ﷺ بقراءة سورة المسد
 ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (٢) سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ
 لَهَبٍ (٣) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ (٥) ﴾. وأمّا المؤاخاة

في العصر الزاهن فهي بإعادة أخوة الإسلام بين الشعوب الإسلاميّة وتوحيد لغتهم بلغة القرآن، وإعادة أخوة الإسلام بين الجماعات والأحزاب والكتل التي كانت تدعو إلى الإسلام قبل إعلان الخلافة بطيغان رابطة العقيدة على رابطة التكتل الإداريّة والحزبيّة. وبين الأعراق في الشعب الواحد فأثار الكافر المستعمر حقداً دفيناً بين الشعوب، فهذا فلسطيني وذاك أردني، وهذا سوري وذاك لبناني، وهذا مصري وذاك سوداني، وهكذا دواليك، وقد فصل بين المسلم العربي والمسلم التركي، وبين من يتكلمون باللغة العربيّة وبين الأعاجم الذين يقرأون ويكتبون ويتحدثون بغير لغة القرآن وهكذا، فالمؤاخاة في هذا العصر تكمن في إعلان إقامة دولة للمسلمين تستوعب المسلمين قاطبة وتربطهم برباط العقيدة، وتقطع جميع الروابط غير رابطة العقيدة. وفي هذا اليوم نهدم ما بناه الكافر المستعمر من جدران سميكة بين المسلمين، ونعود بفرحة لا تقل عن فرحة المهاجرين والأنصار، وتنصهر أمة الإسلام ويعود الإيثار والتآخي العقدي، كما تتلاقى الجمعيات والأحزاب والكتل المختلفة التي صنعها الكافر المستعمر، فتتآخي بأخوة العقيدة وتسموا فوق جراحها وتنبذ الرابطة الحزبيّة الإداريّة التي فرقت بين المسلمين. ويتحد المسلمون ضد المنافقين، وضد الباطنيين الذين يتسترون بالتقيّة من المسلمين، مع أنّ الشرع شرّعها مع الكافرين وليس مع المسلمين. كان بعض المنافقين يحضرون الصلاة في مسجد الرسول ﷺ في المدينة، فيسمعون ما يدور من حديث المسلمين، ويسخرون بدينهم. فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس، فرآهم رسول الله ﷺ يتحدثون بينهم، خافضي أصواتهم، قد لصق بعضهم ببعض، فأمر رسول الله ﷺ بإخراجهم من المسجد. فأخرجوا إخراجاً عنيفاً. وقد فصلت السيرة النبوية طرد

المنافقين من المسجد. في سيرة ابن هشام الجزء الثاني صفحة ١١١ وما بعدها، طبعة
مكتبة الصفا القاهرة.

وإن شاء الله سيعود تأخي المسلمين في هذا القرن، وسيطردون المنافقين
والجواسيس ويردونهم إلى جحورهم خاسئين.

• وتُحذّر الدولة من الإشاعات الكاذبة التي يبثها أعداء الله عن طريق أبواقهم. وكما
تُحذّر من فتن الأعداء. فالتاريخ يعيد نفسه كما يقولون. ففي المدينة سعى اليهودي
شاس بن قيس في إذكاء فتنة بين الأوس والخزرج. فأرسل شاباً من اليهود يذكر
المجتمعين بيوم بُعث، فتلاحي الطرفان وتنازعا حتى تواتب رجالان من الحيين على
الركب فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم رددناها الآن جذعة. فبلغ ذلك
رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من أصحابه المهاجرين فقال: (يا معشر
المسلمين، الله الله، أبدوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم بعد أن هداكم الله
للإسلام، وأكرمكم به، وقطع عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر وألف
بين قلوبكم)؟؟ رواه البخاري برقم ٣٣٣٠ ومسلم برقم ٢٥٨٤.

فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فبكوا، وعانق الرجال من
الأوس والخزرج بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين. وأنزل
الله فيهم قرآناً من سورة آل عمران الآيات ٩٨ - ١٠٥. انظر سيرة ابن هشام، ج ٢،
ص ١٣٢، ١٣٣ - مكتبة الصفا - القاهرة. يلاحظ كيف عالج رسول الله ﷺ هذه الفتنة
بتذكير المتلاسنين بالله الخالق (الله الله أبدوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم...) لتنشأ
الأمّة على تقوى الله عزّ وجل. لأن الإيمان بعقيدة الإسلام هو الرابط بين أفراد الأمّة.
فلم تكن دولة الرسول ﷺ دولة بوليسية. والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

• وتقوم الدولة بتبصير الناس بحقوقهم من الأملاك العامة، ومنها المعادن والبتروك والغاز، والماء والكهرباء، والاتصالات، والمراعي، والغابات، وتفرق بين أملاك الدولة والأملاك العامة، وأن الأملاك العامة لا يجوز أن يمتلكها أفراد أو شركات، كما لا يجوز أن تتغول عليها الطبقة الحاكمة، وتستأثر بها، كما هو الحال في هذه الأيام. قال ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكأ، والنار). وفي رواية (الناس شركاء في ثلاث...) فتلك من نعم الله على عبادة في دولة الإسلام. وكذلك لا جمارك في الإسلام إلا معاملة الحربيين بالمثل، ولا ضرائب دائمة، فلا ضريبة دخل، ولا ضريبة مبيعات، ولا مسققات، ولا فواتير كهرباء، ولا فواتير مياه، ولا حظر على حفر آبار ارتوازية أو امتلاك طاقة كهربائية ذاتية و... وهكذا فإن نظام الإسلام كفيل بتحويل حياة الناس من كبد ونكد إلى رغد في العيش، بل إلى رفاه، وراحة بال. فتشرق شمس الإسلام، فينعم الناس بما قدر الله في الأرض من أقوات، ويتخلص الناس من شرور النظام الرأسمالي الذي يشارك الناس في أموالهم. ولا يرفعى كل فرد في المجتمع كما يفعل الإسلام. ولا يجوز سجن أي غارم. وعلى الدولة أن تسدد الديون بعد أن يعجز صاحبها عن السداد. قال تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال ﷺ: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي). ولكن من يثبت عليه أنه غارم لأنه محتال، فيعاقب عقوبة تعزيرية رادعة على الاحتيال تصل للسجن والجلد والتشهير والغرامة المالية. وجاء في وثيقة الصحيفة بالمدينة: (وإن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً (مثقلاً بالدين) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل).

• وأما المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي فيعاد النظر فيه جميعه ليكون على أساس الإسلام فيلغى الضار منها بالأمة والدولة، وتصاغ المعاهدات اللاتي لا يوجد فيها ضرر حسب أحكام الشرع.

• ولا يجوز الاشتراك في المنظمات الدوليّة مثل هيئة الأمم، ومحكمة الجنايات، ومحكمة العدل الدولية وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. لأنها تقوم على غير أساس الإسلام، وتطبق أحكاماً غير أحكام الإسلام. وكذلك لا يجوز الاشتراك في المنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية، ومنظمة العالم الإسلامي، ومؤسسة الإنماء العربي، لأنها بالإضافة لما سبق فإنها وجدت لتكون خط الدفاع الثاني للأمن القومي للدول المستعمرة. إنّ جميع هذه المنظمات قائمة على أساس المبدأ الرأسمالي وهو نظام كفر. بالإضافة إلى أنها أدوات استعمارية تتحكم فيها الدول الاستعمارية الكبرى لتمنع توحيد المسلمين.

• ولا تفتح سفارات مع الدول الاستعمارية. وتفتح سفارات مع الدول غير المحاربة حسب ما تقتضيه مصلحة الدعوة. ولا تفتح سفارات كذلك مع الدول الطامعة في بلاد المسلمين. ويشترط على الدول التي تفتح سفارات في دولة الإسلام أن لا تقوم بنشاط سياسي أو ثقافي، وتقيّد صلاحياتها وتنقلاتها. ويمنح السفير ما يعرف بالحصانة الدبلوماسية بدليل ما روي عن ابن مسعود قال: جاء ابن النّوّاحه وابن أثال رسولا مسيلمه إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أنّي رسول الله؟ قال: نشهد أنّ مسيلمه رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (آمن بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما. فمضت السنّة أنّ الرسل لا تقتل. وإذا طلب السفير اللجوء السياسي وأن يترك دولته، فلا يقبل منه حتّى لو أسلم، لقول الرسول ﷺ (لا أخيس بالعهد ولا أخيس الرسل). ولكن يطلب منه أن يعود لبلاده، ثم يعود مسلماً، أو لاجئاً

سياسياً. فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت النبي وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع. أخرجه أبو داود برقم ٢٧٥٨، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٨٦٢١. وتفصيل المعاهدات يأتي في السياسة الخارجية لدولة الإسلام في العصر الراهن.

تحويل أجهزة الحكم والدوائر الحالية

إلى أجهزة حكم إسلامية ودوائر إسلامية

- إن إعلان قيام دولة الخلافة يعني ثورة انقلابية في كل شيء وعلى الفساد كله. ولدولة الخلافة هيكل هرمي رأسه الخليفة وقد بينا سابقاً قواعد الحكم الإسلامي، وأجهزة الحكم الإسلامي. ويصدر من الخليفة وعنه سائر الدوائر أو المديرية أو الدواوين. وقد بينا أن نظام الحكم مركزي، وأن الإدارة لا مركزية.
- إن الدائرة الحربية تحل محل وزارة الدفاع في النظام الرأسمالي. وهي تتولى الإشراف على جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة وكليات عسكرية وبعثات عسكرية وتدريب على كل ما يتعلق بالحرب وفنونه وأسلحته ومخططاته. وكان في الماضي ديوان الجند ولكنه كان يقتصر على توزيع الغنائم.
- والرئيس الفعلي للدائرة الحربية هو رئيس الدولة وهو أمير الجهاد. وتشمل هذه الدائرة كذلك الصناعات الحربية الهجومية والدفاعية. ويعين لهذه الدائرة مديراً، أو رئيساً لهيئة الأركان. ويتبع لهذه الدائرة جهاز الاستخبارات العسكرية.
- وأما الدائرة الخارجية فتحل محل وزارة الخارجية في النظام الرأسمالي. ومهمتها تتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأجنبية. ويعين لها مدير، أو أمين عام الدائرة، أو رئيس الدائرة، أو عميد الدائرة الخارجية. ولا خلاف في التسمية، وإن كان رئيس الدولة هو المسؤول الفعلي عنها.
- وهناك دائرة الأمن الداخلي ومهمتها الإشراف على كل ما له مساس بالأمن في

داخل دار الإسلام، ويقابله في النظام الرأسمالي - وزارة الداخلية. وتكون الشرطة هي المسؤولة عن هذه الدائرة. ويعين للدائرة رئيساً. يسمى وزير التنفيذ. ويجوز أن يُسمّى مدير الأمن العام. ويلغى ما يعرف في النظام الرأسمالي: المحافظ، والمتصرف، والقائم مقام، وتحول أجهزة المخابرات والأمن السياسي، والمباحث، والأمن الوقائي إلى الاستخبارات العسكرية وإلى جهاز الشرطة حسب الحاجة.

ومن مهام هذا الجهاز مراقبة تحركات المستأمنين في داخل دولة الإسلام. ولا يجوز اعتقال أي مواطن أو مستأمن للتحقيق معه إلا عن طريق الشرطة فقط، ويكتاب رسمي.

• وهناك الدائرة الصناعية، وتتولى قيادة ثورة صناعية في دار الإسلام تشمل جميع الشؤون المتعلقة بالصناعات من صناعة الإبرة وحتى صناعة الصاروخ للأقمار الصناعية. ويجب أن تقام جميع المصانع بأنواعها على أساس السياسة الحربية. ويعين لهذه الدائرة مديراً. وهي تحل محل وزارة الصناعة في النظام الرأسمالي. ويشرف عليها خبراء من مهندسي الصناعة ليخططوا لها لتصنيع جميع ما تحتاجه البلاد في الحياة اليومية. وهي تتبع للدولة. وتهتم بصناعة الآلات التي تصنع المصانع، وتصنع الآلات الثقيلة والخفيفة، والآلات التي تصنع الآلات لاستخراج المعادن بأنواعها. بل وتبدأ في العمل لمحطات غزو الفضاء حيث يشترك مهندسوا الكهرباء مع مهندسي الصناعة، مع مهندسي الجيولوجيا. وليحذر القائمون على هذه الدائرة من خرافة التدرج في الصناعة فإنها فكرة خيثة يقصد من ورائها أن تبقى البلدان النامية متخلفة ومستعمرة.

• أما الشورى فأرى أن يعين لها مجلس، وتؤجل الانتخابات لأعضاء المجلس بعدما يتم صهر الأمة بمفاهيم ومقاييس وقناعات الإسلام. أي حتى يُكَنَس ما قر في عقول الشعوب من اختيار مجالس النواب في النظام الرأسمالي. ففي الإسلام له وظيفة استشارية، ولكن مجلس النواب له وظيفة تشريعية. وشتان بين المجلسين.

ولا يوجد مجلس أعيان أو مجلس شيوخ لأنه من النظام الرأسمالي الكافر. وأقترح أن لا تخصص رواتب لأعضاء مجلس الشورى فمن أراد أن يخدم دينه بإبداء رأيه وبالمحاسبة لإحسان تطبيق الإسلام فجزاه الله خيراً. وذلك أسوة بمن كان يستشيرهم رسول الله ﷺ من حواريه من الصحابة الكرام بلا أجر.

• كما يعين رئيس الدولة قاضياً للقضاة، ويوكل إليه اختيار باقي القضاة الشرعيين، وتلغى وزارة العدل وما تحتوي من أجهزة كما تُلغى وظيفة المدعي العام، والمحامون غير الشرعيين. كما تلغى دوائر قضاة التمييز، وقضاة الاستئناف، وكما تلغى جميع المحاكم غير الشرعية. ويحل محلها قضاة المظالم وقضاة الحسبة والقضاة الذين يفصلون الخصومات بين الناس. ويعلن كتاب المغني لابن قدامة أو المبسوط للسرخسي ليتم القضاء بموجب ما فيه من أحكام شرعية ريثما يتم المصادقة على دستور كامل شامل لدار الإسلام.

• يعين الخليفة مديراً عاماً لبيت المال، ويختار له مكاناً مناسباً. وتعين له أبواب تفصل حسبما ورد في الشرع. فباب الزكاة مثلاً يجمع ولا يصرف إلا للأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهناك باب للخراج، وآخر للعشر، وآخر للنفية، وللغنائم، وللجزية. وباب للخمس وباب لأموال الأوقاف وهكذا تحصى أبواب الواردات وأبواب الصادرات

منها أرزاق الجند والموظفين، وتعويضات الحكام، ولنفقات الدوائر أو المديریات، أو الدواوين - الصناعة والتعليم والصحة والزراعة والقضاء، والأمن و...و... إلخ. وهذه الدائرة تشبه وزارة الماليّة في النظام الرأسمالي بما فيها البنك المركزي مع فارق الصلاحيات. والغريب العجيب أنّ البنك المركزي البريطاني، والبنك المركزي الفيدرالي للولايات المتّحدة ليسا ملكاً للدولة في البلدين. بل هما ملكٌ لشركات خاصّة بل لعائلات محددة على عكس ما عليه دول الدنيا. وتبدأ المديرية في توفير المال اللازم لإيجاد ميزانية، فتشرع في التنقيب عن الذهب وعن جميع المعادن. وفي البداية قد تتفق مع بلد غير استعماري بشراء آلات للتنقيب مقابل مبلغ معيّن، أو حصة من المعدن المستخرج. أي ما يعرف بالمقايضة، كما تقوم بإحصاء الأموال الموجودة في خزانة البنك المركزي وأموال الدولة البائدة. وعلى الأموال الربوية المصادرة من البنوك، وأموال الشركات المساهمة الفائضة عن رأس المال. وكذلك تعتمد على مصادرة أموال الملكيات العامّة التي تملكها شركات مثل شركات الكهرباء والماء ومصفاة البترول، وشركات البترول والبوتاس والفوسفات، واستخراج جميع المعادن وفي مقدمتها الحديد. والغاز، والنحاس واليورانيوم، والإسمنت وسائر المعادن.

وكذلك تجمع الأموال المصادرة من الحكام الزائلين، ومن شركات التأمين والضمان الاجتماعي، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومن أموال الأوقاف، ومن التبرعات التي يوجد بها الغيورون على دولة الإسلام. وإذا لزم الأمر تستقرض من الأغنياء من داخل دار الإسلام.

ولا يجوز مجرد التفكير بالقروض الربويّة من أي جهة كان، ويخصص قسم خاص في بيت المال لسك العملة، ولالأوراق النائية عن الذهب والفضة. وتقوم الدولة بشراء الذهب والفضة بالعملات الأجنبية المتوفرة في خزينة الدولة.

ويبقى العمل بالعملة المحليّة وبجميع العملات المتداولة. ويحرص أن يبقى بيت المال عامراً للطوارئ الطبيعىة ولمقاومة الحصار المفترض من الأعداء، ولا نسير على ما كان عليه بيت المال في العهد النبوي والراشدي حيث كان يكنس بيت المال. فذاك زمن البساطة واليوم زمن التعقيد. وذاك زمن الكفاف واليوم عهد الاستهلاك. ويخصص قسم في بيت المال لإدارة أموال الأوقاف من أراض وأبنية وعقارات.

وأما دوائر الضمان الاجتماعي والتقاعد العسكري والمدني فتلقى وتصدر أموالها وتوضع في بيت المال. ذلك لأن جميع الناس في دار الإسلام مُؤمّنون في حالة عجز أيّ منهم. ولا يوجد سن للتقاعد. وكما يخصص قسم من بيت المال لإقراض الناس بدون فوائد، ولتسهيل التجارة الخارجيّة للاستيراد وتأمين ثمن البضاعة ريثما تصل.

• يعين مديراً عاماً لدائرة الزراعة - وهي التي تقابل وزارة الزراعة في النظام الرأسمالي. كما يعين مديراً لكل من الزراعة ولقسم الإنتاج الحيواني. ويتعيّن على هذه الدائرة إحداث ثورة زراعيّة ضمن الإمكانيات الموجودة، وتطويرها لتأمين الغذاء اللازم لدرجة الاكتفاء الذاتي للإنسان والحيوان في البلاد، وكذلك الاهتمام بالزراعة العضويّة والصناعيّة، والزراعة للتصدير. ويكون ذلك بتعميق الزراعة بمعنى زيادة الإنتاج الزراعي للوحدة الزراعيّة عن طريق الأسمدة الكيماويّة. واستخدام الطرق الحديثة، وبواسطة توسيع رقعة الأراضي الزراعيّة، ومنع البناء عليها للقضاء على

التصحر، واستغلال الأراضي الصحراوية بما يناسبها من زراعة ولو زراعة غذاء للحيوانات.

كما تقوم الدائرة بمسح الأراضي الزراعيّة وتوزيع الأراضي الأميريّة على من عندهم القدرة على استغلالها ولا يملكون أراضي- كما يتم مصادرة الأراضي الزراعيّة التي لا يستغلها أصحابها وإعطائها للفقراء من الفلاحين لفلاحتها. كما يخصص قسم في الدائرة للمياة وبحث استراتيجيتها لتوفيرها للزراعة والشرب، ولتوليد الطاقة بكل الوسائل، الماء، الهواء، الشمس، الأرض، القمامة إلخ. كما تستغل مياه المجاري بعد معالجتها لصناعة الأسمدة، وتوفير مياه لري الغابات، وتوفير الطاقة- الغاز... إلخ. كما يخصص قسم لرعاية شؤون الثروة الحيوانية لإيجاد اكتفاء ذاتي من الأسماك والغنم والبقر والطيور وغيرها. ويستفاد من الخبرات السابقة ومن جميع المعلومات المتوفرة في الوزارة ويبنى عليها، وتدرس اقتراحات المهندسين. ويعمل على زراعة الأشجار المثمرة على جوانب الشوارع ولا يسعى لاستيراد آلات لهذه الغاية بل يعمل على صناعتها محلياً ثم استعمالها. حتى نأكل مما نزرع، ونلبس مما نحصد، ونستعمل مما نصنع. كما تنسق هذه الدائرة مع الكليات الأكاديمية للزراعة وللثروة الحيوانية. وتنشيء مصانع لتحويل الإنتاج إلى صناعة كُرْبّ البندورة والقمردين، والتين المجفف، والزبيب ونحوها.

• ولما كان العلم عالمياً، وهو ميسور بكبسة زر، وإرسال بعثات إلى العالم. فالثورة في الاتّصالات تساعد في نقلها وتنميتها محلياً. كما يخصص قسم لإنتاج الأدوية لمعالجة الفطريات والأمراض الحشرية التي تصيب النباتات. وكذلك يخصص قسم لإنتاج البذور وتحسينها. كما توفر المختبرات اللازمة للبحث والتطوير

وللاستفادة من علم الجينات. والمتخصصون من العلماء عندهم القدرة على الإبداع والاختراعات التي تضيف على الموجود عالمياً.

• كما يعين الخليفة مديراً عاماً لدائرة الإعلام وهي توازي وزارة الإعلام في النظام الديمقراطي. وتضم الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، والتعليم الإلكتروني، ودور الطباعة والنشر، وأشرطة الفيديو والكاسيت. والمحاضرات العامة، والخطب في المساجد. وتستغل هذه جميعها لصهر المجتمع في بوتقه الإسلام، ولإيجاد شخصيات إسلامية متميزة، وخلق جيل يتمتع بالتفكير والطهر والاستقامة. لأن هذه الدائرة سرعان ما تتحول إلى امبراطورية إعلامية تمتاز بالصدق والتأثير للمادة الإعلامية التي تحملها وهي الإسلام الحق. وتغيب عن الجيل الحاضر وسائل الإعلام الخلاعية المتداولة في النوادي الليلية والمسارح ودور السينما، ودور البغاء في الفنادق وفي المحلات المرخصة حسبما يجيزها النظام الديمقراطي. إن هذه الدائرة ستكون شبكة إعلامية تتولى زمام الحرب الباردة التي لها أثر كبير في نشر الإسلام دون إراقة دماء. ومع إحسان تطبيق الإسلام في دار الإسلام فتكون النتائج مبهرة بإذن الله تعالى. ونسأل الله أن يكون يوم الفرج قريباً.

• يعين الخليفة مديراً عاماً للدائرة الصحية. وهي تقابل وزارة الصحة في النظام الديمقراطي. ولكي تنجح في أداء مهمتها عليها أن تبدأ ثورة في عالم الصحة الإنسانية، فتقوم بتخريج الأطباء والصيادلة والممرضين، وعلماء الجينات والمختبرات بدرجة عالية من الكفاءة. وتربط المستشفيات والمراكز الصحية بالمعاهد والجامعات الأكاديمية. كما تعمل على تأهيل الأطباء الموجودين. وتعمل على صناعة الآلات التي تصنع الآلات التي تستعمل في تشخيص

الأمراض، وفي صناعة الأدوية من المادّة الخام وحتى تجهيزها لتكون بين أيدي المرضى والأطباء. ولا بدّ من نشر الثقافة الصحيّة في المدارس وفي الجامعات وفي وسائل الإعلام. كما لا بدّ من تخصيص معاهد أو كليّات لتخريج علماء في الجينات، وفي اكتشاف الفيروسات الضارة، ولاختراع أدويّة لها، بل ولتعمل على تطوير علم الطب ليجد علاجاً للأمراض المستعصية ومنها: الشلل وغسيل الكلى، والزهايمر، والسرطان بأنواعه، ونحوها. كما تقوم هذه الدائرة بتطوير الطب البيطري بربطه بشركات مزارع الأبقار والأغنام والدواجن والأسماك ونحوها كما تعيّن مشافي صحيّة لرعاية المسنين والعجزة والمعاقين والفقراء والمساكين لرعايتهم مجاناً رحمة بهم. ولا فرق بين مسلمين وغير مسلمين فكلهم رعايا لدولة الإسلام فهم متساوون في الحقوق.

• كما يعيّن الخليفة مديراً عاماً لدائرة النفوس والتابعيّة وهي تقابل مديرية الأحوال المدنيّة والجوازات وهي تصدر وثائق التابعيّة لدار الإسلام. ويحرص أن تكون الوثائق غير قابلة للتزوير. ويكون المدير ممن لهم خبرة سابقة. وترتبط هذه الدائرة بدائرة الإحصاءات العامّة. وتجمع بين الأسلوب الورقي والأسلوب الإلكتروني. وتسائر العصر، في السرعة في انجاز المعاملة، وتوفير الوقت والجهد والمال. وهذه الوثائق تكون دائميّة، ويتبع لهذه الدائرة إصدار وثائق الموتى من أجل حصر الإرث والميراث، وخشية التزوير. وتسجيل ديانة حامل التابعيّة، وأغزباً أم متزوجاً واسم الأب والجد والعائلة. ومكان السكن. في وثيقة التابعيّة سواء أكانت جوازاً أم هويّة، أم دفتر عائلة أم غير ذلك.

• كما يعيّن مديراً لدائرة البلديات وتوازي وزارة البلديات والقرويّة وهدفها رفع مستوى التمدن من وجهة نظر الإسلام. ومجلس الإدارة سواء أكان بالنعين أم

بالانتخاب توضع له شروط ومواصفات تؤهله للقيام بمهامه. فيشمل المجلس مهندسين معماريين، ومدنيين، وكهرباء، وميكانيكيين وهكذا. ولا يحق لكل أحد أن يكون عضواً في المجلس كما هو حاصل في العالم الثالث. وذلك لإزالة نوع من الفساد في هذا القطاع. وتنسق هذه الدائرة مع الدوائر الحكومية اللازمة لخدمة الناس، فتتسق مثلاً مع دائرة الاتصالات، ودائرة الطاقة، ودائرة الأشغال العامة لتمديد كوابل للتليفونات، مواسير المياه، وقساطل المجاري، وكوابل الكهرباء قبل ترفيت الشوارع. ويكون لهذه الدائرة فرع للقيام بتزفيت الشوارع لضمان أن تكون الخلطة حسب المواصفات العالمية ولقطع دابر الرشوة في هذا المجال. كما تعمل الدائرة على تخطيط مدن وقرى جديدة على الطراز الإسلامي، فجدران البيوت يجب أن تكون عالية فلا يرى من في ساحة البيت المارة في الشوارع. ويسند إليها مراقبة الأبنية حسب المخططات الهندسية الموافق عليها مع مراعاة الارتدادات القانونية عن الجيران وعن الشوارع، وبشرط عمل ملاجئ بمواصفات دولية لأن دار الإسلام، دار جهاد، وتفرض مواقف للسيارات، ولا تقبل الغرامات في حال الإخلال بالملاجيء أو مواقف السيارات، أو خزانات المياه حسب المواصفات المطلوبة بل تهدم البناية لقطع دابر الغش والرشوة، وحماية للناس في حال الحروب والجفاف. ولتخفيف أزمات السير تُنشئ الدولة مواقف للسيارات في كل حي.

كما تهتم هذه الدائرة بالمقابر ودفن الموتى الذين لا أقارب لهم. كما تقوم بالتنظيفات العامة ورش المبيدات الحشرية وجمع القمامة من البيوت والمصانع مع ضرورة فرزها، لتدوير القمامة والاستفادة منها مرة ثانية، وبخاصة في توليد الكهرباء، وفي الأسمدة، وفي صناعة البلاستيك، وصناعة الكرتون، وصناعة

الزجاج، وصناعة الألومنيوم وهكذا. ويلغى من البلديات الإشراف الصحي على المطاعم والمصانع والمحلات التجارية لأنها من اختصاص الدائرة الصحية، وقاضي الحسبة- والبلديات دائرة خدمات عامة وليست دائرة قضائية.

• يعين مديراً عاماً لدائرة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمواصلات وهي توازي وزارة المواصلات والاتصالات في النظام الديمقراطي ويجوز فصل دائرة المواصلات عن دائرة الاتصالات. وعملها يبقى كما هو تقريباً مع الحرص على إزالة الفساد الناجم عن النظام العام، وعن اجتماع الرجل بالمرأة، وعن تعقيد الروتين الذي يوصل إلى الرشوة. وتلغى الضرائب والغرامات على وسائل النقل سواء أكانت خصوصية أم عمومية لخط سير معين. إن سهولة المواصلات ضرورة لتوفير الوقت، والجهد، والتعرض للحوادث، والمال، وقضاء الحاجات. وتحتاج هذه الدائرة إلى تنسيق في بعض أعمالها مع دائرة البلديات. وتلغى الرسوم الباهظة على توصيل التليفونات وطوابع المعاملات، ومن الضروري تعيين الكفاء لهذه الدائرة ولجميع الدوائر لأنه فرض شرعي. والله يتولى السرائر.

• يُعَيِّن الخليفة مديراً للطاقة. وعمل هذه الدائرة توفير الطاقة اللازمة للبلاد من فحم حجري وعادي ومن بترول ومشتقاته، ومن البخار والماء والرياح، والطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء، ومن القمامة، ومن الطاقة النووية. وغير ذلك وتوصيل الكهرباء للبيوت وللشوارع وللمصانع. ولكل ما يلزم لتحلية المياه أو لإعادة استعمال المياه العادمة للزراعة أو لتوليد الطاقة. ويحرص أن تكون الكوابل أرضية وليست هوائية لأن دار الإسلام دار جهاد، فيحسب حساب الحرب قبل السلام. والأصل في توصيل الطاقة سواء كانت كهرباء أم غاز أم بترول أن تكون بالمجان لأنها من الأملاك العامة. ومدير الدائرة يعهد إليه في العادة اختيار الموظفين

اللازمين لإدارة العمل. وكذلك سلّم الرواتب يكون في العادة متّفق عليه مع الخليفة أو مع من يقوم مقامه سواء أكان معاون أم الوالي. وديوان الخليفة فيه قسم لكافة مديريات المصالح العامّة. وهذا يندرج على جميع مديريات المصالح.

• أما الجمارك فهي محرمة شرعاً لقوله ﷺ: (لا يدخل الجنّة صاحب مكس) وفي رواية (لا يدخل صاحب مكس الجنّة). ولكن يعيّن الخليفة لها مديراً عاماً لأنها تتعلق بالتجارة الخارجيّة. فيكون التعامل مع دول الكفر معاملة بالمثل. أمّا رعايا الدولة الإسلاميّة فلا يجوز شرعاً فرض أي جمارك على مستورداتهم مهما كانت الجمارك قليلة. ولا اجتهاد مع النص. وهي تكون على الثغور. ولا تمنع أيّ بضاعة أو سلعة لأيّ تاجر يحمل التابعية الإسلاميّة.

هذه بعض الإضاعات على جهاز الحكم وبعض دوائر المصالح العامّة في ظل دولة الإسلام. ولا ندعي أننا استوفيناها حقها لأنه بحث يصدر لأول مرّة من باحث مسلم يأمل أن يكون للمسلمين شأن في هذا القرن بعد أن مضى أكثر من قرن على زوال حكم المسلمين. ثم إنّ القصد من هذا الكتاب ليس وضع مشروع للدستور بل هو مجرد إضاعات على حياة النّاس وتلك الأيام دول بين النّاس، وهذه سنّة الله في خلقه فليست الولايات المتّحدة قدراً أزلياً - وكلّي أمل أن يخلفني باحثون غيري يضيفون على ما قدّمت، ويجبّروا قُصوري، وبخاصة من هم يحملون الإسلام وغايتهم استئناف الحياة الإسلاميّة ويكونوا من أهل الاختصاص. ومن البديهي أن يبدعوا ويأتوا بخير مما جئت به.

أمّا بقيّة النشاطات والمؤسسات في النظام الرأسمالي مثل وزارة السياحة، ووزارة الرياضة والشباب، والتنمية الاجتماعيّة والفن والترفيه فللإسلام منها موقف ويستثنى منها الآثار الإسلاميّة مع التقيّد بالشرع لمنع دخول الكفار بلاد الحجاز

(مكة والمدنية) ومساجد المسلمين. جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أتأذن لي بالسياحة يا رسول الله؟ فأجابه (سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله). أخرجه أبو داود عن أبي أمامة، كتاب الجهاد باب النهي عن السياحة، رقم ٢٤٨٦. وأخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي. وقال ﷺ: علموا أبناءكم: السباحة والرماية والمرأة الغزل). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٨٢٩٧. وفي الجامع الصغير برقم ٥٤٥٩ وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة). أخرجه أبو داود عن ابن عمر برقم (٤٩٠٨)، (٥١٧٩). وبالتدقيق في هذه الأمور يرى أنها مما يلزم للتدريب على فنون الحرب. ولا تخصص لهذه الأمور دوائر. ويقوم بها أفراد فيستثمرون أموالاً في فتح نوادٍ لهذه الهوايات. ولا يغيب عن الذهن أنّ الرياضة وبخاصة النسائية هي من مخططات الكافر المستعمر الصهيوني - وكتاب حكماء صهيون يشهد بذلك. وهي تشغل الناس عن مفاسد النظام الرأسمالي. وتصرف أبناء الأمة الإسلامية عن عقيدتها السياسيّة وعن التدريب للجهاد. ولذلك تمنع أندية اختيار ملكات الجمال، ومعارض الأزياء، ومعارض الفنانين لرسم الأحياء أو لتعليم الرقص على أنغام الموسيقى، كما يمنع التمثيل وكل ما هو محرم شرعاً. كما تمنع بعض المباحات التي تؤدي إلى فساد الأخلاق، مثل تعيين شاب جميل في محلات الحلالة أو المطاعم لجلب الزبائن. ويقوم قاضي الحسبة بإجراء العقوبة اللازمة فوراً للمخالفين وبدون أن يتقدم أحد بشكوى.

• يروى أنّ هارون الرشيد مرّ برجل يصفف دبابيس بعضها فوق بعض بمسافة كبيرة، فجلده مائة جلدة. وأعطاه مائة درهم. وقال له: يا هذا لقد جلدتك لعبتك، وأعطيتك مائة درهم لأنك قمت بمهارة لا تفيد أحداً. والدولة وحدها التي تشرف على جميع المصالح لقوله ﷺ: (الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته). وضمير

الفصل هو يفيد تخصيص المسؤولية في رعاية الناس لأنّ المسؤولية أُسندت إليه. فلا يسمح بوجود جمعيات خيرية لرعاية الشؤون. لقد كانت الجمعيات تلعب دوراً فيه منافع في النظام الرأسمالي ولكنه كان يستر عورة النظام. مع ما هو مشهور عن هذه الجمعيات من فساد. ولما كان النظام الديمقراطي لا يكثر برعاية كل فرد من أفراد الرعيّة فكان للجمعيات الخيريّة بعض النفع. وأمّا في النظام الإسلامي فالدولة هي المسؤول الأول عن كل من يقعه القدر عن رعاية نفسه، ويعجز وهو بلا معيل مليء، وبغض النظر عن دينه أو عرقه، أو لونه. وحتى الجيران يصيبهم الإثم إذا باتوا شعبانين ولهم جار بات جائعاً. فقال ﷺ: (أيّما أهل عَرَصَة بات فيها امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمّة الله ورسوله). وقد جعل الله للغارم سهماً في الزكاة فقال ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾. وقال ﷺ: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي).

وتغلق الخمارات، ومراكز الإنتاج الفني، وشركات التأمين، ومراكز الإنتاج السينمائي، والمحامون غير الشرعيين، وموظفوا وزارات السياحة والشباب والرياضة والتنمية الاجتماعية والأشغال العامّة كما يغلق تدريس بعض المواد في الجامعات التي تتعلق بهذه المنكرات. وينجم عن هذا الإغلاق أن يتوفر آلاف من الموظفين العاطلين عن العمل. وحلّ هذه البطالة أمر ميسور ويكمن فيمايلي:

١- الجيش بحاجة إلى أعداد هائلة من العسكريين للذود عن حياض الأمة فجميع الذكور البالغين القادرين العقلاء مفتوح أمامهم الجنديّة فيستوعب من يرغب في الجهاد والاستشهاد.

٢- دار الخلافة بحاجة إلى عمّال مصانع ستنشأ لتكون بلداً صناعياً في جميع المجالات، وتستوعب آلافاً مؤلفة من العمال وتدريبهم ليكونوا مهرة في مجال عملهم.

٣- الثروة الزراعيّة بحاجة إلى عمّال كثيرين، وبخاصّة زراعة ما يحتاج إلى تصنيع مثل زراعة القنّب والقطن والكتان وغيرها من الزراعة الصناعيّة.

٤- الثروة الحيوانيّة بحاجة إلى تنمية فتحتاج إلى عمال كثيرين. وما ينتج عنها من عمال لبيع اللحوم، وصناعة الألبان والأجبان والسمن البلدي والجميد، ومصانع تعليب اللحوم والسنيرة وغيرها. والمطاعم التي تقوم بتقديم المشاوي، والمناسف والطبخ كل ذلك يحتاج إلى عمال.

٥- جهاز الأمن وكل الأجهزة بحاجة إلى عمال فيقضى على البطالة سريعاً.

هذا تصور لبعض جوانب واقع الدولة الإسلاميّة كخطوط عريضة، ولم أتعرض لكثير من الجزئيات، والتفاصيل الدقيقة لأنّ الأمر متوقف على تبني الخليفة واجتهاده في الرعاية وفي تنظيم المباحات.

ولابدّ من إدراك أنّنا نحسب أنّه لا بدّ من وجود صعوبات في التطبيق، وأخطاء يمكن أن تقع فيها الدّولة في البداية. كما ندرك أنّه لا يمكن القضاء على الجريمة والمفاسد كليّاً، ولكن تمنعها عن ظاهر الأرض، أما منعها عن باطن الأرض فالدّولة تبذل قصارى جهدها والله يتولى السرائر. وما حصل من إقامة حدود الزنا في العهد النبوي ما هو إلا تقوى الله عند العاصي فأراد أن توقع عليه العقوبة في الدنيا ليتخلّص منها في الآخرة. ونضرع إلى الله التقدير أن يرينا ما وعد به المؤمنين العاملين باستخلافهم في الأرض وما ذلك على الله بعزيز.

وفي معرض السياسة الداخلية يقتضي إلقاء الضوء في أهم المصالح المهمة. ولا ادّعي أنّ هذا النموذج من البحث جامع مانع بل هو مجرد وجهة نظر، والنخبة المختارة للتخطيط لمسيرة الدولة- وهي من المختصين- فيها الكفاءة الكافية لبلورة سياسة أعمق، وأجدى نفعاً مما سنكتبه من وجهة نظر إنسان عادي، من باحث عنده غيره شديدة على دينه، وعلى أمته، يأمل من هذه الخطوة أن يرضي ربّه أولاً، وأن يفتح الباب للمختصين الغيورين على دينهم وأمتهم أن يسيروا بإحسان في بلورة، وتنمية هذه الأبحاث لنهضة أمة الإسلام لتقتعد مكانتها بين الأمم، لأن الحضارة الإسلامية وحدها التي تمتلك الدافع الروحي في كل جوانب الحضارة التي تُسعد البشرية.

بقيت مسألة وهي كيف ستتعامل الخلافة عند قيامها مع الشركات الأجنبية التي تمتلك ملكيات عامة؟

إنّ السيادة في الدولة الإسلامية للشرع، وليس للدولة. فالحكم الشرعي هو المعوّل عليه. وأما قاعدة (المسلمون عند شروطهم) و[أوفوا بالعقود] و[إنّ العهد كان مسؤولاً] فهي في مقام الأملاك العامة تُعدُّ باطلة. ولا يجوز شرعاً الاستمرار فيها. وذلك لأنّ الملكية العامة لا يجوز شرعاً أن يمتلكها أفراد، ولا شركات إسلامية أو أجنبيّة، حتّى ولا يجوز للدولة أن تمتلكها. لأنّ التملك هو إذن الشارع للجهة بحيازتها. والأملاك العامة يمثلها قول الرسول ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار). وعليه فشركات الماء، والكهرباء، والمعادن من فوسفات وبوتاس، وملح، وبترو، وغاز، واستخراج الحديد، والذهب والفضة، وجميع كنوز الأرض تحوّل فوراً عند إعلان الخلافة إلى الملكية العامة. وسواء كانت الشركات لمسلمين أم لدميين، أم المستثمرين أجنب، وسواء أكانت مخصصة أم تملكها الدولة. فملكيتها باطلة، ويجب تحويلها إلى أصحابها الشرعيين، وهي الملكية العامة، وللدولة حُمن

الأرباح فقط مقابل إدارتها. ولكي لا تتعطل مصادر الرزق هذه. فتحول العقود من عقود ملكية إلى عقود إجارة. وأما حقوق الشركات القائمة من ثمن آلات، ومنشآت، وأجور عاملين وخبراء فهي محفوظة لهم وتقدر، أو حسب حسابات الشركة في دفاتها. والدليل على ذلك: فقد حكم رسول الله ﷺ في مسألة: رجل زرع في أرض غيره. فعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته). أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها، حديث رقم (٣٤٠٣). وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء: مَنْ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، برقم (١٤١٨) أو (١٣٦٦) حسب الطبقات، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهن، باب مَنْ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، برقم (٢٤٦٦).

وقياساً على هذا الدليل فيكون حق أي شركة أو أي فرد ملك ملكية عامة، إعادتها لأصحابها الشرعيين وهي الملكية العامة، ولهم حق التعويض لما خسروه في ثمن الآلات والمنشآت وأجور الخبراء والعاملين. ويلغي العقد السابق لأنه لم يعد شرعياً في دار الإسلام. وهذا ينطبق على جميع من تملكوا ملكيات عامه قبل إعادة حكم الله في الأرض. ويُطبَّق هذا الحكم على الشركات الأجنبية المستثمرة، والمستعمرة التي حصلت عليها كامتيازات من عميل للكافر المستعمر. وسواء حصلت عليها بالخصخصة، أو بالشراكة مع أحد الحكام. أو من أفراد أسرته، فطريقة التملك خاطئة وباطلة في القانون الجديد. أي في الشرع الإسلامي. وإذا كانت الشركات المالكة لدول محاربة فعلاً أو حكماً يلغى العقد كلياً ونهائياً لأنها تعتبر من باب الاغتصاب وتطبق عليها أحكام الغصب. قال ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٥٧٨٣). وإذا كانت الشركات لدول كافرة غير معادية فتحول إلى عقود إجارة لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) ﴿﴾ [الممتحنة].
وربما تعقد الخلافة مع الشركة عقد شراء مصنع لمصلحة ما مقابل بترول، أو غاز أو
أي مادة من الملكيات العامة. مما يتعلق بالواجب على الأمة ومنها مصانع أسلحة.

مصلحة التعليم

تسند مصلحة التعليم إلى دائرة المعرفة والثقافة لخلق ثورة تعليمية بواسطة نخبة طموحة متجانسة في التفكير من العباقرة للتخطيط للنهضة العلميّة، وتقديم بنية تحتية تكنولوجيّة تحتاجها الدولة الإسلاميّة الناشئة في القرن الواحد والعشرين الميلادي (الخامس عشر الهجري). وتحل هذه المصلحة محل وزارة التربية والتعليم وترسل هذه النخبة بعثات للتدريب على مهارات في كل مجالات الحياة. وتعتمد الدولة في نهضتها العلميّة على بناء قوّة صلبة لجيش إسلامي هائل متطور، وفي تزايد مستمر لتحويل ميزان القوى في العالم كنتيجة حتميّة. ومن الضروري تحديد زمن لتحقيق نجاح النهضة الماديّة التي تُبرز حضارتنا الإسلاميّة.

تتولى دائرة المعرفة والثقافة إدارة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد، والمختبرات العامّة، والمكتبات العامّة. ومن صلاحياتها وضع مناهج التعليم، وتلغي جميع المناهج المعمول بها في البلاد لأنها من صنع وتوجيه الكافر المستعمر. وتضع مناهج جديدة من شأنها أن تُخرّج أجيالاً مفكرة تجمع بين الثقافة الخاصة والعلوم العالميّة. وتستجلب النوابغ والمبدعين المميزين من أمة الإسلام من أنحاء العالم لوضع مناهج تعليميّة لجميع المراحل. ولا تكتفي بالأكفاء الموجودين داخل القطر الذي أنعم الله عليه ليكون نواة لدولة الإسلام. وتكثر من المؤسسات التعليميّة المرموقة، وتعيد للأزهر في مصر ألقه واستقلاله فتلغي رواتب الموظفين والمدرسين والقائمين عليه، والإداريين وكل شؤونه من الدولة. وتعيد له الأوقاف المناسبة لتنفق عليه حتّى لا تتحكم في المستقبل الجهات والسلطات الحاكمة بالمدرسين وبالمناهج وتكبل المدرسين بالرواتب والعطايا. ولنا سلف بما فعله صلاح الدين الأيوبي - رضي الله عنه - فأوقف التعليم في الأزهر ربع قرن ليكنس ما في عقول

جيل من القائمين عليه وقتئذ مما أفسده الفاطميون في هذه المؤسسة التعليمية. ثم وضع مناهج جديدة نابعة من عقيدة الإسلام. ثم جعل له أوقافاً يُظنُّ أنها كافية للقيام برعاية شؤون التعليم فيه.

وتشرف دائرة المعرفة والثقافة كذلك على المساجد لتعيد لها دورها الريادي في صهر الأمة في بوتقة الإسلام. ويوقف بل يمنع الدعاء للحاكم في خطب الجمعة لتعود الخطب كما كانت في العهد الراشدي فلم يكن يدعى على المنابر في خطبة الجمعة لأمر المؤمنين. فلم يُنقل إلينا أيُّ دعاء لخير الناس بعد الأنبياء، أبي بكر وعمر، فنقضي بذلك على النفاق للحاكم، ولا ندعو مع الله أحداً في المساجد. ويعين مجلس إدارة لكل مؤسسة تعليمية تكون مستقلة عن المركز في العاصمة، لأنَّ الإدارة في الإسلام لا مركزية، والإدارة ليست كمؤسسة الحكم مركزية.

إنَّ دائرة المعرفة والثقافة، كما يدل اسمها على عملها تشرف على كل ما يدخل في التعليم، فتشتر المخبرات الخاصة والعامّة. وتشرف عليها، وتنشر المخبرات العلميّة في أنحاء دار الإسلام لتكون عوناً للمبدعين والعباقرة لإظهار مواهبهم في الاختراعات الحديثة وتضع الجوائز والحوافز لتشجيع ذلك. وكذلك تهتم بنشر المكتبات العامّة. لتعين الأمة على القراءة، لتصبح أمة إقرأ تقرأ، وليس كما هو حالها قبل إقامة دولة الإسلام: فأمّة إقرأ لا تقرأ، ولذلك فالمسلمون يُعدُّون من العالم الثالث حيث يغرقون في أحوال الجهل والفقر. وتلغي دائرة المعرفة والثقافة ما يعرف بامتحان الثانوية العامّة (التوجيهي) وقد كان دانلوب هو مهندس نظام التعليم للعالم الثالث. فكان التعليم عقيماً. وتعيد نظام الإجازة والوجادة الذي كان سائداً في بلاد المسلمين والذي يخرج علماء ومبدعين بحق. وتلغي من المناهج تدريس أي لغة أجنبية ويزيد الاهتمام بلغة القرآن. ولكن لا يمنع القطاع الخاص من فتح معاهد للغات الأجنبية.

ومدير أيّ دائرة يملك صلاحيات واسعة في تعيين الموظفين وعزلهم، وتحديد نظام الرواتب، والحوافز، ولا فرق بين مدير مدرسة أو مدير معهد، أو مدير جامعة، أو مدير مختبر، أو مدير مكتبة عامّة. فتكتسب أطراف البلاد استقلاليّة تامّة ضمن النظام العام. فتصنع التنافس بين الإدارات، وتظهر عبقریات المدراء في اختيار أفضل العاملين الأكفاء، ويُسْتَبَعَد مَنْ يشكّلون عبئاً على التعليم.

وتتوقف الرواتب على حسن الأداء والكفاءة والإبداع، وليس على سنوات الخدمة حيث إنّ بعض المدرسين والموظفين يمضون سنوات طويلة في الخدمة وهم مكانك سِرّاً. فمدير المدرسة، أو مجلس الإدارة يملك الصلاحيّة والقرار في تنمية مدرسته أو دائرته فيسهم في كل ما يستفيد منه الصالح العام ومصلحة المسلمين. وتشجع النخبة الموكول إليها التخطيط لهضة التعليم في دار الإسلام على إيجاد أوقاف للمؤسسات التعليمية لتنفق عليها بالإضافة إلى ما يدخلها من الإدارة في المركز. ويكون التنافس في تخريج المبدعين والمنتجين لأمتهم. ذلك لأن ما يفسد الإبداع اليوم في جميع بلاد المسلمين هو جعل أرزاق العلماء والمبدعين والموظفين بيد الحكام والأمراء المستبدين الفاسدين فيسوسون الدوائر حيث يشاء الكافر المستعمر.

وتقوم النخبة التي تتولى التخطيط للإشراف العام، والمتابعة، والمحاسبة للهوض بالتعليم من حيث انتهى العالم. إنّ الحصول على الوسائل والأساليب في التعليم يسهل الحصول عليها في عالمنا اليوم بإرسال البعثات، وبكبسة زر ترى المعلومات بين يديك. واقتباس الوسائل والأساليب الحديثة النافعة من المباحات في شرع الإسلام، فتأخذ بتلابيبها. ونلغي ما يعرف بعلوم النفس والاجتماع والتربية لأنها ليست علوماً بل ثقافة ولأنها قائمة على نظريات خاطئة وهي تقسيم الدماغ إلى مناطق، وعلى

نظرية الغرائز غير المحدودة وما دامت ثقافة فهي تنبثق عن وجهة النظر في الحياة-
أي من وجهة نظر الإسلام.

كما يكون الاهتمام بالثقافة الخاصة (الإسلامية) في جميع مراحل التعليم
وبخاصة علم أصول الفقه لتخريج مجتهدين. ويُبدأ تعليم مواضعه منذ الصف التاسع
ويستمر حتى إكمال الدراسة الجامعية. هذا بالإضافة إلى جعل تخصص فيه في كليات
الشريعة عبر جميع المراحل الجامعية. وتتوقف النهضة التعليمية في دار الإسلام على
التخطيط أولاً، ثم على المناهج ثانياً ثم على المدرّس ثالثاً، ثم على طريقة التدريس
واستعمال الوسائل والأساليب التي تُنتج علماء للدارس وعملاً للمجتمع رابعاً. لذلك
يُرَبِّط التعليم الأكاديمي بالمؤسسات والشركات الخاصة الموجودة في المجتمع. ومن
أسباب تخلف التعليم اليوم بالإضافة إلى التخطيط والمناهج وطريقة التعليم التلقيني،
وسوء الرواتب بالإضافة إلى هذا كلّه فإنّ الأجهزة الأمنية تدسّ أنفها فيه فتمنع هذا
المدرس أو هذا الموظف من العمل مع كفاءته أو لأنه يرفض أن يتعامل معهم في
الاشتراك بالتجسس على الناس، وتسمح لهذا الموظف بالعمل للمحسوبيّة، أو لأنه لا
يعارض النظام الذي يحكم بالكفر. وتلغى فكرة تقسيم الطلاب إلى علمي وأدبي لأن
الأساس الذي بُني عليه هذا التقسيم خاطئ. لأنها قائمة على أساس تقسيم الدماغ إلى
مناطق فطلاب يفهمون العلوم ولا يعقلون الآداب وبالعكس وهذا التقسيم للدماغ لا
أساس له من الصحة.

أساليب التعليم الفعّالة ودورها في تحسين مخرجات التعليم

من الطبيعي أن نتساءل لماذا الاهتمام بجودة التعليم إلى درجة كبيرة جداً؟!
والجواب لأنّ التعليم هو حجر الأساس في تغيير المجتمع وتقدمه. ولو نظرنا إلى
رسالة الإسلام نجد أنّ الله عزّ وجلّ علّم رسوله الذي لا يعرف القراءة والكتابة علّمه

أولاً القراءة لبدء حمل رسالة الإسلام: اقرأ. ما أنا بقارئ. تكررت ثم علّمه ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [سورة العلق]. أو سورة اقرأ. فكانت مهمة جبريل عليه السلام تعليم النبي محمد ﷺ القراءة ورسم الكلمات حتى يستطيع ضبط ما يكتبه كتاب الوحي على النسق الذي أوحى إليه به. وأهمية رسالة الإسلام تكمن في كونها موجهة للبشرية جمعاء لضبط أقوالهم وأفعالهم حسبها.

وإذا كان التعليم في مراحلہ الأولى متيناً فإنه يبنى قاعدة صلبة للطلبة من مهارات القراءة، والكتابة والحساب إلى جانب التفكير النقدي وحل المشكلات الاجتماعية. ذلك لاستثمار الإنسان الذي سيقود كل القطاعات في المجتمع لاحقاً. ويصبح دور الإنسان في التعليم الجامعي أكبر وأكبر. بل وأكثر تخصصاً حيث يصنع قادة المستقبل في الطب والهندسة والعلوم والإدارة، وتنتج المعرفة الجديدة من خلال البحث العلمي الذي يرفع من تنافسية أي دولة على الساحة الدولية. من التعليم التقليدي إلى أساليب تستعمل الطريقة العقلية في تلقي ونقل العلوم في الحياة. فيتفتق الإبداع والاختراعات. لقد كان التعليم لوقت قريب يتوقف على المعلم في الشرح وإلقاء المحاضرة. وقد ساهمت هذه الأساليب في تعليم أجيال عديدة، لكنها في الوقت نفسه حدّت من مشاركة الطالب، وأضعفت قدراته على التحليل والإبداع. ومع تطور التكنولوجيا وانتشار الانترنت، بدأت أساليب جديدة بالظهور. وضعت الطالب في قلب العملية التعليمية. بل أكثر من ذلك اخترقت الطريقة التقليدية في التلقي فأوجدت طرقاً للحفظ سريعة جداً. فكان الطالب يمكث سنوات في حفظ القرآن الكريم. فاخترعت طريقة لحفظ القرآن كله في مدة ستة أشهر. ووجدت طريقة لحفظ

المنهج المقرر في سنة يحفظه الطالب في مدّة أقل من شهر. ويمضي باقي السنّة العلميّة في تطبيق المنهج في الواقع العملي. فكانت هذه الطريقة أكثر نفعاً، وأنتجت علماً للدارس، وعملاً في المجتمع. وعلى دولة الإسلام المعاصرة أن تبحث عن هذه الطرق من مصادرها وتعمل بها.

ومن أبرز الأساليب الحديثة في التعليم ما يُعرف بالتعليم النشط الذي يشجع الطالب على النقاش، والمشاركة، وحل المشكلات بدلاً من الجلوس والتلقي السلبي. ومن صور التعليم النشط ما يعرف بالتعلم التعاوني الذي ينظم الطلاب في مجموعات صغيرة للعمل معاً. ومن صورته التعليم القائم على المشاريع الذي يجعلهم ينغمسون في معالجة قضايا واقعية ومعقّدة. وهناك أيضاً التعليم المدمج الذي يفتح المجال لدمج التعليم التقليدي بالتعليم الرقمي سواء بشكل مباشر، أو عبر منصات إلكترونيّة. وهو أسلوب أثبت نجاحه في تحسين الفهم والمهارات التطبيقية.

إنّ العالم اليوم مليء بنماذج عالميّة ملهمة، ولكنها تحتاج إلى موازنات كبيرة لتطبيقها. فمثلاً أستاذ في جامعة يشرف على عدد من الطلاب لا يزيدون عن خمسة، ويعيشون مع أستاذهم باستمرار ليخرّجهم علماء. ولهذا لا تجد هذا النموذج إلا في جامعات قليلة في الدول المشتهرة بالاستعمار. ولما كان العلم عالمياً، والأساليب والوسائل تدخل في قائمة المباحات. فعلى دولة الإسلام المعاصرة أن تقتبس هذا النموذج وتطبقه على أضيّق نطاق في بداية الأمر ثم توسعه على أكبر نطاق بعد تحسّن اقتصادها.

وهناك محاولات منذ عقود جرت في الأردن في جامعة اليرموك حيث استدعى أحد الأمراء عالماً في الكهرباء في جامعة جورج تاون - وهو برتبة أستاذ مميز على أن يضع منهج الدراسة ويطبقه بالتعاون مع شركات خاصّة في البلد. وهذا الأستاذ يحمل

الجنسية الأردنيّة والأمريكيّة. وبعد فترة وجيزة من وضع برنامج العمل استدعته المخبرات الأردنيّة للتحقيق معه لعلاقة له بحزب سياسي إسلامي. فما لبث هذا العالم أن عاد أدراجه لنفع الشعب الأمريكي.

واليوم توجد جامعة الحسين التقنية يمكن أن يلمس الدارس هذه النقلة النوعيّة من خلال الدراسة في الجامعة (HTU). لقد اعتمدت الجامعة منذ تأسيسها على الدمج بين الجانب الأكاديمي والتدريب العملي لتواكب سوق العمل. وجعلت من شروط تخرّج الطالب التدريب العملي لمدة ثمانية أشهر متتابعة. وهو ما يجعلهم يدخلون سوق العمل بثقة ومعرفة حقيقية. مع تواصل الأستاذ المشرف مع الشركة ومع الطالب. وأمّا نظام الامتحانات فهو أقرب إلى نظام الإجازة الذي كان عليه التعليم في عصور الإسلام الذهبيّة. فبعد الامتحان على الورق، يتصل الممتحن بالطالب بعد حين ويسأله عدة أسئلة مشافهة. أو على التليفون ليرى مدى استيعاب الطالب، وهل يستحق العلامة التي حصل عليها على الورق أم لا. وربما تعدّل العلامة زيادة أو نقصاناً حسب المقابلة الشفويّة بعد الامتحان. وحتى يتأكد المُدرّس أن الطالب لا يدرس للعلامة فقط، حيث يُفرغ الطالب ذاكرته في الورقة وينسى العلم.

ومن مميزات هذه الجامعة منصة (HTUX) الرقميّة التي تمنح الطلبة فرصة لتصميم مساراتهم التعليمية الخاصّة عبر مساقات قصيرة تركز على ما يطلبه السوق. كما ركزت الجامعة على تطوير المهارات الحديثة، مثل التفكير التحليلي والعمل الجماعي، وريادة الأعمال لضمان أن يكون الخريجون قادرين على المنافسة محلياً وإقليمياً وعالمياً. فتعمل مسابقات يشترك فيها طلاب من الجامعة مع طلاب من الإقليم مع طلاب من العالم بل ومن جميع القارّات، ويمنح الفريق الفائز جائزة رمزيّة،

فتتلاقح المعارف بين الطلاب، ويؤكد هذا النموذج الذي يربط التعليم بسوق العمل بأنه الطريق الأمثل لتخريج طلبة جاهزين لمتطلبات الحياة في العصر الراهن.

إنَّ النخبة من العلماء المفكرين الذين أخذوا على عاتقهم بالنهضة العلميّة في دولة إسلاميّة في العصر الراهن لا يفوتهم وضع خُطّة تنفيذيّة عمليّة لتطبيق أفضل طرق التعليم الأساسي لضمان تطبيق أفضل طرق التعليم الأساسي. تبدأ بتأهيل المعلمين من خلال ورش صغيرة قصيرة تركّز على التعليم التعاوني الاستقصاء، المشاريع البسيطة، والتعليم التفاضلي (يكيّف المعلم المحتوى والطريقة والتقييم حسب الفروق الفرديّة بين الطلاب من حيث القدرة والاهتمامات وأساليب التعليم) مع تشجيع تبادل الخبرات فيما بينهم. يلي ذلك تطوير المناهج حسب وجهة نظر الإسلام، وحسب حاجة المسلمين في عصرهم. ولتحويل الدروس النظرية إلى أنشطة عمليّة ممتعة مثل: زراعة نباتات، تصميم خريطة للحي باستخدام مواد متاحة داخل البيئة الصّفيّة. ويمكن تقسيم الطلاب إلى مجموعات صغيرة وتوزيع الأدوار بينهم لتطبيق التعليم التعاوني ويستعمل وسائل تعليميّة بسيطة مثل اللوح والرسومات، أو الصور المطبوعة... إلخ ولا بدّ من تشجيع القراءة في المنزل، وتفعيل دور المكتبات والمختبرات... الخ.

ولهذا كله يجب تقليل عدد ساعات العمل للمعلم، وإعطاءه أعلى الرواتب لأن المعتمد عليه في تخريج الطبيب والمهندس والجيولوجي والميكانيكي، ورجل الفضاء، بل والحكام السياسيين. وبإلها من حظوة لازمة للمعلم في دولة تحترم رعاياها وتعمل لتجعل الدولة في مصاف الدول الكبرى والمؤثرة في العالم.

إنَّ إعادة تأهيل المعلمين هو الخطوة الأولى في تنفيذ سياسة تعليم جديدة يرسمها عباقرة من خبراء التعليم في العالم. باتّباع أساليب لا تعتمد على التلقين. وتبدأ من حيث انتهى العالم. بل وتعمل هذه النخبة على تطوير أساليب التعليم المنتجة.

السياسة الصناعيّة

تعدّ الصناعة من أهم أسس الحياة الاقتصادية لأيّ أمة، أو أيّ شعب في أيّ مجتمع. وعليه تقوم الدّولة بتبني أن تجعل البلاد بلاداً صناعيّة فتسلك الطريق الوحيد لذلك وهو إيجاد صناعة الآلات. ومنها توجد باقي الصناعات. أي تبدأ الدولة بإيجاد المصانع التي تصنع الآلات من موتورات وآلات صناعيّة في جميع المجالات سواء أكان لصناعة الأسلحة والعتاد، أم لصناعة الأدوية، أم لصناعة الآلات الزراعيّة. أم للأجهزة الكهربائيّة أم للسيارات والقطارات، وبناء السفن... الخ. ولا تقوم الدولة باستيراد أي آلة قبل ذلك، ولا تعتمد في الصناعة إلا على ما تنتجه من صناعاتها المحليّة.

نُقِلَ عن لينين أنه طلب منه استيراد (تراكتورات) لتحسين الانتاج الزراعي فأبى وقال: لن نستعملها حتّى ننتجها نحن، وفي مدة وجيزة وجدت صناعة الآلات في روسيا، وها هي اليوم من الأوائل في صناعة ما يتعلق بالفضاء، وصناعة القنابل الهيدروجينية والذريّة، وفي جميع الصناعات العالميّة. وها هي الصين لم تكن شيئاً مذكوراً في الصناعات حتّى عدت اليوم الأولى في صناعة كل شيء من الإبرة حتى غزو الفضاء. ومن حظ الدولة الإسلاميّة المنتظرة أنّ علماء الرياضيات والفيزياء. وعلماء الهندسة الميكانيكية والكهربائية والجيولوجية من الكثرة في العالم، بل ومن المسلمين ما يكفي لقيامهم بأعباء جعل بلاد المسلمين في دولة إسلاميّة في العصر الراهن بلاداً صناعيّة من الدرجة الأولى. وقد لا يزيد إنجاز الأمر عن عقد واحدٍ. ولذلك مما يجب التحذير منه عدم الإصغاء إلى القول بطول مدة جعل البلاد بلاد صناعيّة، أو القول علينا أن نبدأ بصناعة الحاجات الأساسيّة والضروريّة، أو أن صناعة الآلات تحتاج إلى إيجاد وسط صناعي من مهندسين وعمال فنيين. فهذه أقوال مشبوهة ومغالطات

لإعاقه مشروع جعل بلاد المسلمين بلاداً صناعية. فشباب المسلمين مزروعون في جميع المصانع الهندسية الثقيلة في العالم، وفي جميع صناعات الفولاذ، فاستحضارهم أمر سهل ميسور كلمح البصر. فضلاً عن إمكانية إرسال الآلاف من شباب المسلمين وأهل الذمة لتعلم صناعة الهندسة الثقيلة في أرقى دول العالم. فالذكاء وسرعة البديهة والإخلاص متوفر عند شباب المسلمين أكثر من أي دولة في العالم. ولذلك لا يصح أن نلتفت لغير صناعة الآلات بالبدء بها. ويكون بناء المواقع اللازمة، مع إيجاد معاهد لتخريج العمال المهرة، وبدء العمل في الصناعات الآلية، كل ذلك في الوقت نفسه. ويجب الوعي على الوقوع في شرك المضللين والخداعين المنادين بضرورة اتباع مراحل النمو الاقتصادي لصرف الناس عن الثورة الصناعية.

إنّ الثورة الصناعية هي تسلم زمام رأس الصناعة ومنبعها. وهي صناعة الآلات بعملية انقلابية في الصناعة، وهي عدم التلهي بأي صناعة، بل بأي عمل اقتصادي قبل تسلم زمام رأس الصناعة. وجعل الجهود الاقتصادية كلها موجهة لإيجاد صناعة الآلات. ولا يقام بأي شيء سوى ما لا بد منه لإيجاد صناعة الآلات.

إنّ مشروع جعل بلاد المسلمين بلاداً صناعية يقع على كاهل الدولة أولاً. لأنّ الأحكام الشرعية المتعلقة بالمشاريع الصناعية تقضي أنّ جُلّها ضمن الملكية العامة، وليست الملكية الفردية، والدولة هي المسؤولة عن رعاية الملكية العامة. وهناك أحكام شرعية تجعل بعض المصانع تدخل في الملكية الفردية. ولكنه يجوز للدولة أن تقوم بها. ومن هنا جاءت مقولة: يجب أن يغلب القطاع العام على القطاع الخاص في الإنتاج. والصواب في المسألة: إنّ الأحكام الشرعية حددت ما يقع على كاهل الدولة وما يقع على كاهل الأفراد من مشاريع الإنتاج، وما يمنع الأفراد أن يكون على كاهلهم، وما يجوز للدولة أن يكون على كاهلها. فالشرع قد حدد كيف تكون ملكية

المصانع بأنها حسب المادّة الصناعيّة. وذلك بوجوب دراسة واقع المصنع بوصفه آلة، ومن حيث إنتاجه فيتحدد على هذا الأساس ملكيّة المصنع. فالأصل في المصانع من منظور إسلامي أنّها ملكيّة فردية. والمصنع من حيث هو داخل في الملكيّة الفردية وليس داخلاً في الملكيّة العامّة، ولا في ملكيّة الدولة. والدليل على ذلك أنّ الرسول ﷺ استصنع خاتماً [رواه البخاري برقم ٦٦٥١، ورواه مسلم برقم ٥٥٩٤]: وإنه ﷺ استصنع المنبر. فعن سهل قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن تُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن) [رواه البخاري برقم ٢٥٦٩]. واستصنعهما عند من يملك المصنع ملكيّة فردية. وكان الناس يستصنعون في أيام الرسول ﷺ وسكت عنهم مما يدل على أنّ الرسول ﷺ أقر الملكيّة الفردية للمصانع سواء أكانت مصانع أسلحة أم مصانع معادن أم مصانع نجارة أم غيرها. ولم يرد أيّ نهي عن ملكيّة المصنع. ولم يرد أيّ نص على أنّ المصنع ملكيّة للدولة. لكن الصناعة تأخذ حكم ما يجري صنعه. فقد حرّم رسول الله ﷺ عصر الخمر وهو صناعة. عن أنس قال: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها). [رواه الترمذي وابن ماجه برقم ١٢٩٥ ورواه أبو داود]. فصناعة العصر مباحة واستثنى الرسول ﷺ منها صناعة عصر الخمر، بجعل معتصرها ملعوناً، ويشمل صناعة كل محرم ومنها صناعة الحشيش والأفيون والهيروين وما شاكلها كما يشمل صناعة الصليب والتمائيل لأنها محرّمة. واستنبطت من الحديث قاعدة: "الصناعة تأخذ حكم ما تنتجه" ووجه الاستدلال: إنّ النهي عن عصر الخمر ليس نهياً عن العصر. فالعصر ليس حراماً فيجوز عصر الليمون والبرتقال والمانجا... إلخ. ولكن عصر الخمر هو الحرام. وهذا دليل على أنّ الصناعة تأخذ حكم ما تنتج. وبناء على هذه القاعدة: تكون صناعة الأشياء الداخلة في الملكيّة العامّة كاستخراج المعادن من باطن الأرض من الملكيّة

العامة. بمعنى لا يجوز للأفراد أن يمتلكوا مصانع يصنع فيها المحرمات، كمصانع الصلبان والتمائيل والمخدرات. كما لا يجوز للأفراد صنع ما يدخل في الملكية العامة ليكون ملكية فردية لأنهم يسلبون عنه خاصية كونه ملكية عامة كاستخراج النفط والحديد مثلاً.

وكذلك تكون آلة الصناعة فتأخذ حكم الشيء المراد صنعه. أي تأخذ الآلة حكم ما تصنعه. وعليه فالمصانع تأخذ حكم المواد التي تصنع فيها. وتحدد الملكية الفردية أو الملكية العامة حسب ذلك. فمصانع النسيج والسيارات والأواني... إلخ ملكية فردية. ومصانع استخراج النفط والمعادن كالحديد والذهب فإنها ملكية عامة. ولا يجوز للأفراد امتلاكها. وزيادة في الإيضاح فإنّ الشرع حدد الملكية العامة بثلاثة أنواع هي:

١- المعادن التي لا تنقطع ومنها الملح العدّ.

٢- الأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها، كالطرق العامة ومنى في الحج.

٣- ما هو من مرافق الجماعة بحيث تنفرق الجماعة في طلبه إذا لم يتوفر لقبيلة أو لجماعة تعيش عيشاً دائماً بوصفها جماعة. لقوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) [رواه أبو داود في سننه برقم ٣٤٧٩].

والدولة الإسلامية فيها السيادة للشرع، فيحرم عليها أن تستولي على ملكية الأفراد من الرعية بحجة المصلحة العامة فلا يجوز للدولة أن تستملك أموالاً فردية بحجة تجميل المدينة أو فتح شوارع أو طرق أو بناء مدارس أو مساجد أو مستشفيات

أو مقابر أو غير ذلك بحجة المصلحة العامة. ولكنه يجوز لها أن تشتري من الناس أموالهم بطيب أنفسهم بثمنها.

وعليه فما يجري اليوم من استملاك أراضي الأفراد بالقوة يعدّ اغتصاباً وهو حرام قطعاً. والقوانين التي يتم بموجبها استملاك الدولة لأموال الأفراد، هي من تشريع البشر وهو يخالف تشريع الخالق. وعليه فالتأميم حرام قطعاً، وهو من تشريع البشر. وإذا وُجدَ أفراد يملكون مصانع استخراج البترول أو أي معادن كان الواجب أن تسيطر عليه وتضمه للأموال العامة. لأنه يحظر على الأفراد ملكية ما نص الشرع عليه أنه من الأملاك العامة. كما لا يحل للدولة أن تحوّل مصانع يمتلكها أفراد كالسيارات وتضمه للأملاك العامة. لأن الشرع هو الذي يحدد نوعية الملكية.

مصلحة الرعاية الصحيّة

يُعيّن الخليفة مديراً عاماً لمصلحة الرعاية الصحيّة. ويختار فريق عمل لإحداث ثورة علميّة في مجال الصّحة. ووضع خطة شاملة للبنية التحتية التكنولوجيّة لعالم الصّحة في الدولة الإسلاميّة في العصر الراهن. وتكون متكاملة من حيث صناعة الآلات وصناعة الدواء، وتشيد الكليات الأكاديمية، وإيجاد المختبرات لإجراء جميع الفحوصات. وتخصيص أبحاث في جميع المجالات، وإيجاد مستشفيات تعليمية إلى جانب المستشفيات التخصصيّة في جميع التخصصات، والاهتمام بزراعة الأعشاب الطّبيّة لاستخلاص العلاجات منها. وباختصار البدء بوضع خطة شاملة متكاملة للعلاج وتحسين الصّحة لرعايا الدولة الإسلاميّة، وتُدْرَس كذلك العناية بصحة الحيوان والطيور، بتوسيع وتعمق الطب البيطري دراسة وتدرّيساً علمياً وعملياً، وتخطيطاً وتنفيذاً.

إنّ الرعاية الصحيّة من مقوّمات أيّ أمة قويّة، وهي عنوان الأشكال المدنيّة لحضارة أمة ذات شأن. وعلى الدّولة الإسلاميّة أن ترعى رعيّتها بأعلى مستوى وصلت إليه البشريّة في العصر الراهن. لهذا يجب تعيين أعلى الكفاءات لإدارة هذه المصلحة. مديراً لمصلحة الصّحة مهمته رعاية شؤون النّاس جميعاً بغض النظر عن اللون أو الدّين أو الجنس. فيشمل عمله الصناعة الدوائية، وتوفير العلاجات، كما يشمل الإشراف على المراكز الصحيّة في البلاد، بالإضافة على الإشراف على المستشفيات الحكوميّة في البلاد، ومراقبة المستشفيات الخاصة. كما تشمل رعايته مراقبة الصيدليات في البلاد، وتوفير الأدوية بأسعار يطيقها عامّة الناس. كما لا بدّ من إنشاء مختبرات عامّة شاملة. وهذا يلزم إنشاء مختبرات يشرف عليها علماء مميّزون لإجراء أبحاث متطورة لتطوير علاجات جديدة، وأكثر فعاليّة لاسيما للأمراض التي لا

يتوفر لها خيارات علاجية كافية حالياً مثل السرطان، ومرض الزهايمر، والشلل، والأمراض النادرة.

وتشمل الرعاية الصحية التعاون مع الأوساط الأكاديمية، والتكنولوجيا الحيوية لتعزيز الشراكات القوية مع الجامعات وشركات التكنولوجيا الحيوية للإسراع في اكتشاف أدوية جديدة كما تشمل التعاون مع دائرة الزراعة لزراعة الأعشاب اللازمة لاستخلاص العلاجات منها.

أما صناعة الأدوية فتشمل:

١- إنشاء مصانع لتصنيع الآلات التي تستخدم في صناعة الأدوية.

٢- إنشاء مصانع لتصنيع المواد الأولية التي يتكون منها الدواء.

٣- إنشاء مصانع الأدوية التي تلبى جميع الاحتياجات.

ومن الأمور المهمة تدريب قوى عاملة ليكونوا مهرة من مهندسين وعلماء وأطباء سريريين. وخبراء تنظيميين مدربين تدريباً عالياً لقيادة البحث والتطوير، وضمان مراقبة الجودة، وإدارة التجارب السريرية المعقدة. مع التعاون بين التخصصات لتزداد أهمية الخبرة متعددة التخصصات مثل علوم البيانات والتكنولوجيا الحيوية والهندسة الجينية. مع توجيه شركات الأدوية للتقنيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي في اكتشاف الأدوية أو تصنيعها.

إنّ الابتكار بالصناعات الدوائية يقتضي الاهتمام بالعلاجات المصممة خصيصاً للخصائص الجينية الفردية أو آليات مرضية محددة مما يبرز الحاجة إلى تطوير علم الجينوم والطب الدقيق.

إنّ الرعاية الصحيّة يتوقف نجاحها على مدى توفير التمويل الكافي، وربما تعجز الدولة عن توفير المال الكافي للقيام بأعمال الرعاية الصحيّة، فعليها أن تجلب استثمارات القطاع الخاص ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، سواء في التصنيع بأنواعه الثلاثة، أو بدعم البحث والتطوير في مراحله المبكرة، وجهود توسيع نطاقه. أو بتوفير العلاجات الفعّالة بأسعار يقدر على الحصول عليها عامّة الفقراء في الدولة. أو في العمليات الجراحية في المستشفيات العامّة والخاصة. أو في إنشاء المباني والبرامج اللازمة لإدارة المراكز الصحيّة والمستشفيات، والمصانع الدوائية، والمختبرات، أو في ربط الصناعات الدوائية بالتعليم الأكاديمي أو في التعاون مع إدارة الغذاء والدواء لتبسيط عملية تطوير الأدوية. لأنّ القطاع الصحي يحتاج إلى أطر تنظيمية تشجع على الابتكار مع ضمان السلامة والفعالية. ويشمل التمويل الكافي لتطوير الأدوية، وبخاصة العلاجات الجديدة، أو المعقّدة مثل المواد البيولوجية، والعلاجات الجينية لأنها تحتاج إلى تكاليف عالية ووقتاً طويلاً. لذا، فإنّ القطاع الصحي يحتاج إلى تمويل مستمر من مصادر عامّة وخاصّة.

إنّ التصنيع الفعّال للأدوية يقتضي من شركات الأدوية الحكومية والخاصة أن توفر مرافق تصنيع متطورة، وتحتاج إلى الالتزام بممارسات التصنيع الجيدة لضمان الجودة، وقابلية التوسع كما يحتاج التصنيع الفعّال إلى مراعاة سلسلة التبريد والبنية التحتية للتوزيع بالنسبة للمنتجات الحساسة للحرارة مثل اللقاحات والمستحضرات البيولوجية وذلك للحفاظ على استقرار الأدوية وفعاليتها.

إنّ جائحة كورونا أظهرت نقاط ضعف في سلاسل التوريد العالمية في عامي ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م لذلك فإنّ الصناعة الدوائية تحتاج إلى استراتيجيات لضمان موثوقية وأمن إمدادات الأدوية. لاسيما في حالات الأزمات.

إنّ الخبراء المسلمين في العالم في هذا المجال كثيرون كثرة لا تخفى على العليمين بهذه المصلحة، ولقد أثبتت جائحة كورونا ذلك فقد كان علماء أترك مسلمون في الدولة الألمانية هم الذين اكتشفوا اللقاح الناجع لهذا الفيروس. ثمّ إنّ العلم عالمي فتستطيع الدولة الإسلامية أن تغري العلماء والخبراء بالأجور العالية لتأسيس منظومة صحيّة متكاملة. وإشراك العلماء من المسلمين وتدريبهم على أيدي الخبراء المتقدمين. فهي ليست مشكلة، بل المشكلة الكبرى. تكمن في توفير المال الكافي لرعاية هذه المصلحة على الوجه الأكمل بعد توفر الإرادة الجادّة. وتقديم الأدوية بأسعار معقولة. ونقصد بالصناعات الدوائية التي تكون مبتكرة موازنة للعلاجات العالميّة. ولا تقتصر الصناعات الدوائية على شراء الوكالات للأدوية المهمّة والمشهورة مثل أدوية القلب، أو أدوية الضغط، والسكري ونحوها بل تعمل على تصنيعها محلياً.

ومما تحتاجه هذه المصلحة تحليل البيانات والأدوية الرقمية باستخدام الذكاء الاصطناعي لأنّه يُحدِث تحوّلاً جذرياً في اكتشاف الأدوية، والتجارب السريريّة وإعادة توظيفها. إنّ شركات الأدوية تحتاج إلى بنية تحتية لجمع البيانات وتحليلها، والاستفادة منها لاتخاذ قرارات مدروسة بشكل أسرع. ثمّ إنّ الأدلة الواقعية تساعد على الوصول إلى البيانات الواقعيّة (مثل نتائج الأدوية على المرضى، وفعاليّة الدواء) على تحسين تطوير الأدوية، وتحسين التجارب السريريّة، وتوجيه مراقبة ما بعد السوق.

إنّ ثقة المرضى بالأدوية يتوقف على مدى فاعليّة الأدوية في كفاح المرض المخصص له. وهذا يقتضي من صانعي الأدوية الالتزام بمعايير أخلاقيّة عالية في التجارب السريريّة والتسويق، والتسعير والتواصل.

كما أنّ الشفافية بشأن سلامة الأدوية، وفعاليتها، وتسعيها تُعدّ أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على ثقة جمهرة الناس. وذلك ببيان فوائد ومخاطر الأدوية.

ومما تلزمه الصناعة الدوائية البيئة الصحيّة والتي يطلق عليها: الكيمياء الخضراء أو صديقة البيئة. وهي تقليل النفايات، وخفض انبعاثات الكربون، واعتماد ممارسات تصنيع مستدامة.

كما أنّ الرعاية الصحيّة لا تتوقف عند تصنيع الأدوية وتقديمها بأسعار معقولة بل أكثر من ذلك فتكيف الدائرة نفسها مع التحديات الناشئة، فتأهب للأوبئة، وتجعل الصناعات الدوائية مرنة مرونة كافية للاستجابة للأزمات الصحيّة العالمية، مثل الأوبئة.

من خلال التطور السريع للقاحات والعلاجات وأدوات التشخيص وكذلك الاهتمام البالغ بمقاومة مضادات الميكروبات من خلال تطوير مضادات حيويّة، وعلاجات جديدة للعدوى المقاومة.

والخلاصة إنّ صناعة الأدوية تحتاج إلى مزيج من الابتكار، والاستثمار، والوضوح التنظيمي، والكفاءات الماهرة والتعاون العالمي لمواجهة التحديات الصحيّة المتطورة. كما أنّ التركيز على جعل الأدوية ميسورة التكلفة، وفي متناول الجميع، مع الموازنة بين الممارسات الأخلاقية والاستدامة، سيلعب دوراً حاسماً في ضمان نجاح هذه الصناعة على المدى الطويل.

ومن الرعاية الصحيّة الواجبة توفرها الأجهزة اللازمة لكشف الأمراض منها المختبرات لفحص جسم الإنسان، الدم، البول، أجهزة الأشعة والتصوير... إلخ. والمختصون أقدر للقيام بما تحتاجه الرعايّة الصحيّة النموذجية ممن كتب هذه

الورقيات، والدولة عندها من الخبراء المختصين ما يكفي للقيام بأعباء هذه المصلحة. بل تبدأ من حيث انتهى العالم في هذا العلم العالمي. والسرعة وعدم التدرج من ضرورات الرعاية الصحيّة. فعلى سبيل المثال فإننا يجب أن نقوم بثلاث خطوات في آن واحد. فنبنى البنية التحتيّة للمصنع، وفي الوقت نفسه نباشر في صناعة آلات المصنع التي تصنع المواد الأوليّة، وفي الوقت نفسه نبنى معهداً لتوفير العمال المهرة في تصنيع الأدوية، ونضع البرامج الكفيلة لتخريج الأيدي العاملة لجميع مجالات الأدوية وتطورها. هذه خطوات عريضة للرعاية الصحيّة في دولة إسلاميّة في العصر الراهن. والمهم أن نبدأ من حيث انتهى العالم في هذه المصلحة. وتوفير الكفاءات والخبراء، والمهرة من أهم نقطة الابتداء في هذه المصلحة. وهذه الأفكار ربما تكون نقطة في بحر عند الخبراء في هذا المجال. وعامل الزمن له دور في تطوير الرعاية الصحيّة على أفضل وجه لرعاية كل فرد من أفراد الرعيّة دون النظر لدينه أو عرقه، أو لونه. لأن هذه الرعاية تُعدُّ شرعاً واجباً على أمير المؤمنين، وهي ضمن نُصحِ الراعي لرعيته. نعم إن أفكار الرعاية الصحيّة تدخل في مجال علوم الدنيا وهي موكولة للعلم الدنيوي، ولكن استعمال هذا العلم لرعاية شؤون الناس هو من الفروض الشرعية.

السياسة الاقتصادية في الإسلام

يُعين الخليفة مديراً عاماً لمصلحة الزراعة، ويختار معه نخبة من جهابذة علماء الزراعة لرسم سياسة استراتيجية متطورة لتنمية موارد البلاد الزراعيّة، ذلك لأنّ مصادر الاقتصاد الأساسيّة في كل بلد تتمثل في أربعة:

- ١- الزراعة.
- ٢- الصناعة.
- ٣- التجارة.
- ٤- جهد الإنسان.

وهناك ما يسمى بالواردات غير المنظورة ومنها السياحة، وأجور وسائل النقل ولا تعالج مستقلة عن المصادر الرئيسيّة لأنها غير أساسية ولأنها غير موجودة في كل بلد.

وينظر الإسلام إلى الاقتصاد من زاويتين اثنتين:

الأولى: السياسة الاقتصاديّة. وهذه أحكام شرعيّة يجب الالتزام بها. وتقوم على أساس توزيع الثروة.

الثانية: تنمية الثروة. وهذه عالميّة، لا تتعلق بوجهة النظر في الحياة، فتكثير الثروة يؤخذ من آخر ما توصلت إليه البشرية. وتعلق بكل بلد على حدة لتغيير المواد الخام من بلد لآخر قال ﷺ: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) رواه مسلم عن أنس برقم ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

أما السياسة الاقتصادية فإن معالجتها تكون في أمرين:

الأول: الخطوط العريضة لمصادر الاقتصاد.

الثاني: الخطوط العريضة لضمان الحاجات الأساسية.

الزراعة

إن أساس الزراعة هو الأرض، ولولاها لما كانت زراعة. وهناك عوامل تؤثر في زيادة الإنتاج منها جهد الإنسان، وخبرته الفنية، والآلة، والأسمدة، والمبيدات الحشرية والفطرية، والتربة، والمناخ... إلخ. وكلها وسائل لأن الأرض تنتج ولو لم يزرعها أحد، ولو عشباً وغذاء للحيوان والطير. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۗ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ ۗ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ (٣٩) ﴾ [فصلت]. وقال سبحانه: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ [فصلت: ١٠].

تتبنى الدولة رعاية الزراعة والمزارعين، والأرض الزراعية، وتشيد المعاهد والجامعات لجميع أنواع التخصص في الزراعة، ومنها صناعة البذور. وصناعة الأسمدة وصناعة الأدوية للمبيدات الحشرية والفطرية، والأحماض الأمينية، لمعالجة التربة غير الخصبة. وتجعل الإنتاج الحيواني في أولويات عملها فتخرج أطباء للبيطرة. كما تنشيء معاهد لتدريب الأيدي العاملة الماهرة. وتقدم القروض الحسنة للمزارعين. أي بدون فوائد. وقد تقدمها مجاناً إذا كانت الدولة غنية، أو في حالة إذا كانت الأضرار من البيئة من صقيع، أو حر شديد أهلك الحرث والنسل. أو كانت بسبب أمطار غزيرة سببت سيولاً قضت على الإنتاج الزراعي، أو آفة طرأت فمحقت الزرع والحيوان. وقد تنتج الأضرار الكبيرة عن الحرائق أو الأعاصير، أو الزلازل أو البراكين أو آفة من انتشار فايروس. وتقدم الدولة كذلك معلومات للمزارعين لإرشادهم مجاناً لتحسين إنتاجهم، وترحب الدولة بجميع الدراسات والأبحاث في استغلال الأراضي الصحراوية للزراعة بأي نوع حتى لو كانت غذاء للحيوان. وفي مجال الزراعة تهتم كذلك بتخريج

طلاب في التغذية للاهتمام بصحة المجتمع، ويكون دورهم في المستشفيات، وفي المراكز الصحيّة، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وفي أجهزة الإعلام المتعددة كما تهتم الدائرة الزراعيّة باستخراج المياه من باطن الأرض لإسناد الزراعة والمزارعين. كما تهتم بالصناعات الغذائيّة ومنها رب البندورة، والفواكة المجففة، والمربيات، وحفظ الحبوب من التلف. ولا تبدأ الدائرة الزراعيّة من الصفر ثم تتدرج. فهذه سياسة عقيمة، بل تبدأ من حيث انتهى العالم في هذا الفن. لأنه أمر دنيوي يؤخذ من أي جهة أبدعت فيه لقوله ﷺ (أنتم أعلم بأمر دنياكم) رواه مسلم عن أنس بن مالك برقم ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

إنّ الوسائل والأساليب الزراعيّة اليوم تضاعف إنتاج الأرض، وهناك الزراعة الطابقيّة، وهناك الزراعة في البيوت الزراعيّة، وهناك الأسمدة لنمو الجذر، وأخرى للإنتاج الخضري، وهناك أسمدة توضع في فصل الشتاء - فصل رقاد نمو الأشجار، ويكون مفعولها عند سريان العصارة في السيقان والفروع فتزيد من إنتاج الأرض لأنها تمولها بالخصوبة وهناك الجير الزراعي لتحفيز الشجر على دفع البراعم ونموها وهكذا.

إن تخريج مرشدين زراعيين في جميع الاختصاصات الزراعيّة، وفي الآفات الزراعيّة، وفي أمراض التربة كل ذلك يحسّن الانتاج ويضاعفه. وكذلك فإنّ التقيّد بزراعة المزروعات المناسبة لكل مناخ يساهم في إنجاح الزراعة، ومضاعفة الإنتاج الزراعي. وكذلك من الضروري الاهتمام بالزراعات الصناعيّة، ومنها القطن، والأرز والحريز، والقنّب والحبوب والزيتون والعنب والفواكة... إلخ.

وذلك من أجل تنفيذ وإنجاح خطة الزراعة للاكتفاء الذاتي، لأنّ الأمن القومي يعتمد على الأمن الغذائي. ومن لا يملك قوت يومه لا يملك حرية قراره. وكذلك يقتضي الاهتمام بمزارع السمك، والدجاج والبقر والغنم والجمال والطيور فهي توفر

الغذاء من اللحوم والألبان والأجبان والجميد والسمن وهذا ينقلنا إلى مراقبة مؤشر الأمن الغذائي لإحسان إدارة الموارد الغذائية المتنوعة.

وهذا التقدم في الزراعة لا يمكن أن يتم بدون الاعتماد على المهندسين الزراعيين فإن لم يكف مهندسو الداخل فلا بدّ من استقدام مهندسين من الخارج لرسم سياسة استراتيجية متطورة لتنمية موارد البلاد.

وهذا الاهتمام لا يكمل إلاّ بأخذ الأسباب في تخزين المواد الغذائية كعمل صوامع للحبوب كمخزن احتياط استراتيجي، وتصنيع ثلاجات كبيرة تحت الأرض لحفظ الفواكه والخضار الفائضة لأوقات لا يساعد المناخ على جني ثمارها.

إنّ الإنتاج الزراعي لا ينفك عن إيجاد ثقافة جماعية لعدم إهدار الغذاء، والعمل على تدوير المواد الفائضة، والاستفادة من القمامة في التدوير وفي استخراج الطاقة منها، وكذلك الاستفادة من تدوير المياه العادمة فبدل أن تشكل مكرهة صحّية نكرها ونفلترها ونعالجها لاستعمالها للزراعة أو للغابات الحرجية. ولمكافحة التصحر يمنع البناء في الأراضي الزراعية. وليكن شعارنا في ثقافة تحسين الزراعة هو: ما دورك في التحسين من أجل المستقبل. ومن حسن التخطيط تحديد زمن لإنجاح النهضة الزراعية حتّى تصل لتصدير الفائض عن الاكتفاء الذاتي للبلاد.

إنّ تشجيع البناء في الأراضي الجبلية الصخرية في أعالي الجبال حيث الهواء الصحي يساهم في توفير الأراضي الزراعية في الأراضي المنبسطة والتي يتضاعف فيها الإنتاج عن الزراعة في الأراضي الجبلية. إنّ الاتجاه للاكتفاء الذاتي من الأغذية النباتية والحيوانية يتطلب منا أن لا نلهث وراء الاستيراد للخضار والفواكه واللحوم. بل نصبر حتّى ننتجها ونحافظ على عملتنا الصعبة لأنها مدعومة بالذهب والفضة.

ومن أساليب الاكتفاء الذاتي تشجيع البيوت التي تقع في المزارع، من تربية بعض الطيور كالدجاج، والحمام، والأرانب، وفي البيوت الطابقية أن نستغل سطوح البيوت لهذه الغاية. وبخاصة في القرى نشجع على تربية بعض الأنعام للحصول على الحليب واللبن ومشتقاتها. ومن الضروري المحافظة على النظافة اليومية حتى لا تنقلب النعمة نقمة.

إنّ حل مشكلة الأمن الغذائي تبدأ بالتخطيط السليم، وبنشر الثقافة في البيت ثم في المدرسة ثم في توعية المجتمع للقضاء على الفقر ويشمل توفير الغذاء وعدم إهداره. وجعل تكاليف الغذاء متوفرة بحيث يصل إليها كل فرد في المجتمع، مع الاهتمام البالغ بعدم إهدار الطعام في البيت، وفي المطعم، وفي الولايم العامة. فإن إهدار الطعام يساهم في مضاعفة مشكلة توفير الأمن الغذائي.

وعليه فإن رسم سياسة استراتيجية من أرباب الهندسة تبدأ من فرز القمامة في البيت وتنتهي بعدم إهدار الطعام. ونشر هذه الثقافة في البيت والمدرسة والمجتمع كفيل بجعل قرارنا نابعاً من حرّيتنا، ونملك ما يعرف بأمننا القومي بأيدينا. فنحمي ثروتنا وننميها للأجيال القادمة، ونرفع جودة الحياة لرعيّتنا ونطورها للمستقبل بحيث نوفر جميع حوائج الإنسان في الحي من مدرسة وسوق ومستشفى وكل شيء بدون أزمات سير وربما مشياً على الأقدام في زمن قصير. وربما يتم هذا ببناء مدن جديدة بهذه المواصفات لحل مشاكل المدن الحاليّة. وذلك من أجل الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

وربما تدعو السياسة الاستراتيجية إلى استحداث قطاعات جديدة غير موجودة في البلاد لتشغيل الناس. وربط التعليم الأكاديمي بالشركات يساهم في توفير مهارات الأيدي العاملة. أمّا شركات الأمن والحماية فنستغني عنها بتطبيق الحدود الشرعيّة.

مصلحة الصناعة

يختار رئيس الدولة لهذه المصلحة عبقرياً من مهندسي الصناعة الاستراتيجيين ليرسموا خط النهضة الصناعية وتهتم الدولة الإسلامية في العصر الراهن بالصناعة اهتماماً بالغاً لأنها من أهم الأسس للحياة الاقتصادية لأيّ شعب ولأيّ مجتمع. وتتوقف النهضة الصناعية على الإرادة الجديّة القويّة لرئيس الدولة. ليجعل دار الإسلام في مصاف الدّول الصناعيّة الكبرى، فيبدأ من حيث انتهى العالم. ويحرص على رعاية شؤون أركان الصناعة، وأهمها:

- ١- توفير المواد الخام في دار الإسلام.
- ٢- توفير مهندسين استراتيجيين لرسم خطط استراتيجيةّ لهضة البلاد.
- ٣- توفير ثقافة صناعيّة حقيقية تقوم على إنشاء مصانع لتصنيع الآلات التي تستخدم في الصناعات الثقيلة، وإنشاء مصانع لتصنيع المواد الأولية اللازمة لكل صناعة، وإنشاء كليات لتخريج الأيدي الماهرة في الصناعات، وربط الصناعة بالتعليم الأكاديمي في كافّة التخصصات، وبناء المُنشآت اللازمة لكل صناعة، مع الأخذ بأسباب السلامة والأمان من الأعداء الذين يتربصون بالمسلمين وبدولتهم للقضاء عليها. وهي سنّة الصراع بين الحقّ والباطل. كل ذلك في آن واحد، ويحذر كل الحذر من سياسة الخِدَاع القائلة بالترج، وخطوة خطوة.
- ٤- توفير المال اللازم للنهضة الصناعيّة. وتحتاج في البداية إلى شدّ الأحزمة على البطون، وتبدأ بالتخلص من ثقافة الشعب الاستهلاكي، ليصبح الشعب المُنتج وكذلك للتخلص من الفساد والمفسدين. وهذا لا يحتاج إلى زمن طويل إذا كانت الإرادة والعزم حَقِيقَيْن.

أما توفير المواد الخام، فالأصل فيها أنها متوفرة في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]. فالمؤمن بالله لا يخشى الفقر، ويصرّ على السعي عملاً بما فرضه الله عليه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) [المُلْك]. والأفراد والشعوب والدول ينطبق عليهم الخطاب نفسه. وإن كانت المواد الخام في بلاد المسلمين اليوم بيد الكافر المستعمر يتصرف بها كيف يشاء، فإن إعلان قيام دولة للمسلمين يعني أن المواد الخام قد تحولت إلى أيدي المسلمين في ذلك القطر. وهناك بعض المواد الخام يحرص الكافر المستعمر على عدم استثمارها في بعض البلاد ومنها الأردن مثلاً لأغراض سياسية، وهناك مواد خام يأخذها الكافر المستعمر ليصنعها في بلاده ليبقي على الشعب فقيراً لأنه يعيدها لهم بأسعار مضاعفة ومنها الفوسفات والبوتاس في الأردن على سبيل المثال. ومنها البترول في معظم بلاد المسلمين، وكذلك الغاز والذهب، واليورانيوم ونحوها.

وهناك بعض الصناعات تقوم على سياسة الدولة في توفير المواد الخام ومنها الصناعات الزراعية التي تقوم عليها صناعة الملابس، والأغذية، وهناك صناعة للمساكن قد يحصل عليها من البترول، وهناك صناعة الطاقة من عدة مصادر، من الهواء، والماء، والقمامة، والشمس، والبترول، والفحم بأنواعه، ومن الطاقة النووية... إلخ. وهناك مواد خام كثيرة بالإضافة إلى المعادن التي خلقها الله سبحانه وتعالى وسخرها للإنسان. فالدولة تستغلّها، وإذا كانت بحاجة إلى بعض المواد الخام، وهي تفتقر لوجودها في دار الإسلام، فتستوردها وتصنعها في داخل الدولة، أو في خارجها حسب مقتضيات الظروف.

ومع توفير المواد الخام يتلازم عدم هدر المواد الخام والمواد المصنّعة، أو التباطؤ في استخراجها وتصنيعها في داخل دار الإسلام.

وأما توفير مهندسين استراتيجيين. فهم كما يقول المثل - مثل الفش على القش. وهم منتشرون في الأرض في كل دول العالم، والمسلمون منهم من الكثرة ما يكفي ويزيد، هذا على فرض عدم كفاية العدد اللازم في دار الإسلام. ثم إن استئجار الكفار منهم جائز شرعاً، ولا مانع عندهم لقاء الأجور المغربية من العمل في أيّ قطر، حالهم حال المسلمين الذين يعملون في كثير من مصانع العالم بحثاً وراء السعي على الرزق. وكذلك يمكن إرسال بعثات من المهندسين إلى الخارج للتدريب، والتعلم، والاقتباس، ويتقصد البلاد غير الاستعمارية ومنها الصين مثلاً، كما أنّ الثورة المعرفية في العالم تساهم في سهولة نقل مهارات كل صناعة إلى كل مهندس ذكي في العالم تتوفر لديه الرغبة الجامحة في التعلم.

وأما توفير الثقافة الصناعية فهي ضرورية للشعوب الحية فبدل اقتصار الصناعة على صناعة الشبس والبسكويت والعلكة، والألعاب التي تخرب بمجرد استعمالها، وهذا يهدر ثروات البلاد، ويجعل البلاد والعباد فريسة لأعداء الأمة، بدل أن ترتقي الأمة لتجعلها لا تأكل إلا مما تنتج، ولا تلبس إلا مما تصنع، ولا تستورد الآلات والماتورات بل تصنعها في داخل البلاد، من خامات البلاد، وبأيدي مهرة من رعايا البلاد، ومتخرجه من أكاديميات بلاد المسلمين. وهذا يتوقف على مدى توجيه البلاد نحو الثقافة الصناعية، في المدرسة، وفي الجامعات، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وفي كافة أجهزة الإعلام الإذاعية، والتلفزيونية، والإلكترونية، وفي الصحف والمجلات، والكتب، وفي المختبرات العامة المنتشرة في البلاد.

وأما توفير المال اللازم للنهضة الصناعيّة، فبلاد المسلمين أغنى بلاد العالم، والشرق الأوسط يعدّ مخزن العالم للثروات المعدنيّة منها البترول ومشتقاته، ومنها جميع المعادن الثمينة وغير الثمينة، وأهم من ذلك فيها الإنسان المؤمن الموحد بالله، والمعتقد بدين الإسلام، وبرسول الإسلام مما يجعله يفرّ من الفساد فراره من النار، ويطيع الله ورسوله فيبتعد عن الرشوة، وعن الغش وعن القمار، والسرقه، وعن الربا، وعن تجارة الخمر والمخدرات، والزنا، والتجارة بالبشر وغيرها من المهلكات الماليّة التي تجعل الأموال في مهبّ الريح. فضلاً عن النظام المالي الذي يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع الحاجات الأساسية كاملة بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه، ويمكنه من الحصول على أكبر قدر ممكن من الحاجات الكميّة. ويحوي نظام الإسلام نظام عقوبات صارمة ضد الفساد والمفسدين الذين لا يقيمون وزناً في حياتهم لتقوى الله، ويقبلون على الفساد، ويستتهرون بمخالفة أوامر الله ونواهيّه.

إنّ الإسلام يخلق من الشعوب والمجتمعات أمة متكافلة متضامنة كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. وأيّما أهل عرصة بات فيها امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمّة الله ورسوله. ماذا صنعت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في يثرب؟! ألم تكن نقطة تحوّل في مجتمع يثرب حتّى صارت أقوى دولة في العالم، توزع أموال الغنائم والجزية والزكاة على الناس بكميّات كبيرة، والإقطاعات التي أقطعها رسول الله ﷺ لأفراد من المسلمين أغنتهم طول حياتهم.

ثمّ إنّ الأملاك العامّة تعد مصدر تمويل جيد للجهد وتوابعه من الصناعات. وتمويل الصناعة التي تلزم للرعاية الصحيّة، والتعليم، وللأمن، ولكل ما يلزم للحياة المطمئنة من توفير الماء والكهرباء، والمسكن. وهي في هذه الأيام تذهب للعائلة الحاكمة، ويحرم منها أصحابها الشركاء فيها (المسلمون شركاء في ثلاث، الماء

والكلأ والنار). وقد تستأثر بها الدولة وتحرم عامة الناس منها مع أن الإسلام شرعها للناس كافة وليس للدولة. والدولة لا تملك إلا الخمس.

وهناك باب التبرعات لأن الله تعالى أمر الناس بالصدقة وحث عليها وهي غير الفروض في أموال الأفراد (الزكاة) فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١) [البقرة]. وكان الصحابة قد ضربوا لنا المثل الأعلى في التبرع والاستجابة لأمر الله في الإنفاق في سبيل الله. وهذا أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ضربوا لنا المثل الأعلى في تقديم أموالهم وأنفسهم في سبيل الله. فتقوى الله عند المسلم تدفعه ليؤثر الآخرة على الدنيا. وسيرى من يعيش مدى استجابة المسلمين لأمر الله بتقديم أموالهم وأنفسهم في سبيل الله عندما يسمعون أن الحق انتصر على الباطل فأزهقه قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ومفهوم هذه الآية من لا ينفق في سبيل الله يلقي بنفسه إلى التهلكة. وسبب نزول هذه الآية يؤكد ذلك.

وهناك باب القرضة (السلف) فهو مشروع في الإسلام، وهو بدون ربا. والدليل على مشروعيته عمل الرسول ﷺ: (استلف ﷺ من عبد الله بن أبي ربيعة (٤٠٠٠٠) أربعين ألف درهم فأعطاه) إمتاع الأسماع للمقريزي، م ١، ص ٤٠٠. وردّها عليه من غنائم هوازن. وقال: (إنما جزاء السلف الحمد والأداء). واستقرض ﷺ من صفوان بن أمية (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم فأقرضه. واستقرض من حويطب بن عبد العزى (٤٠٠٠٠) أربعين ألف درهم. فكانت ثلاثين ومائة ألف درهم، قسّمها بين الفقراء

والضُعفاء، فأصاب الرجل خمسين درهماً وأقل وأكثر. وبعث من ذلك إلى بني جذيمة. واستقرض رسول ﷺ من صفوان بن أمية، وهو مشرك، مائة درع، وقيل أربعمائة (٤٠٠) درع بأدائها، إن الاستقراض أمر مشروع ولكن المستقرض عليه أن يفكر بالسداد قبل أن يستقرض. وجعل للمقرض ثواباً عظيماً وقد سدّد الرسول ﷺ ما استقرضه من أجل الإنفاق على الفقراء، والدروع استقرضها من أجل الجهاد. وأعادها له بعد الانتصار على هوازن في حنين. فيقوم رئيس الدولة في العصر الراهن بالاستقراض من الرعية ليقوم بما يلزم لصناعة ما يتطلب من أجل الجهاد. علماً بأن الأصل في المصانع أنها ملكية فردية. فيحق لأي فرد من أفراد الرعية أن يمتلك مصنعاً. والدليل على ذلك. أن الرسول ﷺ استصنع خاتماً (البخاري رقم ٦٦٥١ مسلم ٥٥٩٤). كما استصنع رسول الله ﷺ المنبر (عن سهيل قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن تُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن). (أخرجه البخاري برقم ٢٥٦٩). وقد استصنع رسول الله ﷺ الخاتم والمنبر عند من يملك المصنع ملكاً فردياً. ولم يرو عن رسول الله ﷺ أن نهى عن ملكية المصنع. وأرسل من يتعلم صناعة السيوف إلى اليمن. وعليه فالأصل في المصانع أنها ملكية فردية. أي أنه من حق أي فرد في الدولة الإسلامية أن ينشئ أي مصنع يقدر على القيام به. دون أخذ الإذن من الدولة.

متى تكون المصانع ملكية عامة؟

قال ﷺ (لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها). (أخرجه أحمد عن ابن عمر برقم ٤٨٧٩ وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر. ورواه بألفاظ أخرى، وأخرجه الترمذي برقم ١٢٩٥ عن أنس، ولما كانت صناعة العصر مباحة، عصير المانجا، وأبو كادو،

والجزر، والبرتقال والتفاح والعنب وغيرها. وهذا الحديث يحرم صناعة الخمر فيؤخذ منه القاعدة التالية (إنّ الصناعة تأخذ حكم ما يجري صنعه). وعليه، فيحرم صناعة الأفيون والهيروين، والصليب، والتمثيل، وكل ما ورد تحريمه. فجاءت الحرمة من حرمة الإنتاج. وعليه فصناعة الألبان والأجبان والحلويات والنسيج والسيارات كلها صناعة فردية لأنّ الصناعة نتجت عن حلال. فالمصنع يأخذ حكم الأشياء التي أنتجها.

وهناك أشياء لا يجوز أن يمتلكها أفراد لأنّها من الأملاك العامّة فتصنيعها يكون محظوراً على الأفراد، وتختص بها الدولة ولكنها من الملكيّة العامّة، وتشرف عليها الدولة، ولها مقابل ذلك الخمس. ويجوز للدولة أن تُنشئ مصانع لها من أموالها وليس من الأملاك العامّة. لأنّ أرباح المصانع التي من طبيعتها ملكيّة عامة، توزع على أفراد الرعيّة بالتساوي بغض النظر عن الفقر أو الغنى، أو الحاجة وعدم الحاجة وبغض النظر عن الدين أو الجنس أو النوع لقوله ﷺ (المسلمون شركاء في الثلاث: الماء والكلأ والنار). أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس برقم ٣٤٧٧ ويُعطى الطالح مثل الصالح، والأنثى مثل الذكر، والصغير مثل الكبير، والبعيد مثل القريب، من غير فرق ولا تمييز.

والأملاك العامّة ثلاثة أنواع:

١- المعادن التي لا تنقطع. ودليلها حديث أبيّض بن حمّال. فقد أقطعه رسول الله ﷺ أرضاً في مأرب. فاعترض على ذلك بعض الحضور من الصحابة وقالوا له: لقد أقطعتة ملحاً عدداً فاستردّها منه. وقد أخرج الحديث أبو داود في سننه برقم ٣٠٦٤ وحسنه الترمذي برقم ١٤٣٥، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٥٧٦٤-٥٧٦٨ كتاب إحياء الموات. ٣- الإقطاع طبعة دار الكتب العلمية. ج ٣، ص ٤٠٥، ص ٤٠٦.

٢- الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها، كالطرق، والأنهار، والبحار والبحيرات، والخلجان ونحو ذلك. والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: (منى مناخ من سبق). انظر سنن الترمذي رقم ٨٨١. فالمساجد، ومدارس الدولة، وملاعبها، وملاجئها من الأملاك العامة.

٣- ما هو من مرافق الجماعة بحيث إذا لم يتوفر لقبيلة أو لبلد، أو لجماعة تعيش عيشاً دائماً بوصفها جماعة، تفرقت في طلبه. والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس وأنس وأبي هريرة وغيرهما. قال ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار). أخرجه أبو داود عن ابن عباس برقم ٣٤٧٧. ورواه أنس وزاد فيه (وئمنه حرام). وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكأ).. أخرجه أبو داود برقم ٣٤٧٣، ٣٤٧٤.

إنّ الشرع هو الذي يحدد الملكية العامة. لأن الملكية تعني إذن الشارع بتملك الشيء أو تملك منفعته أي حيازته. وكذلك الملكية الفردية: فهي إذن الشارع بحيازة الشيء. ولم يجعل الشارع للدولة أي سلطة على الملكية الفردية، فالتأميم حرام لأنه اغتصاب لملكية الأفراد. والدولة مقيدة بما ينص عليه الشرع. قال ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه). أخرجه الدار قطني برقم ٢٨٨٥. وقال ﷺ: (إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام). أخرجه البخاري رقم ١٠٥. وهذا نص عام يشمل الدولة وغيرها. ولذلك لا يحق للدولة أن تستولي على أراضي يملكها أفراد بحجة فتح شوارع، أو تجميل المدينة، أو لبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى. وعليه فما تقوم به الحكومات في هذا العصر من استملاك أموال أفراد غصباً عنهم فهو حرام شرعاً. ولا يحل لها مطلقاً. والتأميم في واقعه هو تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة فهو حرام قطعاً.

وخلاصة القول إنّ المصانع التي تُنشأ بالأُملاك العامّة، أو على الأراضي العامّة في البر والبحر لا يجوز أن يملكها أفراد بل هي ملكيّة عامة. ويجب على دولة الإسلام أخذها ولو بالقوّة من الأفراد الذين حصلوا عليها بطرق غير شرعيّة. فمثلاً شركة الكهرباء تمدّ الكوابل، وتزرع الأعمدة في الطريق العام وهي ملكية عامة، فلا يجوز لأفراد ولا لشركات تمتلك شركة الكهرباء وتحوّل فوراً للأُملاك العامّة. والدليل على ذلك ما حكم به رسول الله ﷺ. (أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرَس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب الزرع أن يخرج نخله منها. قال (راوي الحديث): فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنّها لنخلٌ عُمٌّ (طويلة) حتّى أخرجت منها) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٧٤. وقال أغلب الظن أنه عن أبي سعيد الخدري برقم ٣٠٧٥.

وقال ﷺ: (مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته) أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج برقم ٣٤٠٣. وعليه فمن ملك أرضاً أو مصنّعاً في أراض ملكيتها ملكيّة عامة، أو إنتاجها من الملكيّة العامّة، فإنها تؤخذ منه فرداً كان أو شركة وتحوّل للأُملاك العامّة. ويعوّض نفقة الآلات والمُنشآت المقامة على أرض مغمصوبة فيجبر على قلعها أو يأخذ ثمنها.

أمّا المصانع التي تصنع المعادن المعدّة للاستعمال لا للاستخراج مثل مصانع تقطيع الحديد، ومصانع سبك الذهب، ومصانع السيّارات. والطائرات والأسلحة بأنواعها فكلها ملكيّة فرديّة. ولا يحل للدولة أن تستولي عليها أو تحولها لأُملاك العامّة. لأنها ليست معادن يراد استخراجها، أو مادّة خام يراد تحويلها إلى مادّة قابلة للاستعمال. فلا ينطبق عليها الحكم الشرعي لتحويلها إلى ملكيّة عامة. والقاعدة فيها (أنّ الصناعة تأخذ حكم ما تنتجه). والكبريت واستخراج الفحم الحجري ملكية عامة

تدخل في لفظ النار. وأمّا آلات استخراج المياه فيختلف حكمها باختلاف المياه. فإن كانت المياه خاصّة كالآبار الخاصة التي يمتلكها الناس فتكون ملكيّة فرديّة. مع الحذر من مدّ أنابيب في الطريق العام لتوصيل المياه ومثلها قساطل المجاري، ومرشحات الطرق، لأن الطريق ملكية عامّة. فلا يصح لأحد أن يختص بأي شيء منها اختصاصاً دائماً يمنع غيره لأنه نوع من أنواع الحمى، وهو حرام. قال ﷺ (لا حمى إلا لله ورسوله). أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٠). أي للدولة في الجهاد.

وإن كانت المياه عامة، كالآبار العامّة، والعيون العامّة والأنهار العامّة والبحيرات والبحار والخلجان فتعد الآلات ملكيّة عامة لأن المياه ملكيّة عامة للناس جميعاً فتكون الآلة ملكية عامة. ويستثنى من ذلك الأنهار الكبيرة كنهر النيل فإنّه يجوز لكل واحد أن يقيم عليه آلة يأخذ الماء بواسطتها لنفسه، وله أن يسقي بها الناس بالأجرة. لأنّ أخذه لا يمنع أحداً من الناس أن يأخذ من النهر، ولا يمنع أحداً أن يقيم عليه آله. وبذلك يكون الشرع قد عالج الصناعة والآلات ببيان ملكيتها متى تكون ملكيّة عامّة، ومتى تكون ملكيّة خاصّة. أمّا ملكيّة الدولة فكل ما يصلح ملكيّة فرديّة يصلح أن يكون ملكيّة للدولة. وأمّا الملكيّة العامّة فالدولة مسؤولة عن رعايتها ولها الخمس فقط من الناتج، ولا يجوز لها أن تضمّها إليها، أو أن تتصرف فيها في غير الأوجه التي هي للعامّة، أو المفروض على العامّة أن تقوم بها. وجميع أرباح ما ينتج عن الملكيّة العامّة، فهو للناس كافّة وليس للدولة. ويحرم على الدولة أن تتصرف في غير ما هو واجب عليها. وتوضع الأموال العامّة في بيت المال لأنّه حرز لها فقط، ولا توضع في باب أموال الدولة، وتوزع على المسلمين بالتساوي. وقد توزع عيناً أو ثمناً حسب رأي رئيس الدولة واجتهاده. فقد توزع الماء والكهرباء بالمجان قدر حاجة كل منهم من غير تمييز ولا استثناء ولها أن تبيعهم إيّاه بسعر منخفض وتوزع عليهم الأرباح

بالتساوي. تفعل الدولة ما تراه مصلحة للناس، وأقرب للعدل. هذه أحكام المصانع من حيث هي مصانع. أمّا العمال فتدخل في موضوع جهد الإنسان، وهو مصدر اقتصادي آخر. وأمّا موضوع تصريف الانتاج فيدخل في مصدر اقتصادي آخر وهو التجارة.

مصلحة التجارة

تُعَدُّ التجارة المصدر الثالث من مصادر الاقتصاد. وللتجارة قواعد وفنون لهذا فهي تحتاج إلى علم من أعلام التجارة ليحسن الأداء ويحسن قطف ثمارها. وفي الأمة عدد لا يحصى من هؤلاء الأعلام.

إنَّ التجارة الداخلية تطبق عليها أحكام البيع كما ورد في الشرع. وتقوم الدولة بالإشراف العام لمعرفة مدى التزام الناس بأحكام الشرع والابتعاد عن الغش والاحتيال، والربا، والخداع وغيرها، كما تبتعد عن التجارة بالأشياء المحرّمة كالخمر والحشيش والأفيون بأنواعها، ولحم الخنزير، والمال المسروق والمغتصب ونحو ذلك. والمهم محاربة الفساد والمفسدين أولاً لكي تنجح التجارة في دار الإسلام، وتعود حاملة للإسلام في أصقاع الدنيا ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَمْسَسْ وَجْهَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) ﴿[القصص].

أما التجارة الخارجية فهي التي تكون بين دار الإسلام ودار الحرب. والعبرة فيها بنود الاتفاقية. وتقوم على أساس تبعية التاجر وليس على أساس منشأ البضاعة كما يرى المبدأ الراسمالي والمبدأ الاشتراكي وذلك للأسباب التالية:

أولاً: البضاعة (السلعة) تابعة في الأصل للتاجر (للبائع). والفرع يتبع الأصل في حكمه. والتجارة هي عقد بين تاجرَيْنِ معيّنَيْنِ على بضاعة (سلعة) معينة. فالأساس هو التاجر وليس البضاعة. وهذا هو واقع التجارة.

ثانياً: الجمارك تؤخذ من رعايا دار الحرب، ومن قبيل المعاملة بالمثل. ولكن في حال فرضها على السلع فقد يدفعها رعايا دار الإسلام، ويعفى منها الأجانب. لأنّ الجمارك توضع حسب المنشأ وليس على التاجر. وقد تفرض دولة الإسلام ضرائب على بضائع بعض البلدان، وتُعفى بضائع بلدان أخرى. فإذا جاء أحد الرعايا ببضاعة من منشأ وضعت عليه ضرائب فإنه يدفع ضريبة الجمارك. وكذلك إذا جاء أحد الأجانب ببضاعة من منشأ معفى من الضرائب فلا يدفع ضريبة الجمارك ويعفى منها حتى لو كانت دولته تأخذ ضريبة على بضاعتها.

ثالثاً: إذا كان منشأ البضاعة أمريكياً. والدولة الإسلامية تحظر دخول البضائع الأمريكية. واشتراها أحد رعايا الدولة من ألمانيا، فيمنع دخولها إلى دار الإسلام. فيحد من نشاط تجارة رعايا الدولة، ولكن لو أدخل نفس البضاعة أجنبي إيطالي تسمح الدولة بدخول بضائعها لدخلت البضاعة، وهذا يشجع التجار الأجانب على التجارة الخارجية. وهذا يؤثر على ثروة الأمة من التجارة الخارجية لأنّ ربح السلعة للتاجر، فيذهب ربح السلعة لغير رعايا الدولة.

لهذا كان من الخطأ جعل البضاعة هي الأساس في التجارة وليس التاجر. وقد جعل الإسلام التاجر هو الأساس في التجارة فتنشط التجارة الخارجية. لأنّ التجارة تتبع التاجر وليس العكس. وأحكام البيع تتعلق بالتاجر. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أيّ للناس، فهو حكم متعلق بالناس وليس بالمال. فالجمل في الآية متعلق بالناس وليس بالبيع. وقال ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). (رواه البخاري رقم ٢٠٧٩). فالحكم للبائع وللمشتري وليس للمال الذي جرى بيعه وشراؤه. وعن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر). (صحيح مسلم برقم ٣٨٨١). فحرّم الإسلام على الناس هذين النوعين من البيوع، بيع الحصاة

وهو الذي يجعل رمي الحصاة على الشيء بيعاً له، وبيع الغرر وهو كبيع السمك في الماء قبل صيده، فكان الحكم لمالك المال وليس للمال. ومن هنا كانت أحكام التجارة الخارجية سائرة باعتبار التجار لا باعتبار منشأ المال (السلعة).

غير أنّ الأصل في الأحكام الشرعية هو اتباع النصوص، فقد جعل الشرع أحكاماً لمالك المال، كما جعل الشرع أحكاماً للمال نفسه بغض النظر عن مالكة. وهنا لا بدّ من اتباع الشرع والتفريق بين الحكمين. ومثلاً جعل الخراج حُكماً للأرض الخراجية، وجعل العُشْر حُكماً للأرض العشرية، وجعل الزكاة على مال المسلمين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وكان مالاً للأفراد بغض النظر عن كونهم مكلفين أو غير مكلفين. وجعل الرِّبَا لأموال معيّنة نص عليها وهي، الذهب والفضة والتمر والبر والملح والشعير. فالحكم مختص بها. وجعل الصرف في الذهب والفضة... فالحكم خاصّ بهما. فهذه نصوص خاصّة بالمال نفسه، وأمّا البيع والشراء فإنّ أحكامهما خاصّة بالمالك للمال، وليست أحكاماً للمال. فهي كالإجارة، والهبة، والقرض، والشفعة أحكام شخص المالك. والتجارة الخارجية هي تجارة بين دار الحرب ودار الإسلام، والإسلام اعتبر الرعوية هي الأساس، أي التابعيه وليس الدين بغض النظر عن المالك مسلماً كان أم ذمياً - وللذمي من الحقوق وعليه من الواجبات ما يستحقه كما جاء به الشرع. والدولة مسؤولة عن الذمي - بغض النظر عن دينه - ومسؤولة عن كفالتة، وحمائته، وحماية أمواله، وعرضه، وتوفير الصّحة والأمن والعيش والرفاه والعدل والطمأنينة له بدون أيّ فرق بين مسلم وغير مسلم فكلهم رعايا للدولة يحملون تابعيتها. والجامع بين المسلم والذمي هو التابعيّة وليس العقيدة، والمبدأ، ولهذا كان المسلم في دار الحرب محروماً من الحقوق التي يحصل عليها الذمي الذي يحمل التابعية الإسلامية. فالمسلم في دار الحرب لا يستحق النفقة، ولا يرث أحداً

من رعايا الدولة، ولا يورت، ولا يدخل البلاد إلا بإذن فهو كالأجنبي في جميع المعاملات. (ص ١١٠ السياسة الاقتصادية المثلى).

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً... إلى أن قال: (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمات إلا أن يجاهدوا مع المسلمين). (رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٦١٩). فمن لم يدخل في سلطان المسلمين يتعامل معه معاملة الأجنبي باستثناء عصمته لدمه وماله وعرضه بصفته مسلماً، ويكون كأعراب المسلمين فلا حق له في الفياء والغنائم ولا في الزكاة ولا في كفالة العيش، ولا في أي شيء من الأمور الماليه. ولكن إن دخل في سلطان دولة المسلمين فله كل الحقوق الرعيه في دار الإسلام.

التجار الذين يدخلون الدولة أو يخرجون منها ثلاثة أصناف:

١- من رعايا الدولة سواء أكانوا مسلمين أم ذميين. يقومون بأعمالهم التجاريه في الداخل والخارج على سواء.

٢- معاهدون.

٣- حريون.

لأن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. نص عام بأل الداخلة على نكرة فتعم ما لم يرد دليل التخصيص. ولا يحتاج إلى رخصة أو إذن لأن الإباحة وردت من الشرع. وعليه فلا رخص استيراد أو تصدير.

وهناك قاعدة شرعية: (كل فرد من أفراد المباح إذا تحقق فيه ضرر يمنع ذلك الفرد فقط ويبقى الشيء مباحاً). ودليلها: أنّ النبي ﷺ منع الجيش من الشرب من بئر ثمود وهو في طريقه إلى تبوك. فصار شرب الماء من بئر ثمود للذين صدر إليهم المنع حراماً. وأمّا الماء فقد ظل مباحاً. وعليه فإنّ أيّ سلعة يحدث من تصديرها أو استيرادها ضرر فإنها تمنع تلك السلعة فقط.

وأما الحربيون فعلاً كإسرائيل فلا يسمح لجميع رعايا دولة الإسلام أن يتاجروا معها. ويجب مقاطعتها مقاطعة تامّة من جميع المسلمين خارج فلسطين. وسواء أكانوا مجاورين أم بعيدين فيحرم على كل مسلم على وجه الأرض أن يتاجر مع إسرائيل استيراداً وتصديراً. فما يفعله الأتراك المسلمون، وبعض دول الخليج أو المغرب وغيرهم من المسلمين في أيّ قطر كان يحرم حرمة قطعية. ولهم عذاب إليم في الآخرة. وكلمة دولة إسرائيل تشمل جميع رعاياها بغض النظر عن دينهم أو قوميتهم أو جنسيتهم.

وأما المعاهدون فإنّهم يعاملون في التجارة الخارجيّة حسب نصوص المعاهدة المحررة معهم في الاستيراد والتصدير لقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم). (أبو داود برقم ٣٥٩٤). ولأنّ المعاهدة: عهد والوفاء بها فرض لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وأما المحاربون حكماً وليس بيننا وبينهم معاهدات. فلا يدخل رعايا تلك البلاد بلادنا إلاّ بإذن خاص بالدخول، ومنحهم الأمان هو إذن لهم بالدخول. وإعطاء الأمان للحربي هو أمان لماله كذلك. فالتاجر الحربي لا يدخل بضاعته لبلادنا إلاّ بإذن من الدولة. لذلك فإنّ الأجنبي يحتاج إلى رخصة استيراد حتى يسمح له بإدخال بضاعة.

والدولة بالخيار بمنحه رخصة أو منعه من الاستيراد. ولكن إذا حصل التاجر الحربي على إذن بالدخول فيحق له التصرف بحسب نص الأمان للدخول. وبحسب القاعدة، (أي فرد من أفراد المباح إذا أدى إلى ضرر فيمنع ذلك الفرد). أي لا يحق له إخراج بعض السلع الاستراتيجية التي من إخراجها يؤدي إلى ضرر. قال ﷺ. (ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل). (رواه البخاري ١٨٧٠) والمراد بذمة المسلمين، عهدهم، وأمانهم. ولكن إذا حدد الخليفة الأمان بموافقته فلا يجوز لأي مسلم أن يمنح عهداً أو ذمة لأي من يقيم في دار الحرب. ويلتزم بالمدّة التي يمنحها الخليفة لمن يحملون تابعة دار الحرب ولو كانوا مسلمين.

فحكم التجارة الخارجية محرّمة على الحربيين فعلاً، وتشمل كل من يحمل تابعيتهم. وكذلك لا بدّ من إذن خاص لمن يحملون تابعة المحاربين حُكماً.

وأما ضريبة الجمارك فيحرم تحصيلها من أي فرد من رعايا دولة الإسلام. بل يحرم فرض أي ضريبة على أي سلعة في دار الإسلام بيعاً أو شراءً، أي استيراداً وتصديراً. لقوله ﷺ (لا يدخل الجنة صاحب مكس). أخرجه أبو داود برقم ٢٩٣٧ عن عقبة بن عامر إنه سمع رسول الله وأخرج الحاكم في المستدرک عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس). قال يزيد بن هارون يعني العشار. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. رقم (٤٣ / ١٤٦٩). عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت زياد بن حدّير يقول: (أنا أول عاشر عَشَرَ في الإسلام. قلت من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنّا نعشر مسلماً ولا معاهداً، كنّا نعشر نصارى تغلب). (الأموال لأبي عبيد رقم ١٦٣٥). وعن عبد الرحمن بن معقل قال: (سألت زياد بن حدّير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنّا نعشر مسلماً ولا

معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم).
(الأموال لأبي عبيد رقم ١٦٣٦). وعليه فلا تؤخذ من أحد من الرعيّة أي ضريبة على
البضاعة في التجارة) لا ضريبة مبيعات، ولا ضريبة دخل، ولا مسققات ولا على بيع
وشراء الأراضي ولا غيرها. لا في الداخل ولا في الخارج.

وتجار دار الحرب نأخذ منهم كما يأخذون من رعايانا فقط. للحديث ولإجماع
الصحابة على ما فعله عمر بن الخطاب، قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذا
قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم؟ قالوا العُشْر، قال: فكذلك
خذوا منهم). (الأموال لأبي عبيد رقم ١٦٣٦).

وعليه لا تؤخذ من أحد من الرعيّة أي ضريبة على البضاعة في التجارة.

وقد فعل ذلك عمر على مرأى ومسمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، مع أنّه
مما ينكر فكان إجماعاً.

إلا أن أخذَ ضريبة جمارك من الأجنبي جائر وليس بواجب، فيجوز للدولة أن
تعفيهم من الضرائب، ويجوز لها أن تعفيهم من ضرائب بضاعة معيّنة، تفعل ما تراه
مصلحة للمسلمين.

نظام التجارة في الإسلام داخلياً وخارجياً

يمكن تلخيصه في الخطوط العريضة التالية:

- ١- يباح لمن يحملون التابعية الإسلامية التجارة في الداخل والخارج بدون قيود.
- ٢- جاءت نصوص شرعية تمنع التجارة في بعض المواد منها الخمر والخنزير
والحشيش والأفيون والهيروين والقمار وأمثالها.

- ٣- تمنع الدولة الاستيراد والتصدير مع البلاد المحاربة فعلاً.
- ٤- تمنع الدولة تصدير السلع الاستراتيجية منها القمح والذهب والفضة والمواد النادرة. ويمنع إخراجها لأنها تسبب ضرراً لصناعة البلاد أو للرعايا.
- ٥- تبقى رقابة الدولة على التجارة الخارجية، وتضع الدولة القيود اللازمة حسب مصلحة البلد. فللدولة أن تمنع تصدير بعض السلع، وأن تمنع تصدير لبعض الدول. وبخاصة ما فيه تقوية للعدو، فتمنع الاستيراد والتصدير الذي ينفع أعداء الدولة ويقويها، سواء أكانت محاربة فعلاً أو حكماً.
- ٦- تلغى ضريبة الجمارك على رعايا الدولة، وتفرضها على رعايا دار الحرب ولو كانوا مسلمين. وللدولة إعفاء بعض الدول منها إذا كان في ذلك مصلحة لدار الإسلام.
- ٧- تمنع الدولة التجارة الداخلية والخارجية في الأسهم والبورصات العالمية لجميع رعاياها. لأنه نوع من القمار وهي عقود غير شرعية. كما لا يجوز شراء سندات معينة، أو أسهم معينة في شركة لأنه حرام ففيها فائدة مقررة فتدخل في الربا، ولأنها حصة في شركة باطلة شرعاً لأنها شركات مساهمة.
- ٨- ولما كان النظام النقدي في العالم ليس نظام الذهب والفضة منذ ١٩٧١م عندما فكّت الولايات المتحدة الدولار عن النظام الذهبي وحتى تحرير هذا الكتاب لذلك قد تتجمد التجارة الخارجية مع دولة الإسلام لأنها ستبقي على نظام الذهب والفضة أساساً لعملتها المتداولة. وقد تنتشط مع الدول التي تشارك دولة الإسلام في نظام الذهب والفضة أساساً لعملتها مع مراعاة نسبة تغطية العملة من الذهب والفضة. فالذهب والفضة الآن سلعة فقط في العالم كله،

وعندما تعلن دولة الإسلام إقامتها يبدأ التعامل بنظام الذهب والفضة، ويقرر النسبة خبراء الاقتصاد ما دام العالم لا يتعامل بنظام الذهب والفضة.

٩- الأموال الربوية الستة (الذهب والفضة والقمح والتمر والملح والشعير) لا يتم الصرف فيها إلا مثلاً بمثل وبدأ بيد. فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم على شرط يداً بيد. روى مسلم قال: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالقضّة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا. ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت). الحديث برقم ٨٨ - ١٥٩٠) كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً.

وروى البخاري، كتاب الشركة، ١٠- باب الإشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف. برقم ٢٤٩٧ و ٢٤٩٨. قال أبو المنهال عن الصرف يداً بيد: اشترت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه. فقال: فعَلْتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: (ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذرّوه).

١٠- لا تعتبر العملات القائمة في العالم اليوم عملات صعبة لأنها لا تملك غطاءً مادياً لها. بل هي قائمة على البلطجة والقوة. فلا يحرص تجار دولة الإسلام على اقتنائها، وتعتبر العملة صعبة إذا كان لها غطاءً مادياً مُعتبراً ومشاركاً بين الدول- أي لا بدّ من العودة لنظام الذهب والفضة كعملة أو غطاء للعملة.

١١- يحرم الاشتراك في شركات مساهمة، أو بيع أو شراء أسهم فيها.

١٢- يمنع الاشتراك في صفقتين بصفقة واحدة، منها معاملة بيع وإجارة في صفقة واحدة. وحتى تصبح شرعية يقتضي تفريق الصفقة، أو صفقة فيها معاملتنا بيع و صرف. أو معاملة شراء و صرف. فيجري فيهما حكم تفريق الصفقة. لأنه يكون جزء من الصفقة صحيحاً، والجزء الآخر باطلاً.

١٣- أباح الشرع استبدال العملات الأجنبية بعضها ببعض إباحة مطلقة دون قيد، في الداخل والخارج إذا كانت العملات تستند إلى نظام الذهب والفضة كاملاً أو جزئياً، أي بنسبة ما من الذهب أو الفضة غطاء للعملات الأجنبية. ولا يجوز أخذ أي رسوم على هذه المعاملات على حدود البلاد. لأنه يكون من قبيل العاشر وهو حرام. ولا في داخل البلاد لأنه يكون ضريبة على الصرف. وهذا حرام لأن الشرع لم يُجزئه.

١٤- إلزام الناس بتسعيه محددة في البيع أو الشراء، أو في الصرف حرام فيمنع لقول الرسول ﷺ: (على السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سَعَرْت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المُسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عزوجل ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال). رواه أحمد عن أنس بن مالك. فاعتبر الرسول ﷺ التسعير مظلمة من المظالم. والظلم قرينة على طلب الترك طلباً جازماً، فهو حرام. فيكون وضع رسمي لعملة البلاد بالنسبة للعملات المختلفة، وإلزام الناس به حرام فيحرم وضع قيود على إخراج العملة الأجنبية، أو عملة البلاد. أو وضع قيود على إدخال عملة أجنبية أو إخراجها. هذا بالنسبة لرعايا الدولة الإسلامية. فالتسعير حرام شرعاً. فلا يوجد سعر صرف رسمي، وآخر في السوق السوداء.

١٥- يمنع جميع رعايا دولة الإسلام إيداع أموالهم في بنوك خارج دار الإسلام لأنها تقوّي اقتصاد تلك البلاد، ولاحتمال تعرّض الأموال للمصادرة.

أما المعاهدون فيرجع إلى نص الاتفاق أو العهد المبرم معهم.

وأما المحاربون فعلاً وحكماً فيرجع إلى رأي الإمام، إن شاء أذن لهم بإدخال العملات الأجنبية أو عملة البلاد وبإخراجها لهم أو منفردة، وإن شاء منعهم. فله أن يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين.

ملاحظة: يعمل بقاعدة (الشيء المباح إذا كان في فرد من أفراده ضرر يحرم ذلك الفرد وحده ويبقى الشيء مباحاً). أي إذا كان إدخال عملة أجنبية معينة يسبب ضرراً (بيعاً أو شراءً، أو صرفاً) فيمنع التداول مع تلك العملة، بيعاً أو شراءً أو صرفاً.

كما يلاحظ إذا كانت عملة الدولة الإسلامية تستند للذهب والفضة، وعملات العالم اليوم تستند في غالبيتها إلى الدولار. والدولار لا يعتمد على الذهب والفضة منذ عام ١٩٧١م. وحتى اليوم، فيعود تحديد سعر الصرف أو البيع لخبراء الاقتصاد في تقييم سعر العملة الأجنبية. ورأي الإمام مُلزمٌ للناس كافة في داخل البلاد حرصاً على مصلحة البلاد. ذلك لأنّ النقود تقدر قيمتها بمقدار ما فيها من القوّة الشرائية. أي بمقدار ما يستطيع الإنسان الحصول بواسطتها على سلع وجهود. وتصبح عملة الدولة الإسلامية هي العملة الصّعبة الوحيدة وعملات العالم أجمع لا تُعدُّ عملة صعبة لأنها لا تستند إلى الذهب والفضة أي إلى معدن وكل دولة تجعل الذهب والفضة غطاءً لعملتها تصبح عملتها عملة صعبة. ونسأل الله تعالى أن يتحول العالم إلى نظام الذهب والفضة قبل إعلان الخلافة.

إنَّ خبراء الاقتصاد هم الفنيون لتقدير سعر الصرف لأنَّ العملة مربوطة بمقدار ما يحصل بها من سلع وجهود. بعكس السلع فقيمتها مربوطة بالعرض والطلب. وسعر الصرف يتغيّر تبعاً لتغيّر أسعار السلع في البلد الذي أصدر العملة. وأحكام الصرف هي كأحكام البيع.

بقيت رسالة الإسلام في عنق كل مسلم أينما توجهت ركائبه، وحيثما حلّ وارتحل، وهي أمانة في عنقه ما دام حيّاً. وإن لم يفعل فهو خائن لله ولرسوله لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧) [الأنفال]. وخيانة الله والرسول هي عدم الالتزام بأحكام الإسلام قولاً وعملاً. والتزام التاجر بأحكام الإسلام هي دعوة لغير المسلمين. فأخلاق المسلمين تظهر للقاصي والداني في معاملاتهم ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَبْغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧٧) [القصص]. وقد فتحت بلاد في شرق آسيا عن طريق التجار ونسأل الله أن يكون نصره قريباً لتفتح بلاد أو تُضم بلاد بدون إراقة دماء عن طريق أخلاق تجار دار الإسلام وما ذلك على الله بعزيز.

جهد الإنسان أو الأجير

يتوقف إنتاج المصادر الثلاثة للاقتصاد (الزراعة، والصناعة والتجارة) على جهد الإنسان. وهو المصدر الرابع من مصادر الاقتصاد. فجهد الإنسان مصدر هام من مصادر الثروة، وهو ليس جزءاً من المصادر الاقتصادية الثلاث، بل هو مصدر مستقل عن كل واحد من المصادر الثلاثة. ويشمل جهد الإنسان عقله وجسمه. والحكم الشرعي في الإجارة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضُكُمْ لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وأمّا السنة فثبت أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر استئجرا رجلاً من بني الدّيل هادياً خريّتا). أي الماهر بالهداية. أخرجه البخاري برقم ٢٢٦٣. وقال: (قال الله عزّ وجلّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: وذكر منهم: (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره). أخرجه البخاري عن أبي هريرة برقم (٢٢٢٧). وأمّا الإجماع فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون به باسم الإجارة أو الكراء. وحاجة الناس للمنافع كحاجتهم للأعيان سواء. والإجارة هي عقد على المنافع بعوض. ومنه سمّي الثواب أجراً لأنّ الله تعالى يعوض العبد على طاعته، أو صبره عن مصيبة أجرا. والإجارة لا يستغني الناس عنها، فهم متفاوتون في القدرة والرزق والحاجة. وليس كل الناس يملكون مسكناً، وليس كل الناس يملك ركوبة، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر (الطبيب والمهندس، والحداد، والنجار... إلخ). ولا بدّ من معرفة المنفعة في الإجارة لأنها المعقود عليها وإلا فتكون عقد على مجهول وهذا لا يصح لأنّه غرر. وهو كالبيع لا بدّ من معرفة المبيع. ولأنّ الإجارة تملك للمنفعة بعوض، والجهالة لا يصح تملكها.

وكذلك فلا بدّ من تحديد مدة الإجارة، مياومة، أو مشاهرة، أو مسانهة، ولا يجوز أن تكون دائمة. فيملك المستأجر المنفعة على المدّة المتفق عليها بأجر معيّن طيلة المدّة.

والأجير هو كل إنسان يشتغل بأجرة سواء أكان المستأجر فرداً أو جماعة في شركة، أو دولة. فموظف الدولة أجير، وخدام البيت أجير، وسمسار البائع أجير، والفلاح، وعامل المصنع... إلخ. كل منهم أجير. والأجرة هي المال الذي يعطى مقابل قيام الإنسان بعمل سواء أكانت نقداً، أو سلعة، أو جهداً، والمال هو كل ما يتمول به. أي كل ما ينتفع به ولكن الحاكم ليس أجيراً فلا يُعطى مقابل عمله أجرة. بل يُعطى ما يكفيه في العيش.

أمّا الأساس الذي يقوم عليه تقدير أجرة الأجير، أي المقياس لتقدير الأجرة فقد اصطلح عليه باسم الجزاء النقدي الذي يخوّل الإنسان الحصول على المال اللازم للإشباع، ويخوله الحصول على المجهودات اللازمة للإشباع. وهو بالنسبة للسلعة يكون ثمناً، وبالنسبة للجهد يكون أجراً. لأنه في تبادل السلع مقابل لعين السلعة فهو ثمن، وأمّا تبادل المجهودات فهو مقابل منفعة الجهد المبذول من الإنسان فهو أجرة وليس ثمن. وهو مجرد مقياس من حيث الجنس لا من حيث الكم. وكونه مقياساً لهما لا يجعله ارتباطاً مباشراً بينهما، ولا يجعل أحدهما متوقفاً على الآخر. أي لا يتوقف البيع على الأجرة ولا تتوقف الأجرة على البيع. أي لا يوجد ارتباط بين البيع والإجارة. ولا علاقة لأحدهما بالآخر. فبذل الجهد في الإجارة قد ينتج مالاً، وقد ينتج منفعة أخرى. فالجهد الذي يبذل في الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة ينتج مالاً، أما الخدمات التي يقدمها الطبيب والمهندس والمعلم ومن هم على شاكلتهم فإنها تنتج منفعة ولا تنتج مالاً.

ولذلك كان تقدير الثمن مقابل مال حتماً، بخلاف تقدير منفعة الجهد، فإنها مقابل منفعة، وقد تكون مالاً وقد تكون غير مال. ومن هنا يختلف البيع عن إجارة الأجير، ويختلف الثمن عن الأجرة. والخلاصة إن الأجرة لا ترتبط بالثمن. وتقدر الأجرة بما يقوله الخبراء بالسوق العام لمنفعة الأجير. أي أن السوق العام لمنفعة الأجير هو الذي يفرض تقدير أجرة الأجير. ويجب أن يعلم أن أسعار السلع تتحكم بكفاية الأجير لا بأجرته، ولذلك اخترعوا الإكramيات والتقاعد في النظام الرأسمالي. أما في الإسلام فإن كفاية الأجير على الدولة وليس على المستأجر. والدولة تضمن لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن جنسه أو دينه، أو عمره، تأمين الحاجات الأساسية (المسكن والملبس والمأكل). ولذلك لا يحتاج الأجير إلى إكramيات ولا إلى تقاعد. فليس في الإسلام تقاعد للأجراء جميعاً، سواء أكانوا موظفي دولة، أو عمالاً في شركة، أو عمال مياومة فكلهم أجراء، ولذلك لا يوجد مشاكل عمال في النظام الإسلامي.

ولا يجوز ربط كفاية الأجير بإنتاجه مطلقاً لأن الأجير قد يكون ضعيفاً لا يستطيع العمل لكفايته. فإذا ربطت أجرته بكفايته حُرِّمَ من العيش الهنيء. فحق العيش واجب على الدولة أن توفر لكل فرد من رعاياها. وتقدر أجرة الأجير بمنفعة الجهد لأنها الأساس أصالة وليس الجهد. لأنها هي محل التداول، فمنفعة الطبيب تختلف عن منفعة عامل النظافة، ومنفعة عالم الدرة تختلف عن منفعة الخباز. ولذلك تترك تقدير أجرة الأجراء، أي ثمن منفعة الجهد لما تفرضه السوق العام لمنافع الأجراء. وليس للدولة. فلا يجوز للدولة أن تفرض أجوراً للأجراء. وخبراء السوق العام لمنفعة الجهد هم الجهة المخولة في تقدير الأجور للعمال. وتجري عقود الإجارة بالتراضي بين المستأجر والأجير تماماً كما في البيع فهي عقود مرأضة.

لا يوجد زيادات سنوية للأجراء.

عقود الأجر ليست دائمية لأنها تمليك للمنفعة بعكس البيع فهو تمليك للعين بما فيها من منفعة. فالأجر مقيدة بالمدة المتفق عليها بين المستأجر والأجير، أو بالعمل المتفق على إنجازها، وقد يكون مياومة. أو مشاهرة، أو مسانهة. فإذا أنجز العمل، أو انتهت المدة. فيحق للطرفين المفاوضة على أجر جديد حسب السوق العام لمنافع الجهود عند التقدير بعقد جديد. وقد يكون الأجر أكثر أو أقل من الأجر المحدد في آخر عقد مبرم بين المستأجر والأجير. لظروف جديدة منها: تغيير أجراء المثل في سوق العمل، لقلّة أو كثرة الأيدي العاملة في السوق ومنها إتقان الأجير العمل أكثر مما كان عليه في بداية العمل. ومنها تغيير العمل الذي كان الأجير يعمل فيه. أو تغيير مكان العمل، أو تغيير ساعات العمل، أو... إلخ. ولما كان العقد شريعة المتعاقدين فالأي طرف الحق في المفاوضة على أجر جديد، وعقد جديد بعد انتهاء مدة العقد. أما طلب زيادة الأجر على المتفق عليه في المدة المحددة فهو غير وارد لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. ولقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الأسراء: ٣٤] ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١]. ولقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم). أخرجه البخاري معلقاً. وأبو داود برقم (٣٥٩٤). وابن حبان برقم (٥٠٩١). والترمذي برقم (١٤٠٢) (١٣٥٢). برواية (المسلمون على شروطهم).

إنّ تحديد الأجر قبل الشروع في العمل مما يفرضه الشرع. قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه أجره). السنن الكبرى للنسائي برقم ٤٦٥٧ وقال: إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره). أخرجه الدارقطني عن ابن مسعود. وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير

حتى يتبين له أجره). وأما ما أَلْفَهُ الناس في هذا العصر من زيادات سنوية في سلم الرواتب للموظفين في الحكومات أو في الشركات بعد مضي عمل ثلاث أو أربع أو خمس سنوات فهو من النظام الرأسمالي، وفيه خداع كبير. فيقدرون درجة الموظف بمقدار أجرته، ثم لا يعطونها إليه كاملة، ثمَّ يزيدونه كل عدة سنوات شيئاً قليلاً حتى إذا وصل سنّ التقاعد يكون الموظف قد وصل نهاية هذه الدرجة. عندها يكون الموظف قد وصلت أجرته المقدرة له حين بدأ العمل. ويعتبرون هذه زيادات سنوية. أما الإسلام فإنه يعطيه أجرته التي يستحقها من أول يوم يبدأ فيه العمل، ولا ينقص منه شيئاً. فلا تحصل زيادات سنوية. وإذا حصلت زيادات في الإسلام فتكون بعقد جديد. ومثلها لا يحصل في النظام الرأسمالي من تقاعد، أو تعويض لإصابة عمل، وربما كان تقاعداً كاملاً إذا كانت الإصابة تعجزه عن العمل بالكليّة. فالإسلام يمنح كل من يعجز عن العمل حقيقة أو حكماً أي إذا لم يجد عملاً وهو قادر، ويمنح الموظف في الحكومة، والموظف في شركة، والعامل عند الأفراد يضمن لهم تأمين حاجاتهم الأساسية كاملة (المسكن، والملبس، والمأكل). لأن رعاية الشؤون فرض على الدولة وليس على المستأجر.

لا توجد مشاكل عمال في الإسلام.

إنّ معالجة مشاكل الأجور تختلف تبعاً للنظام الذي تعالج به. ولذلك فإنّ أسباب المعالجة تختلف عمّا أَلْفَهُ الناس في النظام الرأسمالي. ويظهر ذلك من عدة وجوه:

أولاً: إن الأجور تصل إلى الأجير في الإسلام كاملة. ولكنها في النظام الرأسمالي يقتطع قسم كبير منها: ضريبة الضمان الاجتماعي. وهي محرّمة في الإسلام فلا تقتطع من أجره الأجير. وهي في النظام الرأسمالي جاءت لترقيق النظام الرأسمالي

بعد أن جاءت الإشتراكية وقد انحازت لجانب العمال لتخليصهم من ظلم أصحاب العمل.

ومما يقتطع من أجور العمل في النظام الرأسمالي، بدل تأمين صحي. وهذا في الإسلام فرض على الدولة وليس على أصحاب العمل والشركات. ويدخل في رعاية شؤون الناس، وهو واجب محصور على الدولة في الإسلام. ومنها ما يعرف بصندوق الادّخار في النظام الرأسمالي. وهذا غير موجود من وجهة نظر الإسلام. وغير ذلك من المقتطعات من أجره الأجير في النظام الرأسمالي. ولا يقتطع من أجره الأجير في الإسلام أي شيء. فتصل أجرته كاملة. ولا يجوز للدولة أن تأخذ بدل رعاية الشؤون من الأجور شيئاً. لأن وجوب الرعاية فرض من الله تعالى على الدولة.

ثانياً: الأساس الذي تقدّر عليه أجره الأجير. فالإسلام يقدر أجره الأجير على أساس منفعة العمل الذي يقدمه الأجير. فمنفعة الطبيب، ومنفعة عالم الجيولوجيا، ومنفعة عالم الذرة، وعالم الرياضيات، والمهندس تختلف عن المنفعة التي يقدمها ماسح الأحذية، أو الحرّاث، أو توصيل العامل للمشتريات إلى السيارة، أو البيت. ويقدرها الخبراء الاقتصاديون، ولا دخل للدولة، ولا للنقابات في تحديد الأجرة. بينما في النظام الرأسمالي ينظر لتحديد أجره الأجير حسب مستوى المعيشة عند أدنى حدّها. فلا يأخذ الأجير أجرته الحقيقية، وإنما يتلقون أجره ليقفوا على قيد الحياة، وهذا من شأنه أن يجعل أصحاب العمل يستبدّون بأجرة العمّال. فنتج عن ذلك عنّت وظلم وإرهاق العمال واستغلال جهدهم فحصل التذمر الشديد من العمال. وظهرت فكرة الإشتراكية لإنصاف العامل، وتحديد وقت العمل، وأجرة العامل وضمّان راحته... إلخ. فقام الرأسماليون بإيجاد النقابات لتحسين أوضاع العمال، ولترقيع النظام. ومع ذلك ظل ظلم العامل في النظام الرأسمالي بيناً بالنسبة للإسلام. فلا

نقابات ولا غيرها تقوم برعاية شؤون العمال. فنظام الدولة كفيلا ينصف العامل فلا يحتاج إلى من يرفع شأنه غير الدولة. ولا يحتاج إلى تقاعد ولا إلى ضمان اجتماعي.

ثالثاً: لما كان الأجير يأخذ أجرته كاملة حسب العقد مع صاحب العمل. من حيث القيام بالعمل الموكول إليه، ومن حيث الزمن فلا حاجة لفرض راحة أسبوعية، أو زيادة في الأجور شهرياً أو سنوياً. ولكن في النظام الرأسمالي حرية الملكية وحرية العمل، وجعل مستوى المعيشة عند حدّها الأدنى أساساً يبنى عليه تقدير الأجير ولكن هذا أبقى على المشكلات العمالية قائمة ما دامت العلاقة بين الأجير والمستأجر مبنية على أساس هذا النظام. وما زعموا أنه علاج لمشكلات العمال للوقوف في وجه النظام الإشتراكي هو مجرد زعم. ولكن في الإسلام لا يوجد مشكلات لأن الإسلام يحرم حرية الملكية، وحرية العمل، ولكنه يبيح الملكية ويبيح العمل ويقيد هذه الإباحة.

وهناك بون شاسع بين حرية الملك وحرية العمل وبين إباحة الملك وإباحة العمل. ومعنى الحرية الملكية هي إطلاق يد الإنسان أن يملك بأيّ سبب كان، فيملك بالغش وبالربا والقمار وبتجارة الخنازير، وبالاحتكار، وعن طريق البغاء، وعن طريق تجارة الخمر والحشيش... إلخ. وهذه كلها محرمة على الإنسان أن يملك بواسطتها من وجهة نظر الإسلام. وأمّا إباحة الملك فتعني إذن الشارع بالتملك للفرد أو للجماعة، أو للدولة. وإذن الشارع يعني تقييد كيفية التملك. فيحرم الاحتكار ويحرم كل ما يؤدي إلى الفساد مما تبيحه حرية التملك في النظام الرأسمالي. وقل الأمر نفسه في حرية العمل، وإباحة العمل. فأسباب العمل بالتجارة بالجنس، أو التجسس، أو زراعة الحشيش والأفيون كل ذلك جاءت نصوص في الإسلام تمنعه وتحظره،

بمعنى يعاقب فاعله في الدنيا، فإن نجا من العقوبة في الدنيا يعاقب في الآخرة في المحكمة الإلهية. وهي إمّا جنة للمطيع، وإمّا جهنّم للعاصي. فالإباحة في الإسلام تعني إذن الشارع بالكسب لأصل العمل فقط. وأمّا كيفية القيام بالعمل فهي مقيدة بأحكام معينة.

ولهذه الأسباب فلا تحصل في الإسلام مشاكل عمال. وهي أسباب عامّة، وهناك أسباب خاصّة منها: إعطاء الأجير أجره مباشرة دون مماطلة، ودون تأخير. قال ﷺ: (أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه). أخرجه ابن ماجة برقم ٢٤٤٣ عن عبد الله بن عمر. وقال ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة وذكر منهم: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره). أخرجه البخاري عن أبي هريرة برقم (٢٢٢٧).

ويجب على المستأجر أن لا يشق على العامل ولا يكلفه بما لا يستطيع. وأن يعامله بلطف واحترام. لأنّ الله تعالى كرّم بني آدم. قال رسول الله ﷺ: (إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم). أخرجه ابن ماجة عن أبي ذر برقم ٣٦٩٠. والنص يشمل العبيد والأجراء عامّة وأخرجه البخاري برقم ٢٥٤٥. وأخرج البخاري عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله قال: (أدومها وإن قل) وقال (أكلفوا من الأعمال ما تطيقون) باب الإحسان إلى المماليك. وقال ﷺ: (إنّ الله رفيق يحبّ الرفق في الأمر كله). أخرجه ابن ماجة عن عائشة عن النبي برقم (٣٦٨٩). إلى غير ذلك من الأحكام الشرعيّة التي تتعلق بالأجور وبالمستأجرين، وبالأجراء.

وعليه فلا يوجد مشاكل عمال في الإسلام. لأنّ العاجز عن العمل حُكماً، تتعهد الدولة بتأمين حاجاته الأساسيّة بدون مقابل بغض النظر عن دينه أو جنسه أو عرقه.

وبغض النظر عن كونه موظفاً عند الدولة، أو في شركة، أم يعمل مياومة عند الأفراد. ذلكم لأن الأساس في سياسة الاقتصاد في الإسلام يتوقف على أمور أربعة:

أولاً: النظرة إلى الفرد بعينه لا إلى مجموع الأفراد الذين يعيشون في البلاد، كما يرى النظام الرأسمالي.

ثانياً: ينظر إلى الفرد باعتباره إنساناً له حاجاته العضوية، وله غرائزه، وهي بحاجة إلى إشباع كلي لحاجاته الأساسية، ثمّ باعتباره شخصاً معيّناً بذاته فيحتاج إلى تمكينه من إشباع حاجاته الكمالية بقدر ما يستطيع.

ثالثاً: النظرة إلى إباحة السعي إلى الرزق، والمساواة في هذه الإباحة سواء أكان محمداً أم بطرس، وسواء أكانت فاطمة أم فرجينيا لإفساح المجال أمام الجميع من حيازة الثروة بقدر ما يشاء فهو يأخذ بالأيدي إلى الرفاهية.

رابعاً: النظرة إلى سيادة القيم الرفيعة على العلاقات القائمة بين هؤلاء الأفراد.

هذا هو المصدر الرابع من مصادر الاقتصاد، وهو جهد الإنسان. أي جهد الأجراء. ومن جميع الخطوط العريضة السابقة يتبين أنّ الشرع أباح الإجارة لكلّ الناس، وأباح للمتعاقدين فيها أن يشترطا ما يشاءان، ما لم يكن محرّماً. لقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم). رواه الترمذي برقم (١٤٠٢).

وقد حثّ الإسلام على العمل، فقال ﷺ: (ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده). أخرجه البخاري عن المقدم برقم (٢٠٧٢). وقال: (لأنّ يحتطب أحدكم خُزْماً على ظهره خيراً من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه). أخرجه البخاري عن أبي هريرة برقم (٢٠٧٤) وقال:

(لأن يأخذ أحدكم أخْبُلَهُ خَيْرٌ له من أن يسأل الناس). أخرجه البخاري عن الزبير بن العوام برقم (٢٠٧٥).

إن عقود الأجر ملزمة للطرفين المستأجر والأجير - ويحرم مخالفة العقد للآيات وللأحاديث السابقة. وشروط العقد من حيث الزمن، ومن حيث القيام بالعمل ومن حيث الأجر. فالوفاء بها فرض ومخالفتها فيه إثم كبير. فالموظف في الحكومة أو في الشركة ملزم بالحضور في ابتداء وقت العمل ويستمر حتى انتهاء العمل، ولا يجوز الخروج على وقت الدوام. ولا يجوز كذلك إنابة الموظف لغيره للقيام بالعمل لأن العقد وقع على الموظف. (والمسلمون على شروطهم) كما رواه أبو داود برقم ٣٥٩٤، والترمذي في كتاب الأحكام برقم ١٣٥٢. ولكن الشروط التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً لا يجوز الوفاء بها لحديث بريرة. فقد أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها. فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق). أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب العتق برقم ١٥٠٤. ورواه الترمذي برقم ٢٢٥٨ باب ما جاء الولاء لمن أعتق. ورواه البخاري برقم ٦٧٥٩ عن ابن عمر. وأخرج مسلم عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ. فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعَلْتُ. فذكرت ذلك لبريرة لأهلها، فأبوا. وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتُفعل. ويكون لنا ولاؤك. فَذَكَرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ. فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي وإنما الولاء لمن أعتق) ثم قام رسول الله ﷺ فقال: (ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن شرط مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق) كتاب العتق من صحيح مسلم باب إنما الولاء لمن أعتق رقم ١٥٠٤.

مما سبق ندرک أن جهد الإنسان محاط بسلسلة من الأحكام الشرعیة تحول دون وجود مشاكل عمال. لأنها أعطت العمال حقوقهم كاملة، وما نقص عليهم لسد حاجاتهم الأساسية، تجبر الدولة ولي الأمر لسدّ هذا النقص، فإن لم يوجد ولي للأمر أو وجد ولم يكن قادراً على الإنفاق، تكفّلت الدولة بسد النقص. ويجبر العامل على العمل إذا كان قادراً، وإذا امتنع فإنّ درّة عمر تقول له: لا تُمِتْ علينا ديننا أماتك الله. فيعاقب وقد تصل عقوبته إلى الجلد والسجن عقوبة تعزيرية. والعامل ليس بحاجة إلى ضمانات اجتماعية، ولا إلى تقاعد، ولا إلى إكراميات لأنّ هذه الأمور ليست على المستأجر بل هي على الدولة، وهي مضمونة لمن يعمل في الدولة وفي الشركة، ومع الأفراد لا فرق. قال ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته). أخرجه مسلم ١٦١٩ عن أبي هريرة، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

ضمانة الإسلام للحاجات الأساسية.

سيتم ضمانة الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الرعية بغض النظر عن الدين أو الجنس عبر الخطوط العريضة التالية.

أولاً: أباح الملكية وأباح العمل لكل فرد من أفراد الرعية. أي يحقق تمكين كل فرد. ولكنه لا يحقق ضمان كل فرد. وتؤمن الدولة العمل للعاجزين عن العمل حُكماً، أي لغير الواجدين عمل. ولكن هذا وحده لا يحقق ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد. وهذه الإباحة تمكن الأقوياء من الملكية ومن العمل، وتمكن الواجدين منهم للعمل. أما الضعفاء فلا يستطيعون.

ثانياً: ولكي يضمن توزيع الثروة على جميع أفراد الرعية فرداً فرداً شرع الإسلام أحكاماً شرعية أخرى، جعلها جزءاً من أحكام النظام الاقتصادي في الإسلام. ومن هذه الأحكام:

- أحكام النفقة.

- وأحكام رعاية الشؤون.

وكلاً الأحكام شرعية متساوية في التشريع والأدلة. والنظام الاقتصادي يتكون منها، وكلها جاء بها القرآن والسنة. ولذلك فهناك فرق شاسع بين الإسلام وبين الرأسمالية، وبينه وبين اشتراكية الدولة. لأن ما جاءت به الرأسمالية بما يعرف بالضمان الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية. فقد جاءت ترفيعاً للنظام الرأسمالي، وجاءت لتعالج ثغرات معينة، وقد خصت بها فئات معينة. ولم تشمل جميع أفراد الرعايا.

أما الحاجات الأساسية لكل فرد فقد ذكرتها نصوص الشرع وهي المأكل

والمليس والمأوى. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
 وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال تعالى:
 ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما الأدلة من السنّة. قال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم آمناً في سربه،
 معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا). أخرجه الترمذي برقم
 ٢٥٠٠. وقال ﷺ: (ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). أخرجه أبو داود في سننه،
 كتاب المناسك رقم ١٩٠٥ من حديث طويل وقال ﷺ: (ألا إنّ لكم على نساءكم حقّاً،
 ولنساءكم عليكم حقّاً، فأما حقكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا
 يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أنّ تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ
 وطعامهنّ). أخرجه الترمذي برقم ١١٦٣ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص. وقال حديث
 حسن صحيح. ومن أحكام النفقة وجوب نفقه الزوج على زوجته بالمعروف، والدليل
 على ذلك بالإضافة إلى ما سبق. جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا
 رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي:
 فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). متفق عليه. ومن الحديث يدل على أن
 نفقة الولد كذلك هي على الوالد. فإذا قصر الزوج في نفقته على زوجته أو على أبنائه.
 فإنّ الدولة تجبره بقوة القانون. والنفقة تكون حسب حال الزوجين من الفقر أو الغنى
 أو الوسط. المهم على قدر الكفاية لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والمعروف هو الكفاية. وقد جمع بين النفقة والكسوة على
 قدر حالها. كما تجب على الرجل النفقة على ممتلكاته. قال ﷺ: (إخوانكم جعلهم الله

تحت أيديكم. فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ). أخرجه ابن ماجة عن أبي ذر برقم ٣٦٩٠. كما يجب على الإبن أن يُنْفِقَ على والديه. لأن الولد كسب أبيه. والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] كما أوجب أجر رضاع الولد على أبيه. قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأسراء: ٢٣]. والإحسان منه الإنفاق على الوالدين. والدليل من السنة قول النبي ﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف).

إن كتب الفقه المعبرة تستفيض في بحث هذا الموضوع. وإن أبى الزوج أو الأب أو الإبن أن ينفق على من يجب عليه نفقته وهو قادر فإن الدولة تُقْصِرُ على الحق قِصْرًا، فتأخذ من ماله، أو قد تسجنه حتى يذعن لأمر الله. وقد أفرد ابن قدامة باباً تحدث فيه عن وجوب نفقة الأقارب والمماليك. وكما يجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم فكذلك (يجب الإنفاق على الأجداد والجَدَاتِ وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا. لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فيدخلون في مطلق اسم الولد والوالد. بدليل أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فيدخل فيهم ولد الولد. وقال: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌ﴾ [النساء: ١١]. فيدخل فيهم ولد الولد. وقال: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

وَكَدْ ﴿ [النساء: ١١] . وقال: ﴿ مَلَّةٌ أَبَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨] . ولأن بينهما قرابة
توجب العتق ورد الشهادة فأشبهه الولد والوالد القريبين. أ.هـ) المغني لابن قدامة.

ويشترط في وجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

الأول: أن ينطبق عليهم وصف الفقراء وليسوا موسرين. بأن يكونوا بلا مال ولا كسب
يستغنون به عن إنفاق غيرهم.

الثاني: أن يكون من تجب عليه النفقة يملك ما هو فائض عن حاجاته الأساسية
سواء من ماله أو من كسبه. بدليل قوله ﷺ (ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن
فضل شيء فأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن
ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.
أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله برقم ٩٩٧، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة
بالنفس ثم أهله ثم القرابة. وعموم الأقارب في النص يدخل فيه الأقارب
المشركون، وفي الباب أحاديث كثيرة. والمهم أن يكون المُنْفِق يملك ما هو زائد
عن حاجاته الأساسية.

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً. أي أن يكون بين المنفق والمنفق عليه قرابة تستحق
أو تسبب الميراث لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . فتلزم
النفقة لكل من يرثه من الفروض أو يرث من طريق العصبه فإذا لم يكن وارثاً من
الأرحام فلا تجب عليه النفقة وإن كانت جائزة كالنفقة على الخالة والعمّة.

وأما المخطوبة فإن مكنت نفسها من الخاطب فعليه النفقة عليها. وأما إن
منعت نفسها أو منعها أولياؤها وإن أقاما زمناً فلا نفقة لها بدليل أنّ الرسول ﷺ تزوج
عائشة، ولم ينفق عليها قبل الدخول مع أنّها مكثت سنتين. لأن النفقة تجب مقابل

لورثته) أخرجه مسلم برقم ١٦١٩، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. وفي الباب أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: (والذي نفس محمد بيده! إن على الأرض من مؤمنٍ إلا أنا أولى الناس به. فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه. وأيكم ترك مالا فألى العصابة من كان) ٥ (...). وهناك أحاديث أخرى. وعليه فدين الشهيد على الدولة. وهو ناسخ للحديث الذي ينص على أن جبريل عليه السلام أبلغ رسول الله ﷺ بأن دين الشهيد لا يسقط. والضياع معناها العيال. وهذه الأدلة تدل على أن النفقة واجبة على الدولة. وهي مقدمة على كل صرف. فلا تؤخر أبداً. فهي واجبة على بيت المال في الوجود والعدم. ولذلك إن لم يوجد مال في بيت المال، تفرض الدولة على الموسرين ضريبة لسد حاجات هؤلاء. لأن نفقة الفقراء واجبة على الأغنياء. لقوله ﷺ: (وأیما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله) أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر برقم ٣٦/٢١٦٥. وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر حديث رقم ٤٩٧٤ امرؤ جائع. وأخرج عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (ليس بالمؤمن الذي يبيت شعباناً وجاره جائع إلى جنبه) برقم ٣٧/٢١٦٦- كتاب البيوع.

قال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو عقيل يحيى ابن المتوكل، قال: حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة؟ قال: نعم، فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي، فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله، وأحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءة، فعاد إلى أمه، فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه. فلما كان في آخر الليل سمع بكاء الصبي فأتى أمه، فقال: ويحك إنني لأراك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟! قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة: إنني أريغه عن الفطام

فيأبى. قال: وَلِمَ؟ قالت: لأنَّ عمر لا يفرض إلَّا لِلْفُطْمِ. قال: وكَم له؟ قالت كذا وكذا شهراً. قال: ويحك لا تعجلية! وما يستبين للناس قراءته من غلبة البكاء. فلما سلّم، قال: يا بؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين!! ثمَّ أمر منادياً فنادى: ألا لا تُعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنَّا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الآفاق: إنَّا نفرض لكل مولود في الإسلام) ص ٣٠١، ٣م، الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة دار صادر- بيروت ١٩٩٨م، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. وذكر نحوه ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب كما حدّث خادمه أسلم. وقد نسبت الرواية في مسند أحمد في فضائل الصحابة ١/٢٩٠ وفي تاريخ الطبري ٤/٢٠٥. وذكر الموضوع مختصراً في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام برقم ٥٨٣. وذكرها مختصرة كذلك ابن زنجويه في كتاب الأموال، ص ٢٣٧. باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم برقم ٦٤٦.

لقد صنع الإسلام من الناس أمة متكافلة متضامنة جعلها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحّمى والسهر. وقد حرّم الإسلام الاحتكار الذي يضر الفقراء بالحصول على قوت الناس بأقلّ التكاليف. قال ﷺ: (من احتكر فهو خاطيء) رواه مسلم برقم ١٦٠٥. وفي رواية (لا يحتكر إلّا خاطيء). كلا الروايتين عن معمر بن عبد الله. وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي أمامة قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام) رقم ٣٤/٢١٦٣. وأخرج الحاكم عن سعيد بن المسيّب، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (المحتكر ملعون) برقم ٣٥/٢١٦٤. وأخرج عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله) برقم ٣٦/٢١٦٥. وما دام الاحتكار محرماً فإن الدولة تضع في قانون العقوبات عقوبة تعزيرية رادعة للحفاظ على الأمن الغذائي. وقاضي الحسبة هو المخول في النظر في مثل هذه القضايا.

وكذلك حرّم الإسلام الغش لقوله ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا). أخرجه مسلم في كتاب الإيمان-٤٣- باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا حديث رقم (١٠١/٦٤). عن أبي هريرة. وفي حديث صُبْرَةَ الطعام قال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس منّي). حديث رقم ١٠٢، كتاب الإيمان باب قول النبي من غشنا فليس منا. وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ (ليس منا من غشنا) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه برقم ٢٤/٢١٥٣. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تشكل سياجاً لرعاية شؤون الناس حتى يبقى الاقتصاد الإسلامي في المجتمع محروساً برعاية الدولة، فأخلاق المسلمين الذين يتمسكون بعري الإسلام تظهر عليهم، وتجذب غير المسلمين للإسلام.

ثالثاً: درج العالم على اعتبار المأكل والملبس والمسكن هي الحاجات الأساسية التي يجب أن يتم إشباعها لكل فرد من أفراد الرعية في دولة الإسلام. وفي العصر الراهن ظهر لنا من دراسة نصوص الشرع أن الحاجات الأساسية هي ضعف هذا العدد. فيضاف لها ثلاثة أخرى وهي الأمن والصحة والتعليم. والدليل على ذلك قوله ﷺ: (من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه عنده قوت يومه، فكأنما زويت له الدنيا). (رواه الترمذي برقم ٢٥٠٠ أو (٢٣٤٦) حسب طبعات الكتاب). فالأمن غير المسكن، والتطبيب هو معافى في بدنه. وأما التعليم فدليله ما أخرج البخاري عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا. وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت

كلاً فذلك مثل من فقهه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به). (أخرجه البخاري كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ رقم ٧٩، ومسلم في صحيحه برقم ٢٢٨٢/١٥، ٥ باب بيان مَثَلُ ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم. لقد شَبَّهَ الرسول ﷺ الدِّينَ الذي جاء به (العلم والهدى) من حيث استجابة الناس له بالغيث في قبول الأرض له وارتفاعها به وعدم ارتفاعها. فالغيث لا يستغني عنه الناس. لأنَّه من الحاجات الأساسية فكذلك الدِّين (الهدى والعلم) فهو من الحاجات الأساسية لسعادة الإنسان في الدارين. وقد جعل الإسلام رفع العلم، وانتشار الجهل من أشراط الساعة قال ﷺ: (من أشراط الساعة أن يُرْفَعَ العلم وَيَثْبُتُ الجهل). أخرجه مسلم عن أنس برقم ٨-٢٦٧١، كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه، وأخرجه البخاري برقم ٨٠ كتاب العلم ٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل، ورواه في كتاب النكاح برقم ٥٢٣١).

وهناك الأرض التي انتفعت بالغيث فأنبتت الكلاً والعشب ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى
الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ۖ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحِيْبِي الْمَوْتَى ﴾
[فصلت: ٣٩]. وهناك الأرض التي تمسك الماء (صلبة) فيستفيد منها الناس فيشربوا
ويسقوا الزرع (الأرض الجذب) وهي تمثل طلب العلم. وهناك القيعان الأرض التي لا
تُنْبِت وهي ملساء مستوية. وكذلك الناس فمنهم من ينتفع بالدِّين ويعمل به، ومنهم من
يعرض فهو كالقيعان، ومنهم من ينقل العلم والفقهِ إلى مَنْ هو أعلم منه (نصّر الله عبداً
سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ
حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله،
والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم). أخرجه

الحاكم في المستدرک عن جبير بن مطعم برقم ٢٩٤ / ٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

والإخبار هنا للتبیه إلى أهمیة العلم والهدی فهو علامة انتهاء عمر الحیاة الدنیا، فالعلم والهدی من الضروریات للناس، كما أنّ الغیث من الضروریات لحیاة الناس فی الدنیا. ومن هنا ندرك أهمیة ما فعله رسول الله ﷺ فی فداء أسرى بدر بتعلیم الأسیر لعشرة من أبناء المسلمین وكان زید بن ثابت ممن تعلّموا فی فداء الأسرى. وذكر ابن حزم فی كتابه المحلّی المسألة رقم ١٣٠٧، ص ٢١. وروينا من طریق ابن أبي شیبة عن صدقه الدمشقی عن الوضین بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمین یعلمون الصبیان، فكان عمر بن الخطاب یرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر). وروی البخاری عن عبد الله بن عباس: (إنّ أحق ما أخذتم علیه أجرأ كتاب الله). رقم ٥٧٣٧ كتاب الطب. وهذه الأحادیث تدل على أنّ التعلیم واجب على الدولة.

وأما التطبیب فقد روى أسامة بن شريك قال: (أتيتُ رسول الله ﷺ وأصحابه كأنّما على رؤوسهم الطير (كانوا واجمين لا يتكلمون) فسَلَّمْتُ، ثمّ قعدت، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال تداووا، فإنّ الله عز وجل لم يضع داءً إلّا وضع له دواء غير داءٍ واحدٍ الهرم). أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٨٥٥ كتاب الطب باب الرجل يتداوى. وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له شفاء) رقم ٥٦٧٨، كتاب الطب. وعليه فقد أذن الشارع بالتطبیب، أي إنّه مباح. وفي الحديث الأول (معافى في بدنه). يدل على أنّ العناية بالصّحة من شؤون الرعاية، بل هو من أهم رعاية الشؤون المطلوبة للرعيّة. وهي تساهم في استقرار الأمن لدولة الإسلام في البلاد. كما لها أثر إيجابي في تحسين الوضع الاقتصادي في دار الإسلام. لأنّ الصّحة الجيدة توفر الطاقات القويّة لتحسين الإنتاج

بعكس ما يصيب البلاد من جائحات كالطاعون والكوليرا والكورونا وغيرها من الأمراض المعدية والتي قد تشل الاقتصاد.

وكان الحارث بن كلدة من ثقيف مولى أبي بكر طيباً بارعاً عرف بطبيب العرب - على عهد رسول الله ﷺ عاش في العصر الجاهلي وأدرك الإسلام، وكان يعرف الداء والدواء. وذكره ابن منده وغيره في أسماء الصحابة إلا أنه مختلف في صحبته، سافر إلى بلاد فارس وأخذ الطب منهم، وقيل إنه أخذ الطب من اليمن وفارس. وقال القفطي: أدرك الحارث بن كلدة الإسلام. وكان رسول الله ﷺ يرشد من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته.

وروى ابن اسحاق عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرض سعد وهو مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع. فعاده رسول الله ﷺ فقال: أرجو أن يشفيك الله. ثم قال للحارث بن كلدة: عالج سعداً مما به. فعالجه ونشط من عقله. أخرجه ابن مندة وأبو نعيم. وهذا يدل على أن الرسول ﷺ قد أقر الطبيب على عمله. بل وأمر الطبيب أن ينشر علمه ويعالج الناس ومنهم سعد بن أبي وقاص قال: (مَرَضْتُ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ مَفْنُودٌ إِنَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كُلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ يَتَطَبَّبُ).

السّياسة الخارجيّة

السّياسة الخارجيّة هي رعاية شؤون الأُمّة في الخارج. أيّ علاقة الدّولة الإسلاميّة بالدّول الأخرى في العالم. وهي مبنية على أساس العقيدة الإسلاميّة. والدّولة وحدها التي تمارس العلاقات الخارجيّة. والأُمّة تمارس محاسبة الدّولة على هذه العلاقات هل تنبثق أو تبنى على الإسلام، أم تخالف الإسلام؟ ولا يحق لأي فرد، أو كتلة، أو جماعة، أو حزب أن تكون لهم أيّ علاقة بأيّ دولة أو كيان خارج دولة الإسلام. لأنّ رعاية الشؤون الداخليّة والخارجيّة بيد الدّولة وحدها لقوله ﷺ: (ألا كلّم راع وهو مسؤول عن رعيتيه. فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيتيه...) أخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب الإمارة، رقم (١٨٢٩). وضمير الفصل (وهو) أيّ الإمام مسند إليه مسؤوليّة الرّعاية للرعيّة فلا يجوز لغير الخليفة مباشرة هذه الرّعاية. ويؤكد ذلك قوله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهليّة). أخرجه مسلم برقم (١٨٤٩/٥٥)، كتاب الإمارة. فالصبر على الأمير يدلّ على أن الرّعاية هي للأمير وليس لغيره.

فخروج أيّ أحد عن الإمام، أي السلطان. يُعدّ خروجاً على جماعة المسلمين لأنّ الحاكم هو من اختيار جماعة المسلمين. والطلب بالصبر على ما لا يعجب المرء من تصرفات السلطان، وإنّ جاء مطلقاً في الحديث، إلّا أنّه مقيد بأحاديث أخرى منها: أخرج مسلم عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: لا طاعة في معصية الله. إنّما الطاعة في المعروف) حديث رقم (٣٩ - ١٨٤٠)، كتاب الإمارة. ومنها قوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أخرجه أحمد والطبراني برقم (٢٠٦٧). وعدم الطاعة عكس الأمر بالصبر على السلطان. أي أنّ خروج السلطان عن مقتضى البيعة لا يجوز الصبر عليه. والمهم في الأمر أنّ الخروج على السلطان يدلّ على أنّ السلطان

هو وحده الذي يملك الحكم. وقال ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي. وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فو بيعة الأول فالأول. وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم). أخرجه مسلم عن أبي حازم. قال: (قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يُحدّث عن النبي ﷺ). الحديث رقم (١٨٤٢). كتاب الإمارة. ودلالة الحديث أنّ المسلمين يسوسهم الخلفاء، وليس الأنبياء كما كان الحال في بني إسرائيل. وهو يعني أنّ السلطان بيد الخلفاء وحدهم. لأنّ البيعة على تطبيق الإسلام جعلت سياسة الرعيّة حكراً على الخليفة. أي على الحاكم. وقد كانت سياسة الدولة الخارجيّة بيد الرسول ﷺ وحده. لأنّه كان رئيساً للدولة. فكان ﷺ وحده الذي يعيّن الولاة، والقضاة، ومنّ يجبون الزكاة، والحراج، والعُشُر، والجزية. وهو الذي عيّن معاونين، أبا بكر وعمر. وهو الذي كان يختار قادة الجيوش والسرايا، وكان يرأس الغزوات بنفسه وقد أرسل الرسل للملوك والرؤساء. وقد أبرم العقود، والمعاهدات مع القبائل خارج المدينة أي أنّ السياسة الخارجيّة كلها، والسياسة الداخليّة بيده ﷺ بصفته رئيس الدولة، وقد أرسل الرسل إلى الملوك والرؤساء، وقد أبرم العقود والمعاهدات مع القبائل خارج المدينة. ذلكم لأنّ السلطان هو رعاية إلزاميّة. فيحرم على أيّ حزب، أو أيّ جماعة، أو أيّ فرد أن يمارس السياسة الخارجيّة، أو يكون له أيّ علاقة بأيّ دولة أجنبيّة أو أيّ كيانٍ أجنبي. لأنها مخالفة للشرع إذا حصلت، ويستحق مرتكبها العقوبة التعزيريّة الشرعيّة الرادعة. هذه هي وجهة نظر إسلاميّة. وهي تختلف كليّاً عما ألقفه الناس في الحكم الديمقراطي عبر أجيال ثلاثة ويزيد. فالنقابات مثلاً لها رعاية إلزاميّة في النظام الديمقراطي. أي أنّ لها السلطان في شؤون معينة، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، نقابة المحامين... إلخ. وكذلك وزارة التنمية الاجتماعيّة، ومؤسسة الضمان الاجتماعي. وكذلك الجمعيات

الخيرية. هذا في السياسة الداخلية أما في السياسة الخارجية فبعض الدول الديمقراطية تسمح للأحزاب المعارضة بالاتصال بأحزاب مثلها في الخارج، وتجعل لأحزاب المعارضة صلاحيات مفاوضات وهي خارج الحكم، وقد يتم اتفاق مع الدول الأخرى على أمور تتعلق بالعلاقات الخارجية لينفذها الحزب المعارض حين يستلم الحكم. ويعتبر تواصل الأحزاب بين الدول جزءاً أساسياً من العمل السياسي والدبلوماسي الحزبي. ومع ذلك لا يؤخذ هذا الأمر على إطلاقه، فهو يخضع لضوابط قانونية وأمنية صارمة لضمان عدم المساس بالسيادة الوطنية. فالأطر القانونية المسموح بها تحت مسميات عدة منها: التحالفات الأيديولوجية الدولية. فمثلاً الأحزاب الاشتراكية الدولية للأحزاب اليسارية. فقد كانت الأحزاب الاشتراكية في إسرائيل تجتمع مع الأحزاب الاشتراكية في العالم ومنها الأحزاب الاشتراكية في الدول العربية. ومنها الاتحاد الديمقراطي الدولي للأحزاب المحافظة تجتمع لتبادل الخبرات، وتبادل الاستراتيجيات الانتخابية، وصياغة السياسات العامة، أو مناقشة قضايا عالمية مثل التغيير المناخي وحقوق الإنسان. ولكن يمنع أي حزب الحصول على أموال لتعزيز الانتخابات لأنه يُعدّ اعتداءً على السيادة. ولذلك تمّ الحكم على ساركوزي رئيس جمهورية فرنسا بالسجن لأنّه حصل على أموال من الرئيس الليبي معمر القذافي لدعمه في الانتخابات التي فاز بها.

أما السياسة الخارجية في دولة الإسلام فهي مقيدة بما نزل به الوحي لأنّ السيادة للشرع. فالعلاقات مع الدول الأجنبية أحكام شرعية واجبة الالتزام. والإسلام لا يسمح للأفراد ولا للأحزاب في الحكم أو في المعارضة بأيّ اتصال مع أيّ كيان خارجي سواء أكان حزباً أم دولة، أم جمعية إقليمية أو دولية. لأن خلاصة الأمر أنّ السيادة للشرع. وليس للسلطان ولا للأمة. وقد أعزّ الله الناس ورفعهم بدينه. فلا

يطلب المسلم العزَّ خارج الإسلام. ولنا في سلفنا مثل أعلى فطلب الأوائل العزَّ بالدين. فدانت لهم الدّنيا. ويتكرر الأمر في القرن الخامس عشر الهجري، الواحد والعشرين الميلادي عندما تُعلن دولة الإسلام فينشدون العزَّ في ظلال الإسلام فيعزّهم خالق الكون والإنسان والحياة. كما أعزَّ المسلمين الأوائل. يحكي لنا تاريخ المسلمين الأوائل في كتب السيرة النبويّة في معركة مؤته أنّه بلغ عدد جيش الروم مائتي ألف. وكان جيش المسلمين لم يَزِدْ عن ثلاثة آلاف مقاتل. قد بلغ مدينة معان من أرض الشام. فراوحوا مكانهم ليلتين ماذا يفعلون مع هذا الواقع المريع، يرجعون، أم يتصلون بالقائد الأعلى - رسول الله ﷺ: أم ماذا. فإذا بعبد الله بن رواحة يخرجهم من حيرتهم، ويذهب عنهم القلق فخطب في جيش المسلمين قائلاً لهم:

(يا قوم، والله إنّ الذي تكرهون لتي خرجتم له تطلبون: الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوّة ولا كثرة. وما نقاتلهم إلّا بهذا الدّين الذي أكرمنا الله به. فانطلقوا فإنما هي إحدى الحُسنيين: إما ظهور وإما شهادة) ص ٣٤٤، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير للإمام ابن سيد الناس اليعمري، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م. وإليكم بعض الخطوط العريضة في السّياسة الخارجيّة للدولة المنتظرة بإذن الله تعالى.

• إنّ إحسان تطبيق الإسلام من قبل الدّولة من شأنه أن يُظهر عظمة الأفكار الإسلاميّة. لأنّ الإسلام يفرض على دولة الإسلام رعاية كل فرد من أفراد الرّعيّة بغض النظر عن الدين أو النوع أو اللون، أو القوميّة. وتطبيق الإسلام يعدّ بلاغاً مبيناً لجميع الدّول في العالم. وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [العنكبوت: ١٨]. ولفظ المبين وصف مُفهم يصلح لأن يكون قيّداً للتبليغ على وجه يلفت النظر. وفي الرّعيّة من يحمل التابعية الإسلاميّة غير المسلمين،

ومنهم الذّمي، والمستأمن والمعاهد، ومنهم الكتابي ومنهم عبّاد الوثن، وَعَبْدَةُ النَّارِ، وَعَبَادُ الْبَقْرِ، وَأَبْنَاءُ الْمُرْتَدِينَ. وجعل الإسلام لغير المسلمين حقوقاً، وفرض عليهم واجبات من شأنها أن تجعلهم من ضمن أمة الإسلام، لأنهم جزءٌ من المجتمع الإسلامي. يقاتل المسلمون من أجل توفير الأمن لهم، ولا يطلب منهم الاشتراك في القتال. ويتركون يمارسون عقائدهم وعباداتهم ضمن النظام العام. ولهم إقامة طقوس الزواج، والطلاق والمطعمات حسب أديانهم. فمعاملة الدولة الإسلامية لغير المسلمين تُظهِرُ عظمة الأفكار الإسلامية. فمن يقرأ قول الرسول ﷺ: (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ...) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص. رقم ٣١٦٦ كتاب الجزية والموادعة. وقال ﷺ: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٥٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى م (١٩٢٤٣). فمن يقرأ هذه التوصية بالذّمي، وإعطائه هذه الحقوق يلمس عظمة أفكار الإسلام. ومن عظمة الأفكار الإسلامية أن يكون الحاكم (ال خليفة، أمير المؤمنين) خاضعاً لشرع الله. لا متسلطاً على الناس. وأن تكون الأمة مفروضاً عليها محاسبة الحكام بانضباط تام. وكما تجب عليها محاسبته يجب عليها طاعته. ولكن يحرم عليها أن تطيعه في معصية. وتتمتع الأمة بحق الثورة على الحاكم إذا أظهر الكفر البواح. وتشكوا الحاكم كما تشكوا أيّ فردٍ من الرعيّة أمام القضاء. وتشكوه لمحكمة المظالم إذا خالف الشرع. إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي تُظهِرُ عظمة الأفكار الإسلامية. وهذه من أحكام الطريقة. فهي واجبة الاتّباع، وليست مندوبة أو مباحة. وتطبيق الإسلام بتمامه وكمالهِ أول خطوة في تبليغ الإسلام للآخرين.

• إن من أفكار السياسة الخارجية في الإسلام الإلتزام بالأخلاق والقيم العليا. فالغاية

لا تبرر الوسيلة. أي لا يتوصل إلى الفروض بالحرام. والوسائل السياسيّة لا يجوز أن تناقض طريقة السياسة. والطريقة يجب أن تكون من جنس الفكرة. فالعقيدة الإسلاميّة فكرة، والأحكام الشرعيّة التي تعالج مشاكل الناس فكرة. وطريقة التنفيذ من الطريقة وهي أحكام شرعيّة كذلك. فقتل المرتد من أحكام الطريقة، وقطع يد السارق من أحكام الطريقة. ومعالجة المشاكل التي تحصل بين الدولة الإسلاميّة والدول الكافرة هي أحكام شرعيّة، مثلها مثل أحكام المعاهد والمستأمن، وأحكام دار الحرب. وأحكام تبليغ الدّعوة على وجه يلفت النظر... إلخ وخلاصة القول فلا يجوز التوصل لتحقيق النصر على الأعداء بالغدر، ولا يتوصل للفتح بنقض العهد. فكما أنّ الغايات يجب أن تكون مما جاء به الشرع، فكذلك يجب الإلتزام بالشرع للوصول للغاية. وهذه قمّة الأخلاق. لأن أفعال العبد مقيدة بالشرع. وعليه فلا يجوز استعمال الجنس أو المخدرات، أو نقض العهد، أو الغدر، أو الغش، أو الاحتكار ونحوها للوصول إلى غايات مشروعة. بل يحرم إعلان القتال (الجهاد) قبل عرض الدّعوة على الأعداء عرضاً واضحاً لا لبس فيه. وعليه فقاعدة الغاية تبرر الوسيلة، سياسة ميكافيلي، قاعدة محرّمة في دين الإسلام. وهي قاعدة لا أخلاقيّة. ويجب على كل مسلم أن يستنكر هذه القاعدة. ونؤمن بقاعدة الوسيلة إلى الحرام حرام. ونؤمن بقاعدة: كل فرد مباح إذا أوصل إلى ضرر حرّم ذلك الفرد، وبقي الشيء مباحاً. ومثلها قاعدة: ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. وذلك لأنّ هذه القاعدة استنبطت من أدلة شرعيّة.

• ومن السياسة الخارجيّة وجوب المحافظة على أسرار الدولة، وعدم البوح بها لأعداء الإسلام، وأعداء المسلمين لقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْدُوا عَدُوِّي

وَعَدُّوكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۚ
 أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ
 وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) ﴿﴾ إِلَى الْآيَةِ

التاسعة من سورة الممتحنة. وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الحميدي بسنده، عن كاتب عليّ، يقول: سمعت عليّاً رضي الله عنه، يقول: بعثني رسول الله ﷺ، أنا والزبير والمقداد، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فذهبنا ثعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتُخرجي الكتاب أو لنُلقيَنَّ الثياب. فأخرجته من عكاصها. فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن كانوا بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: (ما هذا يا حاطب؟) قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنتُ امرءاً من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني من النسب فيهم أن اصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، وما جعلتُ ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبي ﷺ: (إنه قد صدقكم). فقال عمر: (دعني يا رسول الله فأضرب عنقه. فقال ﷺ: (إنه شهد بداراً وما يدريك لعلّ الله عز وجلّ اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير برقم (٤٨٩٠). باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة برقم (١٦١ - ٢٤٩٤). وقيل اسم المرأة سارة من موالي قريش. وآيات سورة الممتحنة أصل في النهي عن موالات الكفار. ومثلها قوله

تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)﴾ [آل عمران]. فالمحافظة على أسرار الدولة من الفروض التي من لم يحافظ عليها فقد ضلّ سواء السبيل وعقوبته عقوبة الخيانة العظمى. ولقد علم الوحي بدخيلة حاطب ولم يُعاقب لأنه من أهل بدر، فما دام الوحي قد انقطع فلا بد من إيقاع العقوبة الشديدة الرادعة لكل مسلم يرتكب هذه الجريمة. لأنّ علّة إعفاء حاطب من العقوبة كانت علّة خاصّة- وهي أنّه من أهل بدر. ولو كانت العلّة عامّة لقال: لأنّه مسلم، أو لأنّه يوحد الله. ففي هذه الحالة يُعْمُ الإعفاء جميع المسلمين في كل زمان وفي كل مكان. إنّ الجاسوسية في العصر الرّاهن مصدر رزق عند فئة غيّت مخافة الله في حياتها، وصارت عامّة وطامّة في كل الملل والتّحل لأن مبدأ فصل الدين عن الحياة صار ديناً لجلّ مَنْ يعيشون على كوكب الأرض. فلاقتلاع هذه المفسدة لا بدّ من وضع عقوبة تعزيرية رادعة تتناسب مع جريمة الخيانة العظمى. فهي حرب على الله، وعلى دين الله، وعلى المؤمنين الذين يؤمنون بدين الله، وهو الإسلام. قال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۗ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ۗ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۗ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)﴾ [المجادلة]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونُكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ

بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخَفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ ۚ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ
 (١١٨) ﴿ [آل عمران]. وقال عزّ من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخِدُوا الْيَهُودَ
 وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الظَّالِمِينَ (٥١) ﴾ [المائدة]. فقضية موالاة الكفار، وموادّتهم، والتجسس لصالحهم
 محسومة بأنّها تناقض الإيمان. وهي من الموبقات. لأن صراع الحقّ والباطل
 مستمر إلى يوم الدين. وموالاة الكفار وموادّتهم هي نُصرة للباطل على الحق. ولا
 مجال لها في دين الإسلام، لا في السياسة الخارجيّة، ولا في السياسة الداخليّة.
 والإسلام يحرض كل الحرص على استئصال الفساد بجميع أشكاله، وفي مقدمته
 الوقوف في صف الكفر ونصرته لقاء متاع زائل. هذه هي السياسة الخارجيّة لدولة
 الإسلام المنتظرة في العصر الراهن، وفي كل عصر إلى يوم الدين. فالذين يحادّون
 الله ورسوله يجب نبذهم ومحادّتهم لأنهم أعداء الله وأعداء المسلمين.

• المناورات السياسيّة عمل لا يستغنى عنه في السياسة الخارجيّة. والقوّة فيها تكمن
 في إظهار الأعمال وإخفاء الأهداف. وقد كان ﷺ يُتقن هذا الفن من السياسة
 الخارجيّة. وخير مثال على ذلك ما أعلنه ﷺ في السنّة السادسة للهجرة: الذهاب
 إلى مكّة لأداء شعيرة العمرة، مع أنّ حالة الحرب بينه وبين قريش قائمة على
 أشدها. فحمّل الرجال سيوفاً في أعمادها، ليشعر العدو أنه لا يريد حرباً، وساق
 الهدى لينحرها مما يؤكّد لقريش أنه يريد الحج بغلبة الظن. وكان قصده وغايته غير
 الظاهر. فقد بلغه تأمر يهود خيبر مع قريش للقضاء على محمد ودولته. فأراد
 تحييد قريش لينفرد بيهود خيبر. وبعد أن ظفر بالمعاهدة، مع أنّ ظاهر بنودها
 لصالح قريش، وقد أغضبت كثيراً ممن كانوا معه ﷺ، وعلى رأسهم عمر بن

الخطاب. ولكن الرسول ﷺ قال للمعترضين من الصحابة: (إنّي عبد الله ورسوله ولن أخالفه (ولن أعصيه) ولن يضيّعني). وعندما قال أحدُ الصحابة للرسول ﷺ: إنك قلت لتدخلن المسجد الحرام آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصرين. وها نحن لم ندخل المسجد الحرام؟! أجابه ﷺ: (هل قلت لكم هذا العام؟) قالوا: لا. فقال: هذا قول جبريل عليه السلام. وبعد أسبوعين من الراحة من وعشاء السفر حاصر خيبر، وكسر شوكتهم وأجلاهم عن مجاورة المدينة. والملاحظ أنّ الهدف كان في قلب القائد، رئيس الدولة، ولم يطلع عليه بقية الجيش، وفي هذا تكمن قوّة السياسة حتّى لا يتسرب الهدف لقريش أعداء الله وأعداء المسلمين.

ومن المناورات السياسيّة التي قام بها رسول الله ﷺ: السرايا والغزوات في نهاية السنّة الأولى وبداية السنّة الثانيّة من رصد أخبار قريش، وكأنّه يريد قريشاً مع أنّ ميزان القوى ليس في صالحه، فقد عاهد بني مدلج، وحالف بني ضمرة، وأرسل سرية عبد الله بن ححش، وسريّة حمزة.. ولكن الهدف لم يكن قتال قريش، بل كان تحييد القبائل الكائنة بين مكة والمدينة حتّى لا تقف في صف قريش، وفي الوقت نفسه يهرب قريشاً. والدليل على ذلك أنّ عدد السرايا والغزوات كان قليلاً ليس بحجم قتال قريش. فسرية عبد الله بن ححش لم تصل إلى عشرة رجال. وسريّة عبيدة بن الحارث كانت في ستين راكباً من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد. وسريّة حمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر من ناحية العيص كانت في ثلاثين راكباً. فلو كانت هذه السرايا لمقاتلة قريش فإنها لا تصلح لهذه المهمّة. وكذلك سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخراء من أرض الحجاز كانت في ثمانية رهط من المهاجرين. فالمناورات السياسيّة تتجسد في إظهار الأعمال وإخفاء الأهداف. فعلى الدولة المنتظرة أن تقتفي

آثار رسولنا الكريم في السياسة الخارجية حتى تتمكن من بلوغها التأثير في الموقف الدولي، إن لم تكن هي العامل الأقوى فيه.

• ومن السياسة الخارجية خرق بعض الأعراف الدولية السائدة إذا تعارضت مع مصلحة حمل الدعوة. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۗ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۗ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۗ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢١٧) [البقرة]. كان القتال في الأشهر الحرام من الموبقات في الأعراف الدولية التي كانت سائدة. وقد أرسل رسول الله ﷺ سرية عبد الله بن جحش، ومعه ثمانية من المهاجرين ليستطلعوا أخبار قريش في أواخر شهر رجب في منطقة نخلة تقع بين مكة والطائف. فصدف أن مرت عبر قريش محملة بتجارة وفيها عمرو بن الحضرمي. فلما رأهم القرشيون ارتابوا، وقد نزلوا قريباً منهم. فأشرف لهم عكاشة بن محصن من سرية عبد الله بن جحش، وكان قد حلق رأسه ليورث حراس القافلة أنهم جاءوا غمراً. ويظهر أنهم اطمأنوا لذلك. ولكن عبد الله ومن معه خشوا أن يخبروا قريشاً فترددوا وخافوا الإقدام، مع أنّ الرسول ﷺ لم يأمرهم بقتال بل بالتجسس لكي تبقى أخبار الأعداء بين ناظري رئيس الدولة. وتشاوروا فيما بينهم فأجمعوا على قتل من يقدر عليهم من حراس القافلة، والاستيلاء على ما يستطيعون اغتنامه. فرمى واقد بن عبد الله التميمي من سرية عبد الله بن جحش عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا اثنين هما عثمان بن عبد

الله، والحكم بن كيسان. وعاد عبد الله بن جحش وأصحابه بالأسيرين وبعض العير إلى المدينة. فثارت ثائرة قريش وأشاعوا أن محمداً استحلّ الأشهر الحرام فقتل فيها، وكان آخر يوم في شهر رجب حسب الرواية. وهذا العرف العام يكاد يكون مقدساً عند العرب كافة في ذلك الدهر. وقد سبب هذا العمل إخراجاً لرئيس الدولة فقال لعبد الله: (ما أمرتكم القتال في الأشهر الحرام فأوقف العير والأسيرين. وأبي أن يتصرف بهم. وعنفهم إخوانهم من المسلمين لصنيعهم. فأنزل الله الآيات. فكانت فرجاً ومخرجاً من المأزق. فاعترفت الآية بالعرف الدولي العام. وردت على الإشاعة بأنّ الصّدّ عن سبيل الله، والكفر به، وإخراج المسلمين من المسجد الحرام أكبر وأعظم ذنباً. لأنها فتنة أن تُخرج أهل البيت الحرام من ديارهم وتتآمروا على قتل رسول الله. فبرأت الآيات ساحة قائد السرية. وتصرف الرسول ﷺ بالأسيرين وبالغنيمة. (انظر السيرة النبوية لابن هشام ص ١٦٢-١٦٥، ج ٢، مكتبة الصفا- القاهرة، طبعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

ومن الأعراف الدولية التي كانت سائدة وقتئذ عدم قتل الصبيان والنساء والشيوخ الكبار في السن غير المقاتلين وقطع الأشجار المثمرة، في الحروب. أخرج البيهقي وغيره عن أبي عمران الجوني، أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام وأمر عليهم يزيد بن أبي سفيان فقال: (إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمياً، ولا تقطعوا شجراً مثمراً، ولا تحربوا عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، ولا تُفَرِّقَنَّ نحلاً، ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تجئن). انظر ص ١٠٢، تاريخ الخلفاء للسيوطي، طبعة دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م. فكان عدم قطع الأشجار المثمرة عرفاً دولياً عاماً عند العرب في الجاهلية. وقد غدرت يهود بني النضير بالاتفاقية المبرمة بينهم وبين رسول الله ﷺ سواء أكان الغدر كما روى موسى بن عقبة:

أنّ بني النضير حرّضوا قريشاً على قتال الرسول، ودلّوهم على العورة، أو كان السبب أنّ بني النضير تآمروا على قتل الرسول في ديارهم عندما ذهب إليهم لأخذ ما يترتّب عليهم من ديّة القتيلين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري حسب العهد الذي كان في الصحيفة التي أقرّها رسول الله في المدينة. فأوحى الله سبحانه لسيدنا محمد ﷺ بما أضمره بإنزال صخرة من السطح على رسول الله ﷺ حيث أجلسوه ليضيّفوه ويأتوه بسهمهم من الدية. فسواء كان السبب الأول أو الثاني فهو الغدر بما عاهدوا عليه رسول الله ﷺ. فحاصرهم رسول الله، وتحصنوا بحصونهم، واستمرّ الحصار أسبوعاً. وكان نخيلهم عائقاً من التمكن من فتح حصون بني النضير. فأمر رسول الله ﷺ بحرق النخيل الذي يعيق فتح حصونهم فأنزل الله سورة الحشر تأييداً لفعل الرسول الذي خالف فيه عرف العام المقدس في الجاهلية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَسْوَابِهَا فَإِنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . فمصلحة الدعوة القضاء على من غدروا وخالفوا العهد والميثاق الذي بين يهود بني النضير وبين المسلمين بقيادة رسول الله، مقدمة على عرف العام الدولي - وقتئذ - يمنع قطع الشجر المثمر. انظر السيرة النبوية لابن هشام، وانظر صحيح البخاري حديث رقم ٤٨٨٤ كتاب التفسير باب ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ [الحشر: ٥]، وانظر صحيح مسلم رقم (٢٩ - ١٧٤٦). كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها وغيرهما كثير. ويسمى نخيل وحصون بني النضير البويرة). هكذا يكون جانب السياسة الخارجية في الإسلام وهي تقديم مصلحة الدعوة على الأعراف الدولية، والتي تحرقها القوى الغاشمة في العصر الراهن بدون أي مبرر. بل ظلما وعدوانا. فإذا كان عُرْفاً دولياً عند إقامة دولة الإسلام يعارض مصلحة حمل

الدعوة، وكانت إمكانية الدولة تسمح بالقيام بعمل فلها دليل من عمل الرسول ﷺ في سرية عبد الله بن جحش وفي حصاره للبويرة (أرض يهود بني النضير).

• إن تحطيم الشخصيات المعادية، وكشف جرائم الدول، وفضح مؤامرتهم الخبيثة. وبيان خطر السياسات الزائفة من أساليب السياسة الخارجية في الإسلام.

فقد نزلت سورة المسد لتحطيم شخصية أبي لهب كبير أعداء الإسلام. وهو عم الرسول ﷺ. فذكرته بالاسم هو وزوجته ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ إلى آخر السورة. وهناك آيات ذكرت شخصيات بالصفة. فنزلت سورة المدثر. ﴿ ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا (١٣) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (١٤) ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ (١٥) كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا (١٦) سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا (١٧) إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ (١٨) فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ (١٩) ثُمَّ قَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ (٢٠) ثُمَّ نَظَرَ (٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَسَرَ (٢٢) ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ (٢٣) فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَهٌ سِحْرِيٌّ يُؤْتِرُ (٢٤) إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (٢٥) سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (٢٦) ﴾ [المدثر]. فقد نزلت هذه الآيات في الوليد بن المغيرة. فكشفت شخصية مهمة في عداة الإسلام والمسلمين في مكة وهذا تشريع إسلامي في السياسة الخارجية، وهو واجب العمل به في كل حين وآن. فالشخصيات التي تُمعن في تأمرها وعدائها للإسلام والمسلمين لابد من كشفه ليكون عبرة لغيرها.

وفي يشرب كان المنافقون الواجهة السياسية الباطنية في عداتها للإسلام والمسلمين. وكان اليهود في الداخل والخارج الواجهة العدائية للإسلام والمسلمين. وكانت قريش الواجهة العدائية الخارجية بالإضافة إلى يهود خيبر. فجاءت الآيات

تكشف مؤامرات أعداء الإسلام. كما قام رئيس الدولة بالإيعاز لقتل كعب بن الأشرف لتمادية في عداته للإسلام والمسلمين.

فقد نزلت سورة المنافقين، وسورة التوبة في فضح مؤامرات المنافقين برئاسة عبد الله بن أبي بن سلول. ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ۗ وَكَانَ خِزْيَانُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لِنَنْزِعَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِنُخْرِجَنَّ عَنْهَا كِبَارًا مِنْهَا الْاَذَلَّ ۗ وَكَانَ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨) ﴾ [سورة المنافقين]. وكان ذلك في غزوة بني المصطلق.

وهناك آيات نزلت في كشف جرائم حيكت ضد المسلمين بمؤامرة المنافقين مع أبي عامر الراهب، فالمنافقون يبنون مسجد الضرار لقتل محمد ﷺ وهو يصلي فيه، ويأتي أبو عامر الراهب بجيش من الروم للقضاء على المسلمين في المدينة، فكشف الله سبحانه تأمرهم هذا وفضح المتآمرين. ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ۗ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۗ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۗ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُمْ فِيهِ ۗ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّ قُلُوبُهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠) ﴾ [سورة التوبة].

ونزلت سورة الحشر لكشف جرائم بني النضير. كما نزلت سورة التوبة لفضح تآمر المنافقين حتى سميت سورة التوبة بالفاضحة. ما زالت تنزل ومنهم، ومنهم، ومنهم حتى ظنوا أنها لم تُبقِ أحداً إلا وذكرته.

وأما في عصرنا الراهن فلا بد من كشف المؤامرات التي حاكها الكفار المستعمرون في القضاء على الخلافة في الربع الأول من القرن العشرين، وكيف تم ذلك، ومن هم المتآمرون، ثم مؤامراتهم في تمزيق دولة الإسلام بمشروع سايكس بيكو، وتسمية التجزئة والانفصال استقلاً. حتى نافت الأقطار المُجزَّأه عن خمسين كياناً، ودويلة ودولة. وكيف حوّل الكافر المستعمر الأمة إلى شعوبٍ متنافرة وقبائل متناحرة. ودويلات وظيفية. وقد أحاطوا هذه الدويلات بالجامعة العربية، وبمنظمة العالم الإسلامي، واتّحاد دول الخليج، ومنظمة الدول الأفريقية... لتكون سداً مانعاً تحول دون وحدة العرب والمسلمين. فبقى مُجزَّأة باسم الاستقلال. ولا بدّ من وضع النقاط على الحروف. وتسمية الدول المستعمرة التي صنعت هذه الجرائم التي تحول دون توحيد الأمة الإسلامية. ولا بدّ من وضع هذا التاريخ في المناهج المدرسية لإرضاع أطفالنا حقد الكافر المستعمر على الإسلام والمسلمين لتتناقله الأجيال لحين يأذن الله بنصره، وتستمر المسيرة. ولما كنّا لسنا للغيب بعالمين أين ومتى وكيف سيأتي الله سبحانه بنصره فإننا نعجز عن رسم سياسة خارجية للواقع الذي سيكون عليه الوضع الإقليمي، والوضع الدولي. ولكن الدولة المنتظرة تسترشد بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية، وبما كتبه المخلصون المعاصرون بمثل هذه الخطوط العريضة عن السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، وتزيد عليها والله خير حافظاً.

علاقة الدولة الإسلامية بالدول القائمة في العالم.

يتم تحديد العلاقة حسب الأسس التالية:

الأساس الأول:

الدول القائمة في العالم الإسلامي، ومنه العالم العربي. وكذلك الدول التي كانت تحكم بالإسلام مثل ألبانيا، وغينيا، والقرم، والهند، وتركيا، وأفغانستان. هذه يجب أن تكون ضمن الدولة الإسلامية المنتظرة. والضم يقتضي أن يتوفر في القطر أمران: الأول: أن يكون أمانها بأمان المسلمين. فإذا كان فيها قواعد عسكرية، أو مقيدة بمعاهدات حماية مع الكافر المستعمر فعلى هذا القطر أن يفك ارتباطه مع الكافر المستعمر فيخرج القواعد العسكرية، ويلغي معاهدات الحماية. وإذا كان القطر مرتبطاً بقروض مالية من صندوق النقد الدولي، أو لأي دول أجنبية فعليه التخلص من مثل هذه المعاهدات.

والثاني: أن يكون القطر يطبق الإسلام، ولا مانع بل يفضل أن يأخذ دستور دار الخلافة (الدولة المنتظرة) ويطبقونه في ذلك القطر. ولا يشترط فيه القرب أو البعد عن دار الإسلام.

وكل قطر يتوفر فيه هذان الشرطان بإمكانه الانضمام لدولة الخلافة. ولا تقوم الدولة باستعمال القوة المادية لضمها في بداية نشأتها. لأنّ الدولة تكون مشغولة بتحويل الشعب إلى أن يكون جزءاً من أمة الإسلام. ولا بدّ من كس أفكار الوطنية والقومية من عقول المسلمين أي ممن يحملون التابعية الإسلامية وهذا يحتاج إلى وقت حتّى تصبح رابطة الإسلام هي التي تربط المسلمين ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وأي قطر يتخلص من ارتباطه بالكافر المستعمر، ويكون أمانه بأمان

ذلك القطر فيحق لمن يحملون التابعة أن يدخلوا دار الإسلام بدون جواز سفر، وبدون تأشيرة. ولا حدود بينهم وبين إخوانهم في دار الإسلام. والحاكم في ذلك القطر يبقى حاكماً إذا كانت بلاده تستحق أن تكون ولاية. والتوبة تجب ما قبلها، أما إذا كان القطر لا يصلح لقلة عدد سكانه، أو لصغر مساحة القطر. فَيَسْمَى عاملاً وهو أقل من الولاية. وهذا الأساس مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. أي يحرم على المسلمين أن يكون للكفار سلطان على المسلمين. ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ نَوَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظِلْمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۗ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)﴾ [النساء]. واستثنى من هؤلاء الذين يزعمون أنهم ضعفاء وما كانوا على الحقيقة من المستضعفين. فقال سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨)﴾ [النساء]. وقال ﷺ: (أنا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءى نارهما). رواه أبو داود عن جرير بن عبد الله، في كتاب الجهاد برقم (٢٦٤٥). وقال أبو داود: رواه هشيم، ومُعْتَمِر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً. وفي رواية الترمذي برقم (١٦٩٦) أو (١٦٠٤). حسب طبعات الكتاب، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراءى نارهما).

إن إعادة توحيد المسلمين أمة ودولة هو مطلب رباني، قال ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). رواه مسلم، كتاب الإمارة برقم (١٨٥٣). فإن رفضوا الانضمام يقاتلوا قتال تأديب. وكذلك حكم البغاة فإنهم يطبقون الإسلام، وأمانهم

بأمان الإسلام، ولكن يقاتلوا للانضمام عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)﴾ [الحجرات]. وقال ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي). رواه أبو داود والترمذي. وسبق تخريجه. ولفظ (ما أخذت) عام يشمل ما أخذ إعارة، وما أخذ اغتصاباً سواء أكان مالاً، أو حكماً، وسواء أكان مادياً أو معنوياً. ولم يرد أي تخصيص لهذا العموم حسب علمي. وأما توحيد الأمة قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢)﴾ [الأنبياء]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢)﴾ [المؤمنون]. والدولة هي الطريقة التي تعمل على توحيد الأمة. فإذا كان الإسلام يهدر دم من يت رأس كياناً آخر، ولو طبّق الإسلام. فهذا يعني أن نظام الحكم في الإسلام نظام وحدة وليس اتحادياً. (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). رواه مسلم عن عرفة برقم (١٨٥٣). والإسلام لا يُفقد حقّ المسلمين في تطبيق الإسلام بالتقادم. فمهما طال الزمن لا بدّ من إعادة حكم الله في جميع المناطق التي طبّق فيها يوماً من الأيام. ثم إن عمل دولة الإسلام هو نشر الهدى بين الأنام لقوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). رواه البخاري عن أبي هريرة. ورواه عمر، وابن عمر عن النبي برقم (٢٩٤٦) كتاب الجهاد. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة، قال ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ). رواه في كتاب الإيمان برقم

(٢١). وأمرٌ ثالثٌ بالإضافة إلى وجوب توحيد الأمة، وتوحيد الحكم، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ التحول من دار الكفر إلى دار الإسلام هو واجب شرعي. وكذلك تحويل دار الكفر إلى دار إسلام فإنه فرض شرعي. ومن لا يعمل بهذه الفروض الخمسة فإنه يُعَرِّض نفسه لغضب الرب الواحد القهار. فواجب كل مسلم يعيش في دار الكفر، أي في دار لا تطبق الإسلام، أن يعمل بكل ما أوتي من قوَّة لتحويل القطر الذي يعيش فيه إلى دار إسلام بالعمل لانضمامه إلى دولة الإسلام المنتظرة. وهذا الفرض ينطبق علينا اليوم فعلى كل مسلم أن يعمل في تكتل لإقامة الدولة المنتظرة، وتحويل دار الكفر إلى دار إسلام. والله أسأل أن أكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وأن أكون من العاملين لإيجاد أول دار إسلام في العصر الرَّاهن. بقيت مسألة وهي ما هو العمل الواجب بعد إعلان الدولة المنتظرة لمن يقيم في قطر لا يطبق الإسلام؟

الجواب على ذلك لمن أراد أن يرضى عنه ربّه فليكن متبعاً لما جاء به المصطفى ﷺ عندما أنشأ أول دولة إسلامية في يثرب، وكيف أقرَّ أو وجه المسلمين لأداء فرض الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. ويتمثل فيمايلي:

١- أصرَّ على إبقاء عمّه العباس في دار الكفر- في مكة- لكي ينقل للرسول ﷺ أخبار قريش، ويحدّره مما هم مقدمون عليه ضد الرسول ﷺ. وعندما استأذنه العباس بالهجرة. أجابه: ألا ترضى أن تكون آخر من هاجر كما أنني آخر نبي؟. فكان العباس يعمل عمل الاستخبارات العسكرية. (انظر ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير (٣/١٦٤ - ١٦٧). فيعمل المسلم ما كان يقوم به العباس بدون تكليف، وبدون أجر مادّي، ويكتفي بنوال رضوان الله.

٢- أمر الرسول ﷺ نعيم النَّحام، أبو إبراهيم بالبقاء في مكة لأنَّ قومه بني عدي قالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت

تكفيننا. وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم. فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد. فقال له رسول الله: (قومك كانوا خيراً لك من قومي لي. قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي. وقومك حفظوك ومنعوك) فقال: يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه. وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله، أو نحو هذا القول. (انظر المغني لابن قدامة كتاب الجهاد، ص ٥٨٧، ج ١٢، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (وانظر أسد الغابة ج ٥، ص ٣٤٦، وانظر الإصابة لابن حجر ج ٦، ص ٢٤٧). فهذا الصنف من الناس يتمكن من أداء شعائر الإسلام، ويعمل على تكثير سواد من يعملون على ضم بلاده إلى دار الإسلام بغطاء تجاري أو زراعي، أو صناعي، أو علمي، أو إعلامي... بأيّ غطاء ممكن، فيشكل قوّة ضاغطة. لا سيما أنّ مجتمع مكة غير أيّ مجتمع في جميع البلاد التي كان الإسلام يطبق فيها وأخص بالذكر العالم الإسلامي، وفي قلبه العالم العربي. وأمثال هؤلاء إقامتهم في دار الكفر خير لهم من الهجرة. لأنّ الخيريّة في تحويل دار الكفر إلى دار إسلام أكبر من خيريّة هجرته وأسرته، ثمّ يستطيع أن يمدّ دار الإسلام بما يستطيعه من أموال ليقويها على أعداء الإسلام.

٣- العجزة الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فوجوب الهجرة ساقط عنهم ولكنهم يستطيعون إيواء، أو تشجيع العاملين على ضم بلادهم إلى دار الإسلام.

٤- إيجاد تكتل سرّي يستعمل كل ما يستطيعه لضم قطره لدار الإسلام التي أعلن فيها دولة تقيم حكم الله في الأرض. ودليله هو دليل فرض التكتل في هذه الأيام. ويختلف بأنه يستطيع أن يقوم بأعمال مادية للضم لقوله ﷺ: لأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... وإقرار رسول الله لأبي بصير وقال عنه: مُسَرَّ حرب لو كان معه رجال.

هذا ما هُديتُ إليه وفوق كل ذي علم عليم.

الأساس الثاني:

أن تعقد دولة الإسلام معاهدات اقتصادية، أو تجارية، أو حسن جوار، أو معاهدات ثقافية مع دول قائمة في العصر الراهن. وهي لا تطبق الإسلام. أي دار كفر. وهذه الدول ليست استعمارية. وليست طامعة، وهي دول تفضل التعايش مع الإسلام والمسلمين، لأنها لا تحمل عقيدة سياسية قتالية كالصين مثلاً. فيتم التعامل مع هذه الدول حسب نصوص المعاهدات. ولرعايا هذه الدول الحق في دخول دار الإسلام بالهوية دون حاجة إلى جواز سفر إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك. وعلى شرط المعاملة بالمثل. والدليل على هذا الأساس القرآن والسنة. قال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠]. فالآية تفيد الاعتراف بالميثاق أو العهد الذي أباح للمسلمين عقده مع غير المسلمين. أي مع الكفار. وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. أي إن كان القتل وقع خطأً مع دولة بين المسلمين وبينهم معاهدة فيجب دفع الدية كفارة للقتل الخطأ، وكذلك عتق رقبة مسلمة. وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ اسْتَصْرَوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٢) [الأنفال].

ولفظ الميثاق معناه هنا: المعاهدات. وقال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسَطِينَ (٨) ﴿ [الممتحنه]. وقال سبحانه: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) ﴾ [الممتحنه: ٧]. وبتّهم والإقساط إليهم لا يتجاوز عقد معاهدات معهم.

وأما دليل هذا الأساس من السنّة فقد واعد الرسول ﷺ بني ضمرة، وكان سيدهم مَخْشَى بن عمرو الضمري على أن لا يغزوا محمداً ﷺ. ولا يُكثّرون عليه جمعاً، ولا يعينون عليه عدواً. وكانت أول معاهدة خارج يثرب عقدت على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة. ثم وادع بني مدلج - حلفاء بني ضمرة - بناحية ينبع. وعقد مع قريش معاهدة الحديبية، مع سهيل بن عمرو مندوب قريش لمدة عشر سنوات. وكانت بعد غزوة بني المصطلق بشهرين. كما عقد معاهدة مع يوحنة بن ربيعة، والي إيلياء. وإليك نص الاتفاقية كما ذكرها ابن زنجويه في كتابه الأموال، برقم (٥٧٠) ص ٢٠٢، دار الكتب العلمية بيروت طبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة):

(بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن ربيعة وأهل أيلة، لسفنهم وسياراتهم ولبحرهم وبتّهم ذمة الله ومحمد النبي، ولمن كان معهم من كل مارٍ من الناس من أهل الشام، واليمن وأهل البحر. فمن أحدث فإنه لا يحول ماله دون نفسه). ومن البديهي أنّ الإسلام يوجب الوفاء بالعهود والمواثيق. قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. وقال سبحانه: ﴿ فَاتِّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤]، وقال سبحانه: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧].

وقال ﷺ (المسلمون عند شروطهم) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإجارة. وفي رواية: (المسلمون على شروطهم) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤). وأخرجه ابن قدامة في المغني والشرح الكبير، باب الشروط في البيع. وقد سبق تخريجه إنّ الوفاء بالشروط مُقَيَّدٌ

بالشروط التي يقرّها الإسلام لقوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وكل شرط حرم حلالاً أو أحلّ حراماً فهو محظور شرعاً. ولا يجوز الوفاء به.

وعليه فيجب أن ينظر القائمون على إبرام المعاهدات في العصر الراهن إلى الناحية الشرعيّة وفي الوقت نفسه ينظر إلى مصلحة البلاد والعباد حتّى لا تنتج ضرراً على الأمة كأن تخرج المواد الخام من البلاد لأنّها تُباع عادة بثمان بنخس، ولأنّ مصانع البلاد تقوم عليها الصناعات في البلاد، فإمّا أن تغلق المصانع أبوابها لعدم وجود مواد خام، أو يرتفع تكاليف الصناعات المحليّة فيلحق ضرراً بالبائع والمشتري في البلاد. ولذلك نطبق قاعدة "كل فرد من أفراد المباح يؤدي إلى ضرر يمنع ذلك الفرد. ويبقى الشيء المباح على أصله مباحاً. وكذلك الحال ينظر في المعاهدات التجاريّة، ومعاهدات حسن الجوار، وفي المعاهدات الثقافيّة.

الأساس الثالث:

الدول الاستعماريّة ومنها أمريكا وبريطانيا وفرنسا وروسيا، والدّول الطامعة مثل ألمانيا فهذه الدّول تُعدّ محاربة حكماً. فلا يصح أن تُنشئ الدولة الإسلاميّة مع هذه الدّول أي علاقه دبلوماسيّة وتُتخذ كل الاحتياطات والحذر منها. ويجوز لرعاياها دخول دار الإسلام بجواز سفر وتأشيرة لكل فرد ولكل مرّة. ولا يجوز فتح سفارات لها لأنها تعمل على شراء الدّم، وتلحق الضرر بالبلاد والعباد. فتمنع السفارات منعاً باتاً. ويستثنى من ذلك الرسل المؤقتون، والذين لا يعرف عنهم الضرر. وتقيّد حركته ومدة إقامته. ودليل هذا الأساس هو القاعدة الشرعيّة منع كل فرد من أفراد المباح الذي يؤدي إلى ضرر.

الأساس الرابع:

الدول التي بينها وبين دولة الإسلام حالة حرب. فتتخذ معها حالة الحرب أساساً في كل التصرفات. وسواء كان بينها وبينها معاهدة مؤقتة أم لا. ويمنع جميع رعاياها من دخول البلاد حتى لو كانوا مسلمين. وتستباح دماء وأموال غير المسلمين منهم. ودليل هذا الأساس هو أدلة الجهاد. حيث تأمر بقتال الكفار. وإذا كانوا محتلين. فالقتال أوجب في هذه الحالة قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴿ [البقرة: ١٩١]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۗ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣)﴾ [التوبة]. وقال ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا) متفق عليه. والمحارب فعلاً، والمحارب حكماً كلاهما بينما وبينهم حالة حرب. غير أن اغتصاب البلاد والعباد، أي احتلال أرضهم يجعل السبب مستمراً، ولا يزال السبب إلا بزوال الاحتلال ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. وتبقى دماؤهم وأموالهم مستباحة للمسلمين باستثناء المسلمين من رعاياهم فأنفسهم وأموالهم معصومة إلا إذا اشتركوا في الحرب ضدنا.

• المعاهدات بين الدول كثيرة ومتعددة. ولا تجري على نسق واحد. فمنها مباح، ومنها مستحب، ومنها فرض، ومنها مكروه، ومنها محظور. ويشترط في جميع المعاهدات عدم الدوام. أي يجب أن تكون محدودة الزمن، وهناك من يحتال على

هذا الشرط فيبرم اتفاقية تسعة وتسعين عاماً. فلا يجوز شرعاً. وذلك لأن طول المدّة يعني وقف الجهاد، وتحديد الحدود يعني وقف الجهاد. وهذا حرام شرعاً. ودليل ذلك ينبع من الكتاب والسنة. وتراعي الدولة الإسلامية ما فيه خير ومصصلحة لرعايا البلاد. والتبني في ذلك من صلاحيات أمير المؤمنين فيختار من المعاهدات ما قام به سيدنا محمد ﷺ. فالمعاهدات العسكرية مثلاً فيها تأجير الكافر المستعمر أراض ليقيم عليها قواعد عسكريّة، أو مطارات للطائرات العسكرية، أو أماكن للتدريب وللمناورات العسكريّة. وفي كل ذلك يقوى سبيل الكفار على المسلمين وهو حرام. ومثل ذلك معاهدات الحماية، والحياد الدائم. وتحديد الحدود الدائمة ممنوعة لأنها تعني عدم حمل الدعوة. وانتقاص سلطان المسلمين. ومنها ما يجعل سلطاناً للكافرين على المؤمنين. وهناك معاهدات لا تؤثر على كيان المسلمين. أي على دولتهم. ومنها الموادعات، أو الهدن، أو عدم اعتداء. كما فعل رسول الله ﷺ مع بني ضمرة، وبني مدلج، وكما عقد اتفاقية حسن جوار مع يهود خيبر. وهناك معاهدات جائزة اضطرارياً في حالة وجود خطر على كيان دولة الإسلام فندفع الخطر بالمال مقابل سكوت العدو عنّا كما حصل في غزوة الأحزاب مع غطفان فعرض عليهم رسول الله شطرنج نخيل المدينة مقابل الانسحاب من ائتلاف الأحزاب المحيط بالمدينة والمحاصر لها منذ فترة. فلتفكيك الائتلاف، وإزالة الحصار الذي سبب ضيقاً شديداً على المسلمين وقال تعالى في وصف ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٩) إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ

الْحَنَاجِرَ وَتُظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾
[الأحزاب].

وقد تأخذ دولة الإسلام الجزية من دولة، ولا تأخذها من أخرى حسب مصلحة دولة الإسلام.

أما حرمة الأحلاف العسكرية فقد روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً). رواه أحمد برقم ١١٩٥٤. وقال ﷺ لرجل كافر كان يذكر منه جرأة ونجدة. وقال للرسول ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. ورفض الإسلام (فارجع فلن أستعين بمشرك) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير. باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر رقم (١٨١٧).

• وليكن معلوماً لكل مسلم أن الدولة المنتظرة ليست في عجلة من أمرها لعقد المعاهدات وإعلان القتال لضم البلاد. ولها في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. فقد مكث سنة في يثرب قبل أن يشرع في ترتيب العلاقات الخارجية. فالأولوية لإحسان تطبيق الإسلام. ثم صهر الأمة في بوتقة الإسلام وإن في الحرب الباردة مندوحة عن الحرب المدمرة الفانية في هذا العصر. وإن ثورة الاتصالات التي جعلت العالم كله قرية صغيرة تغني عن القتال أكثر من عقد لحين تستطيع الدولة الوليدة من ترتيب أوراقها، لأن الموضوع ليس إنشاء دولة، أي دولة. بل إنشاء دولة شابة لتؤثر في الموقف الدولي، وما تلبث حتى تكون هي اللاعب الأقوى في الموقف الدولي. وليس هذا غريباً ولا عجباً فهي تملك أيديولوجية ديناميكية ليس لها ندد ولا مثيل، وتملك حضارة مؤثرة سريعة الانتشار. بل أسرع من النار في الهشيم. والماضي خير دليل على المستقبل المنظور. وهذا التوسع والانتشار

يحتاج لالتقاط الأنفاس وتهيئة الأرض والإنسان، والشجر والحجر لتتهتز وتربو وتنتج من كل زوج بهيج. إنّ عقيدة الإسلام أقوى من أقوى مغناطيس في العالم لجذب الناس إلى هذا الدين. وإنّ عام الوفود الذي كان في السنة التاسعة للهجرة، سيتكرر بإذن الله ولكن بدل وفود القبائل سيكون وفود دول. وهذا يحتاج إلى رجال ينظرون بنور الله لكسب هذه اللحظات واستثمارها والخشية كل الخشية من تضييعها عن طريق عقول ضيقة، وأفقٍ أضيق. ونظر أعشى.

فالرسول ﷺ لم يخش على أمته الفقر، بل خشي أن تُفْتَحَ عليهم الدنيا فيتدابروا ويتنازعو فيفشلوا. إنّ السياسة الخارجيّة مفتاح نشر الهدى. فإذا وُسِّدَ الأمر لغير أهله فعلى الدّنيا السلام.

إنّ الناس في العصر الراهن لديهم صور مختلفة لدولة الإسلام فمنهم مُغالٍ في العداوة. ومنهم جاهل لا يحمل أيّ صورة إيجابيّة عنها، ومع الأسف من هؤلاء مسلمون يعشعش في عقولهم فكرة فصل الدين عن الحياة. ومنهم من أصابه الغرور فلا يرى قائداً في الدنيا يصلح غيره. وما أكثرهم. ومن ينظر فيما انشطر عن الفكر الإشعاعي الذي ظهر في منتصف القرن العشرين، ويقارن بالتاريخ الأسود الذي تناحر على أعتابه طلاب الحكم بعد العهد الراشدي يجد بينهما نسباً وصهراً. أقول هذا لعلّ العقلاء ينشدون الحكمة فيتّعظوا ويتوقفوا عن التنازع والتدابير والتناجش. لأن الآخرة هي الحيوان، وليست هذه الدنيا الفانية.

إنّ الجدران والسدود التي أنشأها الكافر المستعمر لمنع وحدة أمة الإسلام، ولتحول دون إعادة دولة الإسلام التي ترنو لإعادة مجد الإسلام، وللم شمل المسلمين في دولة واحدة، لا يمكن أن تكون أقوى من جدار برلين. فقد انهيار ولم يعد له وجود، رغم أن أهله لا يحملون عقيدة سياسيّة روجيه تشبه أو تساوي عقيدة لا إله إلاّ

الله محمد رسول الله. إنّ خطوط الدفاع الأولى والثانية التي سيّج الكافر المستعمر الرأسمالي بها نفسه لحماية نفسه سوف لن تنفعه لأنّه يفقد القوّة الروحيّة التي تؤهله للصمود. وما له إلا أن يندمج في العقيدة الإلهيّة ليقى نفسه ومن يعول من نار الدنيا والآخرة. وما أمر الواحد القهار إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون. بدون قوانين السببية، ولا قوانين السنن الكونية، وكما قال عبد الله بن رواحة فإننا لا نقاتل بقوّة ولا بكثرة، بل نقاتل بهذا الدين فإمّا نصر وإمّا شهادة. ﴿ وَمَا التَّصَرُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران: ١٢٦] ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣]. ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

كيف تسير الخلافة لتوحيد وضم بقية البلاد الإسلامية

لقد تعرضت الأمة الإسلامية لثلاث كوارث، كادت كل منها أن تمحي وجودها، وتذيب شخصيتها، وتنهىها إلى الأبد لولا أن الله تبارك وتعالى قد تعهد بحفظ دينه، ونصرة حامله، وإظهارهم على عدوهم إلى قيام الساعة. أما الكارثة الأولى فهي الحملات الصليبية الحاقدة على الإسلام والمسلمين، فاستولوا على معظم بلاد الشام، وخاضت خيولهم في دماء المسلمين إلى زكبتها، وأنشأت الممالك، وحصنوا الإمارات. ووجدت الخيانات كخيانة الملك الصالح إسماعيل، ملك دمشق حيث تحالف مع الصليبيين ضد نجم الدين أيوب، ملك مصر، وسلمهم قلعتي صيدا والشقيف وغيرهما من حصون المسلمين. وسمح لهم بدخول دمشق وقد خاضت خيول الصليبيين دماء المسلمين في الأقصى، وتمركزوا حتى ظنوا وظنت الدنيا أن لا تبديل ولا تغيير. وأن الإسلام لن يعود إلى تلك الأمصار، وزاد الطين بلّة الكارثة الثانية: وهي هجمات المغول الوحشية، والتي كانت في نهاية الدولة العباسية بعد خيانة ابن العلقمي للخليفة. وقد مكّن التتار من دخول العاصمة بغداد، فقتلوا العلماء، وأحرقوا الكتب ليمحوا حضارة الإسلام بكاملها، وبمصادرها حتى بلغ سوء الحال كما قيل أن يلقى المغولي المائة من المسلمين في زقاق ويأمرهم بالبقاء في أمكنتهم حتى يأتي بسلاحه، ويذهب المغولي ويحضر سلاحه ويقتل المائة مسلم ولم يجرؤ أيّ منهم أن يبرح مكانه. وكان التفكك والضعف يزيد على ما نحن عليه اليوم. ففي كل مدينة أمير، وفي كل بلد ملك، وفي كل منطقة دولة. وكانت حالة المسلمين تدعو لليأس، وتمزق يدعو للقنوط. فكيف عملت الأمة حتى لمت شملها، واستعادت شخصيتها وسادت الدنيا؟ كيف عملت الأمة حتى تمكنت من طرد الصليبيين بعد استعمار دام واحداً وتسعين سنة لأرض المسلمين، ولمسرى رسول الله ﷺ؟ وكيف عملت الأمة حتى أزال هيمنة

المغول المتوحشين؟ هذه دروس ينبغي أن تكون واضحةً في أذهاننا بدقائق تفصيلاتها لتتعلم من اليوم كيف نعالج الكارثة الثالثة وهي الاستعمار في القرنين العشرين والواحد والعشرين الميلاديين. لقد قيّض الله الأسرة الزنكية، عماد الدين زنكي ونور الدين زنكي، وقيّض الله صلاح الدين الأيوبي. فالعلاج كان يتمسك صلاح الدين بالعبادة الإسلامية، وبنى الدولة أولاً على أنقاض دولة الفاطميين، وحكم بالعدل، ثم أعلن الجهاد لاجئاً لله تعالى كلما ادلهمت الخطوب، وضافت عليه المسالك، وتناوشته الشدائد، فيجد الفرج من الله أمامه. فإن سُدَّتْ أبواب الأرض، فإن أبواب السماء لا تُغلقُ أبداً. وما استكثر صلاح الدين عدوّاً قط، ولا استعان بغير الله في حروبه، فانتصرت الفئة القليلة المؤمنة على الفئة الكثيرة الباغية، فخاض صلاح الدين أربعاً وسبعين معركة في مدى تسعة عشر عاماً.

هذه هي الأمة التي سير الله النصر في ركابها، وعقده بنواصيها. هذه الأمة هي التي تتعرض الآن للكارثة الثالثة وهي الاستعمار الغربي وتمثله أمريكا وأوروبا ويمكن وصفهم بالصليبيين الجُدُد. فقد تمكن الكافر المستعمر بعد قرن من التخطيط أن يُجهزَ على دولة الإسلام. ويزيلها من الوجود عام ١٩٢٤م. وبعد أن حظي بذلك استمر في تخطيطه لمحو شخصية هذه الأمة عن طريق الاستعمار الثقافي والسياسي والعسكري والاجتماعي والاقتصادي حتى صار الإسلام غريباً عن الأمة. وغرس إسرائيل في جسم البلاد الإسلامية لتكون جسراً يعبر منه للقضاء على أي كيان مخلص يوجد في المنطقة. وبقي الحال، حال الأمة الإسلامية من الضياع إلى أن قيض الله لها الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم النبهاني في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين، فأسس حزباً سياسياً، وتبنى العقيدة الإسلامية نقيّة كما جاء بها الوحي. وجاء بأفكار النهضة لتكون مفاهيم عند الأمة فأوجد بحق ما أُطلق عليه بالصحة الإسلامية.

وبدأت الأمة تسير في طريق النهضة سيراً صحيحاً. ولكن الله توفاه بعد ربع قرن من العمل المتواصل. وصار له وزن لا يستهان به. وقد استطاع أن يُوجد في الأمة أثراً حقيقياً في النهضة فصارت الأمة تتحدث عن وجوب وجود دولة تحمل الإسلام للعالمين بعد أن تلمَّ شمل الأمة. وعندما يأذن الله بالنصر فستبدأ الأمة الإسلامية بالأعمال الماديّة لتحطيم الحواجز الماديّة التي ركّزها الكافر المستعمر في بلاد المسلمين، من ثقافة غربيّة، ودويلات يحكمها شياطين الإنس يحرسون أفكار الكفر وأنظمتهم. وساعة إعلان البلاغ رقم واحد تبدأ اللحظة التي يبدأ فيها العمل الشاق، ويبدأ فيها نسيان النوم حيث يبدأ الصراع الدّموي إلى جانب الصراع الفكري.

والآن كيف ستواجه الدولة مسألة توحيد البلاد الإسلاميّة. أي الوقوف في وجه جميع الدّول الكبرى مع نواظيرهم حكام الدّول العربيّة، وما يُسمى بالدّول الإسلاميّة في ظل هذه الظروف؟ فأقول باختصار: إنّ العصر الآن عصر سياسي، والأسلحة في العالم أسلحة مدمّرة للبشر والشجر والحجر، وبخاصة بعد انتشار الأسلحة النوويّة. ولما كانت طريق الجهاد في حمل الدّعوة تبدأ في عرض البيعة، وعرض الانضواء تحت راية الإسلام. ولما كانت الحرب الباردة هي المقدّمة للقتال، لذلك يجب أن يكون هذا هو وجه الضم. وأمّا العمل بذلك فإني أرى أن يكون بالخطوط التالّية:

أولاً: تركيز الدولة الإسلاميّة في الداخل عن طريق تطبيق الإسلام في الداخل تطبيقاً كاملاً شاملاً، ومحو كل آثار للكفر، وقطع كل حبال وُصّل له في البلاد ومنهم الخبراء الأجانب، والامتيازات، والشركات، والمدارس والجامعات وجميع الاستثمارات. وكل شيء يتعلق بالكافر المستعمر. وحتى يصبح كل فرد في الأمة يعبّر نفسه مسؤولاً عن تطبيق شرع الله، وتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه، ومسؤولاً عن مستقبل الدّعوة، ومستقبل الأمة، ومستقبل العقيدة الإسلاميّة. حتى يصبح

المحكوم أحرص على الحاكم من الإبن على أبيه. فإذا صار الشعب كل الشعب تسير هذه الروح، عندها تبدأ الخطوة الثانية. حيث تشور الأمة بكل قواها وإمكاناتها، وتثب بكل عزيمتها وحميتها، وتنتفض بكل قدراتها ومقدّراتها كبركان يفور ويمور لا تهدأ أبداً حتى تجدد بإيمان الرجال أنف الكارثة، وتمزق بإقدام الأبطال جسد المأساة، وتمحوا بالدماء الزكية خزي الهزيمة، وهوان الاندحار، وتتنزع من عدوّها وحدة شعوبها، وتخلّص وطنها من عار الإسار، فتعزّ دينها بعزّ معتنقيه. وهذا العمل كله يقتضيه البلاغ المبين. بل هو البلاغ المبين نفسه.

ثانياً: إنّ الحكم الشرعي في ضم وتوحيد البلاد الإسلاميّة في دولة واحدة، هو فرض لاجدال فيه بدليل قوله ﷺ: (من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهليّة) رواه مسلم. وكذلك لا بُدّ من جعل هذه الأفكار مفاهيم لأفراد الشعب في دولة الخلافة. بل في جميع البلاد التي يراد ضمها حتى يكون الشعبان يداً واحدة لتحطيم الحكام الذين يسيرون في ركاب الكافر المستعمر ويعارضون حكم الله في الأرض. ويعارضون مطلب الشعوب وإرادة الجماهير تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٩٢) ﴿[الأنبياء: ٩٢]. فَجَعَلُ السِّيَادَةِ لِلشَّرْعِ عِنْدَ الشَّعْبِ كَفَيْلٌ بِنَحْطِمْ الْحَوَاجِزَ الْمَادِيَّةَ الَّتِي تَعْيِقُ وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ.

ثالثاً: تقوم الخلافة بتبني وإبراز الأعراف الدّوليّة المنسجمة وغرض توحيد المسلمين. مثل حقوق الإنسان، وحق تقرير المصير، بالإضافة إلى مهاجمة الاستعمار وأعماله التي تركها في البلاد الإسلاميّة وأبرزها الحدود المصطنعة، وعدم الاعتراف بها عملياً ولو من طرف واحد، وهو طرف الخلافة. هذا إلى جانب

ترسيخ فكرة جواز الحرب المحدودة. ويساعد في ذلك ثورة الانصالات العالميّة.
التي جعلت العالم كلّه قرية صغيرة.

رابعاً: تبدأ الخلافة في شن حرب باردة على جميع دول المنطقة المحيطة بها، وضد جميع الدول الاستعماريّة وتبدأ بتصعيد درجة حرارة الحرب الباردة بنسبة طاقتها وقدرتها على ضم هذا البلد أو ذلك. وفحوى الحرب الباردة هو الدّعوة إلى عقيدة الإسلام واعتبار من يرفض الانضمام لدولة الإسلام أنه يشن حرباً على الله وعلى رسوله وعلى أمة الإسلام، ويبقى موالياً للكافر المستعمر فيشير الشعب ضد حاكمه، ولما كان جل الشعب من المسلمين فلا يعدم الشعب من يضحى بنفسه لتخليص الشعب من الحاكم الموالي للاستعمار والذي يصر على الحكم بغير ما أنزل الله، وعلى تجزئة المسلمين وإذلالهم لعدو دينهم. وأمّا سرعة الضم وبطوئه فيتوقف على قدرة الدّولة، وطاقة الأُمّة، وظروف الدول المحيطة بالخلافة، والمراد ضمّها. ولما كان اقتتال المسلمين لا يجوز إلّا بحكم شرعي، كالبغي، ومفارقة الجماعة وقطع الطريق، والتمرد على تطبيق الإسلام، ومبايعة خليفة آخر. وحتى هذا الاقتتال لا يكون إلّا بعد استنفاد كل أساليب الإقناع، والسعي لإخضاعهم للحكم الشرعي، وهو بيعة الخليفة، والمحافظة على وحدة الأُمّة، ووحدة كيانها. فإذا أصروا على ما فعلوا من عدم الخضوع لأمر الله فإنّهم يقاتلون قتال تأديب وتسلك معهم الأساليب التالية:

أ- تتبنى الخلافة بعض السياسيين البارزين في الدولة المراد ضمها، وتطلب منهم العمل على المطالبة بالوحدة مع الخلافة. ويعملون على قيادة شعوبهم بتخطيط من دار الخلافة سرّاً. كما يطلب من الكتل والأحزاب والجماعات التي تدّعي أنها تدعو إلى الإسلام. مطالبة الحكام لضم بلادهم إلى دولة الإسلام. أي المطالبة

بالوحدة مع دار الخلافة. وبذلك يكون هؤلاء السياسيون (أو من يمكن إبرازهم) قد ساروا مع من يعملون للانضمام لدار الخلافة. ودليل هذا عمل الرسول ﷺ عندما عامل زعيم مكة، أبا سفيان، معاملة خاصّة، رغم معرفة الرسول ﷺ أن أبا سفيان مغلوب على أمره، وليس عن قناعة عنده بالإسلام. وهذا التبني يعزل الحاكم عن الشعب فتسهل عملية الضم بأقل التكاليف.

ب- يعرض على الحكام أن يحافظوا على موقعهم في الرئاسة بالانضمام، أو بمعنى آخر بالوحدة مع دار الخلافة بشرط أن يُخرَجَ كلُّ نفوذٍ للكافر المستعمر من البلاد. والدليل على ذلك. أبقى رسول الله ﷺ باذان بن ساسان حاكماً على اليمن بعد أن كان حاكماً تابعاً للفرس بمجرد إعلانه أنه مسلم. وكذلك الكتب التي أرسلها رسول الله ﷺ إلى الحكام والأباطرة والقيصرة في السنة التاسعة بعد صلح الحديبية. فيدعوهم للإسلام. والمحافضة على ملكهم. وتطبيق الإسلام في بلادهم. ومعلوم أن الإسلام والتوبة تجبّان ما قبلهما. والله يتولى السرائر.

ج- يشجع أمثال أبي بصير ويساندهم من ينتمون إلى حركات إسلامية في تصفية من هم حراس لأنظمة الكفر في بلاد المسلمين أمثال رئيس المخابرات العامة، ووزير الداخلية، ووزير الدفاع بالإضافة إلى رئيس الدولة لأن قتل هؤلاء لضم بلادهم لدار الإسلام فيه ثواب عظيم. وكذلك يُستهدف كلُّ من يظهر العداء لدولة الخلافة، وللإسلام، وهذا يكون بمساعدة العاملين للانضمام لدار الخلافة في ذلك البلد. فيدب الرعب في قلوب القائمين على الأمر، ويركعون تحت أقدام الشعوب الهائجة المطالبة بالوحدة تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو يهربون من البلاد. ويكفون الشعب شرّ أعمالهم.

د- التخطيط لإسقاط الأنظمة من داخلها بأسلوب احتجاج الشعب على حاكم لتصرف معين، أو مطلب طرد سفير من سفراء دول الكافر المستعمر في ذلك القطر، أو مطلب تسكير خمارات، أو إلغاء عيد وطني، ثم يلهب الشعب حتى يحين الظرف فيطلب إعلان العصيان المدني كاملاً. وربما تتبنى دار الخلافة بعض الصالحين من ذلك القطر، ويستقبلون في دولة الإسلام. ويهاجمون ذلك القطر كقوة معارضة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وتكثر عمليات هزّ النظام مادياً ومعنوياً حتى يختر الحاكم ساجداً أمام إرادة الشعوب، ويطلبون الانضواء تحت راية الإسلام. إنّ الإعلام يُركّز على أنّ السيادة للشرع، وتحريم طاعة الحاكم في معصية الخالق. ومحاولة ضرب العلاقة بين الحاكم وبين من يعتمد عليهم في حمايته. وربما يُصرّ الحاكم على موالاته للكافر المستعمر. ويطلب منهم إنزال قوات عسكرية لحمايته. فهذا يزيد عزلة ذلك الحاكم عن شعبه وعن المسلمين في جميع أنحاء العالم. وهنا يأتي دور الذئاب المنفردة لتقوم بدورها للتخلص منه فيخشي بقية الحكام المتمردين عن الانضمام لدولة الخلافة فتصبح حياتهم في جحيم لأنهم سيكونون عرضة للقتل حيثما حلّوا وأينما ارتحلوا.

ه- التخطيط لانقلابات عسكرية في داخل القطر المراد ضمه، ودعم رجال الانقلاب سياسياً ومعنوياً، ومادياً، ويكون هذا كله سرّاً، وتكون الاستخبارات العسكرية لدولة الإسلام هي عزّاب هذا العمل. وبعد نجاح ذلك يعمل على ضم ذلك القطر بتكاليف لا تشير ضجة ضدّ الخلافة. وحينها ترتبك الدول المجاورة وتهتم بأمورها الداخلية لتحول بين الشعب وبين الانقلابات. ولكن وضع المسلمين في دار الخلافة يغري الشعوب الإسلامية في جميع الأقطار بالانضمام لدولة الإسلام. لأنّ السيادة فيها للشرع (وليس للحاكم). والله ولرسوله وليس

للشعر. فالعدل وحصول كل فرد في الدولة على حاجاته الأساسية، وجزء من حاجاته الكمالية يجعل البون شاسعاً بين حياة المسلمين في دولة الخلافة. وبين الشعوب المُقسَّمة حسب مخططات سايكس بيكو في العالم الإسلامي وفي قلبه العالم العربي.

و- تشجيع الشعوب الإسلامية وبخاصة المجاورة على زيارة دار الخلافة ليرؤا بأهم أعينهم طراز العيش الإسلامي، ويلمسونها عملياً حتى تكون أدعى لتضحيتهم، وتقديمهم العالي والنفيس لجنّة عرضها السماوات والأرض مقابل العمل لجعل بلادهم تتمتع بحكم الله ورسوله. وحتى لو منعت الدول رعايانا من دخول بلادهم فإننا لا نقابلهم بالمثل في مثل هذه الناحية لأننا لا نعترف بالحدود التي اصطنعها الكافر المستعمر. ونعمل على تدريب كل فرد عسكرياً من الزوار يرغب في ذلك. ولكن لانمده بالسلاح من أرض الخلافة حتى لا يكون مبرراً لشنّ هجوم على دار الخلافة بالتعاون مع الكافر المستعمر. وهنا لا يفوتنا إيجاد أمثال نعيم بن مسعود، وإطلاق أيديهم في العمل لتقويض أركان الحكام في البلد المراد ضمّه.

ز- العمل على احتواء جميع العاملين في الحركات الإسلامية بمختلف أنواعها. واحتواء أكبر عدد ممكن من أفراد الحركات الوطنية والقومية، والتنظيمات الفدائية، وكل من يريد الإسلام في جبهة واحدة ضد أنظمة الحكم المراد إزالتها وضمّها لدولة الخلافة. ولا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار أن معظم عناصر هذه الحركات والتنظيمات والجماعات قد انضموا إليها في ظلّ غياب الإسلام. وعن جهل لظنّهم أنها طريق الخلاص سيما وأنّ الاستعمار كان له وللحكام الدور الأكبر في تزيينها لهم، ومع ولائهم للإسلام انضموا لهذه الحركات والجماعات

والتنظيمات ولعدم وضوح الإسلام في أذهانهم. فالحرص على تجميع هؤلاء في جبهة واحدة، واحتوائهم من عوامل قوة سياسة الخلافة في توسيع رقعتها بأقل ثمن ممكن. والإعلام القوي من الداخل والخارج من عوامل إنجاح هذه الأساليب.

ح- القيام بحركة اغتياالات واسعة لكل من يهدد أمن دولة الإسلام. سواء أكان ممن يملك قرار الحرب ضد الخلافة، أو يستعد لتنفيذ أي عمل عدائي ضد دولة الإسلام. والدليل على ذلك: قول الرسول ﷺ (الحرب خدعة). وبدليل قول الرسول ﷺ: (من لي بابن الأشرف؟). يعني كعب بن الأشرف. هو رجل من طيء من بني نبهان. وكانت أمه من يهود بني النضير. وبعد انتصار المسلمين في معركة بدر، ومقتل صناديد قريش قال: "لبطن الأرض خير من ظاهرها". ثم خرج إلى مكة وصار يُحَرِّضُ على رسول الله وينشد الأشعار ويكي أصحاب القلب (كفار قريش القتلى في معركة بدر). ثم رجع إلى المدينة فشَبَّ بنساء المسلمين حتى أذاهم. واستعدَّ لقتله محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل ومعه خمسة أشخاص من بينهم أبو نائلة سلكان بن سلامة أخو بني عبد الأشهل، وهو أخو كعب بن أشرف في الرضاعة. واحتال عليه كما هو معروف في كتب السيرة وتم قتل كعب بن الأشرف بالخدعة والكذب. وكما قَتَلَ مُحَيِّصَةَ بن مسعود اليهودي ابن سنينة، رجل من تجار يهود. وكانت له علاقة طيبة مع أخيه حويصة الأخ الأكبر لِمُحَيِّصَةَ. لقول الرسول ﷺ (من ظفرتم به من رجل يهود فاقتلوه). وكان مُحَيِّصَةَ مسلماً سراً، وأخوه حويصة غير مسلم فضرب أخاه لقتله اليهودي. فقال مُحَيِّصَةَ: لقد أمرني من لو أمرني بقتلك يا أخي لقتلتك. فقال حويصة: لهذه الدرجة وأعلن إسلامه.

العوائق والأخطار المحتملة ضد الخلافة عند ساعة إعلانها

وكيفية مجابهة هذه الأخطار

العائق الأول: الاعتداء العسكري من قبل إسرائيل.

إن مجرد إعلان دولة الخلافة سيثير حفيظة إسرائيل. وستعتبره عدواناً صارخاً عليها. وهذا محسوس ملموس من أعمالها في لبنان وسوريا وإيران واليمن وغيرها، ويعترضون على كل صفقة أسلحة تعقدتها دولة كبرى مع أي بلد من بلدان المنطقة. فكيف بقيام دولة الخلافة التي لا تقبل أقل من إنهاء كيان إسرائيل، وإزالته من الوجود على أرض الإسلام؟! إن الاعتداء المحتمل سيكون له ثلاثة احتمالات:

الأول: ضرب دولة الخلافة في الأسبوع الأول، أو في الأشهر الأولى من قيامها بعد دراسة الوضع. واتخاذ قرار جماعي بذلك، وهذا سيكون له مواجهته بأن الدولة التي ستقوم بها الخلافة لا بد أن يكون أمانها بأمان المسلمين. أي عندها القدرة العسكرية على الرد. بل الهجوم في آن واحد ومن شروط القطر الذي تقوم فيه الخلافة أن يكون الأمن الغذائي متوفراً بشكل عام. هذا بالإضافة إلى الأمور التالية. تقوم الخلافة بإعدادها ساعة الإعلان وهي:

١- تغيير معايير القوى العسكرية في الجيش، فمثلاً مضاعفة أعداد الجيش واستدعاء جميع المتقاعدين العسكريين للجيش فوراً، ويعمل على تدريب أكبر حشد ممكن من المظليين، والصاعقة، والهندسة. فبدل أن يكون مثلاً وحدة هندسة لكل فرقة، تصبح خمسة وحدات هندسة لكل فرقة وظيفتها إزالة الألغام، أو غرسها، وبضاعف أعداد الصاعقة للقتال في المدن أضعافاً مضاعفة، وقوة التحمل على ذلك. واستعمال الأسلحة الخفيفة، والقنابل اليدوية، أو القنابل من مدافع

رشاشة تحمل على الكتف. وكذلك يضاعف عدد المظليين لنقلهم للقتال بالسلاح اليدوي للتطهير والهجوم. فمجرد ما تعلن إسرائيل حالة الحرب، وتبدأ في الحشد يكون هذا الأمر جاهزاً عندنا للسير في الأمر الثاني.

٢- نقل المعركة لأرض العدو مباشرة بنقل المظليين والصاعقة والهندسة وفرق الاستشهاد وجميع الفدائيين المدربين إلى المدن الرئيسية اليهودية كتل أبيب الكبرى (هرتزيليا، كفارسابا..) وحيفا والناصره، والقدس. بالإضافة إلى تخصيص فئات لضرب قواعد الطيران الإسرائيلي، ومصانع الذخيرة، والأسلحة، والمفاعل النووي الإسرائيلي في ديمونة، حيث إنّ هذه القواعد جُلّها تحت الأرض، وفوقها غابات. وشعب إسرائيل ليس شعب قتال، مع أنّ جُلّهم في الجيش أو احتياط. وحتى لو حُمّل كل فرد منهم قبله ذرية فهم ليسوا رجال حرب وحرب طوفان الأقصى التي استمرت عامين وأكثر شاهد على ذلك. والجيش الإسرائيلي اعتاد أن يضرب الجيوش الأخرى، ويحتل بالاتّفاق مع حكام العرب، أو بعد إعلامهم، وأن لا يكون القتال على أرضهم، أمّا أنّ تكون المعركة في عقر دارهم، ويتعرض شعبهم للقتل فلم يحصل أبداً حتى هذه الساعة.

٣- رسم خطة فور إعلان الخلافة للقيام بحرب العصابات على المدن اليهودية، ويكون بذلك بمساعدة سكان فلسطين من الداخل حتى يبطل مفعول الطيران الإسرائيلي. ويبدل كل الجهود لتوصيل أكبر كمية ممكنة من الذخيرة لداخل أرض المعركة مع العمل على صناعة بعض القذائف الحارقة، أو القاتلة، أو الهادمة، أو الطيران المسيّر داخل أرض المعركة، واستعمال كل ما يمكن استعماله مثل ملح البارود المستخدم في تفجير الصخور والجبال، وبواسطة البنزين وغيرهما. ولهذا الأمر أهله. والمباشرة في تجنيد أكبر عدد ممكن من الرجال هناك لضرب اليهود

العسكريين، وفتح باب التوبة والاستسلام لكل يهودي قبل أن نُقَدِرَ عليه، حتى تسهل باب الهرب، والفرار للعسكريين المغلوب على أمرهم. بالإضافة إلى اليهود الذين لا يؤمنون بقتل أهل فلسطين فتتسع رقعة تفكك المجتمع الإسرائيلي لأنّ القتال يتنافر مع طبيعتهم. فمن أراد أن يبقى على نفسه حيّاً فما عليه إلاّ الاستسلام. إنّ أسلحة اللاسلكي، والإذاعة الثابتة والمتنقلة، والأبواق، ووسائل التواصل الاجتماعي تلعب دوراً مهماً في هذا الباب لتوصيل هذه الفكرة لكل عسكري ومدني يهودي، ذكراً كان أم أنثى. ويكون خطابهم باللغة العربيّة والعبريّة ونجعل دور المسلمين والمساجد أمكنة لحمايتهم من القتل. وتأميناً لهم على أرواحهم وأزواجهم. وهذا يشجع المهاجمين، ويخدّل المدافعين. ومعلوم أنّ كل من بلغ سنّ البلوغ من الرجال المسلمين الأصحاء العقلاء عليه أن يتدرب للجهاد. وأن يكون في موقعه في الجيش أو في الاحتياط، ويأمر في تدريبهم بمجرد ساعة إعلان الخلافة. وهذا العدد الهائل يغيّر موازين القوى حتماً.

٤- تفتح الخلافة حدودها لجميع المنظمات المقاومة، والمتطوعين من جميع المسلمين من جميع أنحاء العالم، عسكريين ومدنيين، وتصهرهم في الدولة، وتدخلهم في مهاجمة الأعداء تحت راية الخلافة كجزء من جيش الخلافة. وتعمل على تشكيل فرق الاستشهاد، وزجّهم في أرض فلسطين المراد تحريرها من قلة الأنبياء والرسل والمغتصين لمسرى رسول الله ﷺ، وأولى القبليتين، وثالث الحرمين. ويبقى الجيش يدافع، قسم منه لرد الهجومات الإسرائيلي، ولحماية الإذاعة ومقر القيادة وغيرها من المواقع المحتاجة للحماية. وقسم آخر يقوم بالهجوم لمواقع العدو ولتغطية إدخال قوات لأرض المعركة. وذلك حتّى تكون الحرب مدمرة. وتُلقي الرعب في قلوبهم. وهذا الاحتمال سيساعد في عملية ضم أكبر عدد من

البلاد الإسلاميّة لدولة الخلافة خاصّة المجاورة. لأنّ الشعوب تدرك وتلمس عملياً نتائج الإخلاص لله في حرب يهود. وهي متعطشة للانتقام مما فعلته إسرائيل عبر العقود الماضية في أهل فلسطين من جرائم إبادة ومحو عشرات القرى عن الخارطة. وكل المسلمين سيلمسون الفرق بين الخيانة وبين الإخلاص الخالص لله رب العالمين. وحرب طوفان الأقصى الممتدة لأكثر من عامين أظهرت مدى استعداد المسلمين للجهاد الذي هو في عقيدتهم سنام الإسلام. والغرض يكون فرض الأمر الواقع حتّى لا تتمكن أيّ قوّة في العالم خاصّة العالم الرأسمالي الذي يؤمن بالبرجماتيّة أن تخرج الدولة الإسلاميّة من فلسطين، وقد عادت لأهلها، وقضي على دولة يهود بكاملها. ومن البديهي في هذه الحالة أن يكون الجهاد فرضاً عينياً على جميع المسلمين لقتال يهود وإخراجهم من حيث أخرجوا المسلمين. وهم جاهزون للهرب فكل واحد منهم يحمل جنسيتين، بل أكثرهم.

٥- الطلب من كل الأفراد، وبخاصة من هم في الجيوش المتاخمة لفلسطين التمرد على الحكام الخونة، والإشتراك في الحرب من جهتهم، وإن أمكن فتح جبهة مستقلة، وتحت رايتهم، أو الإنضمام والقتال تحت راية الخلافة. وحتّى لو كانت بما يعرف بالذئاب المنفردة لأنّ الجهاد فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل قادر سواء كان في دار الخلافة. أم كان تحت تقسيمات سايكس بيكو. والدول المجاورة لفلسطين هي دول مواجهة فالفرض عليهم لقتال إسرائيل أوجب. وأمّا تقاعس الجيوش في نصرّة أهل غزّة في معركة طوفان الأقصى فيعود لأنها جيوش لحماية أنظمة الكفر، ولم يكن ناصر لأهل غزّة في حربهم مع إسرائيل، وكانت المقاومة عصابة وليست دولة، ولا يوجد فيها مقومات دولة. أمّا وقد أعلن المسلمون بيعتهم لخليفة يجمع شمل المسلمين كافة، فإنّ الأمر يختلف. ولا

يغيب عن بال أيّ مسلم أننا لا نقاتل بكثرة ولا بقلّة، ولا بعدد ولا بعدّة وإنما نقاتل بهذا الدين ويشجع جميع أفراد الجيوش من المسلمين على اختلاف مواقعهم على الهرب بأسلحتهم والاشتراك في حرب ضد يهود، لأنّ النصر من رب الدين. وأكرر الإشتراك بالحرب من البلاد المحاذية لفلسطين جميعاً أو وحدانا. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذا من شأنه مضاعفة الاختلاف بين يهود، وتشجيت قوّتهم. وهناك منهم من يرفض فكرة احتلال فلسطين، وهناك من يرفض الاشتراك في الجيش لأمر ديني، ومنهم من يرى احتلال فلسطين وما يفعله الجيش الإسرائيلي بالفلسطينيين ظلماً يجب الإقلاع عنه. وحرب طوفان الأقصى أظهرت هذا الانقسام. ولا أظن أن ينفع إسرائيل المدد بالأسلحة من دول الكفر المستعمرة. لأن الإرتباك يفوّت عليهم فائدة المدد. والانقسام والاختلاف والحرب مستعرة بين راية لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، وبين راية من الفرات إلى النيل. ولا سيما أن أرض المعركة ستصبح في عقر دار إسرائيل.

٦- تغيير قيادة الجيش في دولة الخلافة من مرتزقة يخلصون لمنافعهم الشخصية الدنيوية. إلى قيادة تعشق الموت في سبيل الله، ولا تستسلم إلاّ لخالق الكون والإنسان والحياة، ولا تتوكل إلاّ على الله، ولا تبغى غير نيل رضوان الله. والحرب واقعة بين الحق والباطل. وميزان القوى قطعاً سيتغير لأنّ من يحارب، يحارب ضد دين الله، وللمحافظة على ما اغتصبوه بقوة خارجيّة، وبخيانة دوليّة ومحليّة لا يستويان مع من يجاهد في سبيل الله. والله ينصر من ينصر دينه، والله غالب على أمره. والقتال بالعقيدة الروحيّة السياسيّة معقود بنواصيها النصر بإذن الله.

٧- البدء بتصنيع الأسلحة اللازمة فوراً، ويكون هذا الأمر مُعدّاً له قبيل استلام الحكم، والعمل على إيجاد أماكن تحت الأرض للتدريب، وللصناعة، وبيدأ في

تطوير الأفكار بالسرعة المتناهية، وبخاصة سلاح الطيران المسيّر الذي صار يلعب دوراً مهماً في الحروب وأسلحة حرب العصابات، وأسلحة الهجوم الحقيقيّة مع صناعة ذخيرتها حتّى لا يتحكم الأعداء بموضوع السلاح بالمحاصرة.

هذا هو الإعداد البشري من رجل غير عسكري، ولم يدخل الجيش في يوم من الأيام، فكيف إذا تولى الأمر مَنْ مَنْ هو أهل الحرب من المسلمين المخلصين لله ولرسوله ولدين الإسلام، ولأمة الإسلام كاللواء محمد الدويري؟ وأمّا العناية الإلهية لنصرة من ينصر دينه فهي كفيلة بتخطي قانون الأسباب والمسببات الذي يسير عليه البشر، وكفيلة بكسر قانون السنن الكونيّة لنصرة من يقدّمون أرواحاً قرباناً لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى وما غزوة بدر والخذق تغيب عن البال، وبأنّ مدد الله للمسلمين بالملائكة لن يتخلف عبر القرون.

الاحتمال الثاني:

أنّ تُوجّل إسرائيل هجومها على دولة الخلافة لريثما تقوم دولة الخلافة باعتداء أو باستفزاز دولة إسرائيل وربما تكتفي بالتشويش السبراني على نظام الاتصالات لتشلّ الحركة في دولة الخلافة وتشغلها بنفسها وفي هذه الحالة، على الدّولة الإسلاميّة أن تتحلّى بضبط النفس وتعدّ نفسها وشعبها، وتكوّن صناعات حربيّة لها بحيث تكون كافية لإرهاب إسرائيل، وتكون تكاليف إزالتها عن الخارطة أقلّ إن لم يكن بأزهد الأثمان. ومحاولة إيجاد جوّ الاحرب واللاسلم مع إسرائيل. وقد يقتضي الأمر عقد هدنة مع إسرائيل (وليس صلحاً) لفترة محدودة. كمعاهدة الحديبيّة حتى تتمكن دولة الخلافة من الإعداد الكافي لإزالة إسرائيل. وهو من قبيل المعاهدات الاضطراريّة كذلك. وكلما تأجّلت الحرب ستكون تكاليف القضاء على إسرائيل والخسارة في الأرواح والمال والعتاد أقلّ بكثير مما لو هاجمت إسرائيل دولة الخلافة في أول أمرها.

وفي هذه الحالة يترجح للدولة الإسلامية احتمال مباغته إسرائيل بالحرب في الهجوم الكاسح عليها لإزالتها، ولا شيء غير إزالتها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)﴾ [الأنفال]. هذا إلى جانب قوله تعالى وهو الذي يفرض إزالة إسرائيل: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أُخْرِجُواكُمْ ۗ وَالْقِتْلَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]. إن تأجيل إسرائيل ضربتها لدولة الخلافة قد يكون لتأمين حدودها الطويلة بالألغام أو بالأسلاك الكهربائية، أو لتزداد تحصناً أو لخلق فتنة في مجتمع الدولة الإسلامية ولكل حالة لبوسها.

الاحتمال الثالث:

أن تعقد إسرائيل حلف دفاع مشترك مع الدولة الأولى في العالم، أو مع دولة كبرى. كما سبق لكارتر أن عرض الأمر على إسرائيل، ورفض بيغن العرض. أو أن تعقد دولة استعمارية صفقة أسلحة كبرى مع إسرائيل وتمدها بكل ما أوتيت من قوة (على ضعفها دولياً). وفي هذه الحالة يصبح احتمال الخطر على الخلافة عالياً وقد يعصف بها لأن عقد مثل هذه الاتفاقيات سيسمح لأكثر دولة استعمارية بتركيز قواعد عسكرية بالأسلحة المتطورة التي لا قبل لمثل دولة ناشئة (دولة الخلافة) بها. فالمجابهة لهذا الاحتمال تكون بمايلي:

١ - محاولة عقد هدنة مع إسرائيل ريثما تتمكن الخلافة من صنع أسلحة كفيلة بتحقيق النصر.

٢- تهديد مصالح الدول الكبرى (التي أمدّت إسرائيل بالقوّة العسكريّة ضدّ الخلافة) تهديداً فعلياً بالترول والمعادن الثمينة، والأسواق الاستهلاكيّة ونحو ذلك.

٣- استدعاء الدول المنافسة للدولة الكبرى التي أمدّت إسرائيل، ومحاولة عقد حلف معها وإغراءها باستخراج كنوز الأرض مقابل إنشاء مصانع لدولة الخلافة. وهذا أمر مُرَحَّبٌ به عند كثير من دول العالم لأنّ الخلافة مرشحة لتقضي على جميع مصالح النفوذ الرأسمالي في الشرق الأوسط إن لم يكن في العالم كله بعد حين.

بالإضافة إلى ما ورد في الاحتمال الأول من أمور المجابهة. وربما عقد حلف عسكري مع دولة امكانياتها عظمت كالصين على غرار معاهدة الرسول ﷺ لبني ضمرة وبني مدلج.

هذه خطوط عريضة مقتضبة عن احتمال المجابهة العسكريّة مع إسرائيل. وما عند الخبراء العسكريين اللذين سيظهرون عند ساعة الجد (كاللواء محمد الدويري وأمثاله فهم كثير وإن كانوا اليوم مغمورين فعندهم من الأفكار والمفاهيم العسكريّة ما تتلاشى عندها هذه الخطوط العريضة).

وأما بقيّة الأمور من المقاطعة السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والاجتماعيّة. وإلغاء سياسة الجسور المفتوحة. واستمرار التثقيف الإسلامي، والسياسي للمجتمع الإسلامي، وإذكاء الناحية الرّوحيّة والجهاديّة. كل ذلك من البديهيات لدرجة لا داعي للكتابة عنها.

ومن الجدير بالعلم أن دول الطوق كانت حامية لإسرائيل منذ نشأتها، فإذا قامت الخلافة فسيختلّ توازن هذه الحماية، وسيؤثر على وضع حكام الطوق مع شعوبهم لأن الإسلام أقوى من القوى المادّية.

العائق الثاني؛

أ- أن تقوم أمريكا وبريطانيا- إذا بقيتا في موقعهما الدوليّة (ولا أظن ذلك لأنّ وضع أمريكا كوضع الاتحاد السوفياتي عام ١٩٨٩)- بتسخير عملاتها من الدول العربيّة المجاورة للاعتداء على دولة الخلافة، أو عدم الاعتراف بها متفرقة أو مجتمعة. وفي هذه الحالة يجب على الخلافة أن تناور ما استطاعت لمنع حصول أيّ حرب أهليّة وتفويت الفرصة ما أمكن على الحكام العملاء حتّى ولو أدّى الأمر إلى تنازل الخلافة كمناورة عن قسم من الأرض لمن يريد قتالها، كتنازل سوريا عن لواء الاسكندرونه لتركيا- هذا على فَرَض أنّ الخلافة قامت في سوريا- وبهذا الأمر تشجع الجيوش المسلمة المقاتلة للانضمام إلى الخلافة لترتدّ مرة ثانية قويّة ضد الحكام المعتدين. وأضرب مثلاً على ذلك لو قامت إيران بالمطالبة ببعض الكيلو مترات من الأراضي العراقية. وقامت الخلافة في العراق، ولا قبَل للخلافة بإيران فمصلحة الخلافة تقتضي المحافظة على أسلحة ورجال وأموال الدّولتين، فتحاول العمل على منع الاصطدام لضم جميع الدول بأقل التكاليف. وتعمل في نفس الوقت على تشجيع الشعوب على الإطاحة بحكامها واغتيالهم لتطالب هي بالضم. وبذلك تفوّت الفرصة على بريطانيا وأمريكا من التدخل مباشرة في أيّ حرب محدودة بين الخلافة والدول المجاورة. أمّا إذا كان تسخير بريطانيا لتلك الدّول للإطاحة بالخلافة فيجب قتالها حتّى لو أدّى إلى إفناء جميع المسلمين المهاجمين المسخرين من قبل حكامها الكفرة الذين دفعتهم بريطانيا الخبيثة المستعمرة.

ب- أن توغز بريطانيا للدول العربية المجاورة بمقاطعة الخلافة سياسياً واقتصادياً وإعلامياً. بل وعدم الاعتراف بالخلافة. فلا تسمح لرعايا الخلافة بزيارة البلاد العربية المجاورة، ففي هذه الحالة لا نقابل الأمر بالمثل، ونسمح لجميع رعاياها بالتجارة، وزيارة دار الخلافة إلى جانب ذلك. والرد على ذلك يكون بالملاحظات التالية:

١- لو قامت الخلافة في العراق فإنها تنتج تموراً سنوية كافية لتغذية الشعب في دار الخلافة، والرسول ﷺ يقول عن التمر: (التمر غذاء وفاكهة). وكذلك لو قامت في الشام فإن قمحها كاف لسدّ حاجة دار الخلافة كذلك. وكلاهما غذاء أساسي. وهذا على فرض أنّ سوريا والعراق فيهما مقومات دولة.

٢- الحرص على الخليفة وعلى جميع المسؤولين والاحتياط الكافي لحمايتهم من الاغتيالات. ولا يقاس على وضع الرسول ﷺ. لأنّ الرسول حماه وعصمه رب العالمين من الناس.

٣- حث الاستخبارات العسكرية على القيام بحركة اغتيالات واسعة لكل من يملك قرار الحرب ضد الخلافة أو يستعد لتنفيذه ولو بكل أساليب الخداع على غرار سرايا الرسول ﷺ في قتل كعب بن الأشرف على يد محمد بن مسلمة ومجموعته. وسلام بن أبي الحقيق حيث قتله عبد الله بن عتيك في سرية على رأس ستة وأربعين شهراً. وغزوة عبد الله بن رواحة لقتل أسير ابن رزام سنة ست للهجرة. وقيل اسمه (اليسير) في سيرة بن هشام. وكذلك غزوة عبد الله بن أنيس لقتل سفيان بن خالد الهذلي.

فهذه أدلة وأعمال قام بها الرسول ﷺ لهزّ كيانات الأعداء. فلو أوجدت الخلافة تنظيمًا سرّيًا منها بواسطة الاستخبارات العسكرية على غرار الألوية الحمراء في إيطاليا، فلا مانع من ذلك لاغتيال حكام ومؤثرين، ومن يساندهم من رجال سفارات الدّول التي تدعم إسرائيل ممن يغلب على الظن أنّهم وراء دفع تلك الدول لحرب الخلافة. وكلما زادت العداوة من قبل هذه الدّول للخلافة كلما كانت أساليب ردّ الخلافة أعنف وأشد. فإعلاء كلمة الله تقتضي تحطيم كل الحواجز المادّيّة التي تعترضها بكل الوسائل والأساليب. وطريق عزّ الإسلام وعزّ المسلمين، ونوال رضوان الله، وضمان الجنّة مليء بالأشواك والمخاطر والمغامرات.

ج- إنّ بعض الدول العربية التي تتمتع باتّفاقيات حماية مع دول الكفر الاستعمارية، ومنها الكويت وبعض دول الخليج والأردن. فهذا وحده كاف لإضعاف الحكم حيث يعمل على تحريض الشعب للوقوف في وجه مثل هذه الاتّفاقيات. بالإضافة إلى الحث على القيام بتصفيات جسديه للحكام ولمن غيابه يحدث فارقاً. مع تشجيع الشعوب للقيام بالعصيان المدني، وغيره من الأساليب التي سبق ذكرها. ولا يرد أن يمحو الحكام شعوبهم أو أن يقبل الجيش ذلك. وإرسال كتب التهديد قبل الاغتيالات لكل عسكري ولكل سياسي متنفذ يفت في العضد، ويجعلهم يتخاذلون في التعاون مع الحاكم ضد إرادة الشعوب الهائجة.

د- أن تقوم بريطانيا بالإيعاز لحكام الدول العربيّة بتسخير جماعات إسلاميّة ومشايخ مأجورين لمهاجمة الخلافة باسم الإسلام، والفتنة، وهذه عادة الحكام يحاربون الشعب باسم الشعب، والشرع باسم الشرع. ومقولة الشيخ محمد عبده، صاحب جمال الدين الأفغاني ومحمد رشيد رضا لا تزال تدوّي، وقد صَحّت آذان المخلصين من المسلمين (نحن على سنتك القويمة لا نقطع رأس الدين إلاّ بسيف

الدين). والعلاج لهذا الاحتمال هو تركيز أجهزة الإعلام على جعل مركز التنبيه الطبيعي في الأمة هو: الكفر والنفاق والفساد، والوقوف في وجهه، ونبذ من قاموس حياتنا. هذا بالإضافة إلى نشر حكم شرعي، وهو تحطيم كل حاجز مادي بالقوة المادية إذا لم تنفع الذكرى. وللحقيقة فإنّ الذي مَنَّ المشايخ الضالين، وبعض أفراد المخابرات من التمادي في إخلاصهم للحاكم الكافر هو عدم وجود شوكة للمسلمين. وعدم خضوعهم للمساءلة، وعدم خوفهم من العقاب المادي. فهم أقرب إلى الإسلام منه إلى الكفر. والوظيفة ليست مغرّبة لدرجة تستحق معها أن ترهق روحه في سبيل الشيطان، ويذهب إلى جهنم. وهنا أذكر بقول محمد بن مسلمة بعد مقتل كعب بن الأشرف: (فرجعنا إلى أهلنا فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله، فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه).

هـ- أن توغز بريطانيا (مُنشئة الجامعة العربية) الجامعة العربيّة إلى الإنعقاد، واتّخاذ موقف ضد الخلافة. فتفككها الآن، وخشية الحكام على ملكهم من الشعوب النائرة كفيل لإضعاف جُرأتهم على صنع مثل هذا القرار لأنّه ضد شعوبهم، قبل أن يكون ضد الخلافة. وهذا يعني إعلان كفرهم، وإعلان هجومهم على الإسلام. وهذا من شأنه أن يدفع الشعوب للالتفاف حول الخلافة، فهو ليس بالقرار السهل اتّخاذه. والمسلمون العاملون لاستئناف الحياة الإسلامية في هذه الدول لا بدّ أن يكونوا نواة أو رأساً مُدبّرّاً للخلاص من كل خائن يبيع نفسه، وشعبه، وأمّته، ودينه، لشياطين الإنس. وأن يكونوا جنوداً للكفار ضد أمّتهم: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)﴾ [الأنفال]. وجمهرة العاملين للإسلام نواة للشورة على الكفر في كل بلد للعمل على ضمه للخلافة. والخلافة أساس كل معارضة ضدّ أيّ

حاكم يصنع أيّ قرار ضد الشعب، أو ضد الخلافة. وإعلان العداء للإسلام، وإجماع الحكام على ذلك أمر مشكوك في حصوله، لأنّ أدواتهم في حرب الإسلام، وفي حرب دولته شعب مسلم، وجيش جلّ أفراده من المسلمين. فلا يقبل التنفيذ بسهولة. لذلك أرى أنه احتمال بعيد نجاحه. ولا يقاس عليه ما جرى من حكام بلاد المسلمين في معركة طوفان الأقصى مع إسرائيل، لأنّ الخلافة تُعدُّ شوكة للمسلمين فيأرز إليها المخلصون من جميع شعوب المسلمين.

العائق الثالث:

استخدام هيئة الأمم القوانين الدولية الجائرة، وتسخير مجلس الأمن لشن حرب على الدولة الإسلامية فعلى الخلافة أن تراعي بعض القوانين الدوليّة منذ بداية أمرها، وتعمل على تبني بعض الأعراف الدوليّة وأهمها: حقوق الإنسان، وحق تقرير المصير، والعدل، ومنع الظلم، وعدم إعتداء الدّول على بعضها.. إلى غير ذلك من المفاهيم المنسجمة مع الإسلام، أو الأعراف الدوليّة التي لا تتعارض مع الإسلام. وذلك لأنّ نمو الخلافة الطبيعي وتمدها يقتضي عدم استعداد العالم. أو حتّى عدم إيجاد مبرر للدول الكبرى للاعتداء على الخلافة. وأمّا نمو الخلافة في أقطار العالم العربي فيكون بأسلوب العمل على أن تطالب الشعوب هي بالضم. أو أن تعمل هي على الانقلاب، وتطلب الانضمام إلى الخلافة، أو تعلن العصيان المدني من أجل الانضمام، أو بأي أسلوب يناسب وتتمكن الشعوب من السير فيه. وبذلك تفوّت الفرصة على الدول الكبرى أن تتدخل مباشرة في الخلافة لأن مبرر التدخل ضعيف الوجود.

صحيح إنّ حمل الدّعوة الإسلاميّة للعالم هو رسالة الدّولة للعالم، وهي رسالة إنسانية عالميّة خالدة. لكن هذا لا يعني أن تهاجم العالم، وتخلّق لنا أعداء قبل أن

تقف الدولة على رجلها، فإنّه حمق لأنّ أيّ عمل هجومي متوقف تكليفه على الاستطاعة. ثمّ إن الحكمة ومقتضيات الواقع تقضي أن نعمل على تركيز الإسلام في الداخل حتّى تصبح الأمة أو الشعب يخشى على دولة الإسلام. ويضحى من أجلها، أكثر من تضحية الأم من أجل فلذة كبدها الصغير. ثمّ بعد ذلك تتسارع قوّة دولة الخلافة. ولنا في رسول الله ﷺ، أسوة حسنة عندما هاجر إلى يثرب، ومكث عاماً يؤسس الإسلام في نفوس رعيته ومع فارق الظروف فإنّي أفدّر للدولة الناشئة عقداً للتأسيس والتحضير.

إنّ عمل الخلافة ضد هيئة الأمم سيكون في برنامج عملها منذ اليوم الأول لأنّ الظلم قد طغى، والكيل بمكاييل قد نفّسى. وها هو دونالد ترامب ينادي بهيئة أمم جديدة تكون فيه أمريكا اللاعب الوحيد، فلا يملك حق الفيتو غيرها. وتعمل دار الخلافة ببراعة على تكوين حلف على غرار حلف الفضول الذي يجتمع على العدل، ورفع الظلم عن الجميع، أي جميع الأعضاء، وعدم الاعتداء، وحق تقرير المصير، ومحاربة الاستعمار وهكذا.

ومن الاحتمالات تحت هذا العائق مايلي:

- ١- الإمداد العسكري والاقتصادي لإسرائيل. وقد سبق بحثه.
- ٢- أن تعقد جلسة لمجلس الأمن، وتتخذ قراراً ضد الخلافة بأنها تشكل خطراً على الأمن العالمي، وعلى مصالح الدول المؤثرة في الموقف الدّولي، وأنها دولة إرهابية ويعلن مجلس الأمن لإنزال قوّات دوليّة في كل بلد على حدود دولة الخلافة. وذلك لتحجيم دولة الخلافة وهي في مهدها، لتمنع تمددها. ويقابل هذا الاحتمال بإحسان تطبيق الإسلام في الدّاخل ليظهر المجتمع الإسلامي بمكوناته (أهل

الذمة، المستأمنين - المسلمين) أنهم يدّوا واحدة. ثم تحريك الشعوب في البلدان التي نزلت فيها قوّات دوليّة للمطالبة بتطبيق الإسلام، وطرد القوّات الدوليّة من البلاد. هذا إذا بقيت هيئة الأمم، وإذا بقيت موازين القوى في العالم كما هي وتلك الأيام دُوّل كما هو معهود عبر التاريخ.

ثم إن الخلافة من سياستها الخارجيّة أنّ تُعمّق الخلاف بين الدول المتناحرة على التأثير في الموقف الدولي. ومن البديهي أن ترتاح بعض الدول من الصف الثاني في الهيئة لقيام قوّة جديدة في المنطقة لتضرب النفوذ الرأسمالي، والمصالح الغربيّة دون أن يكلّفها ذلك أي شيء، لا سيما أنها لا ترى خطراً عليها عاجلاً من الدولة الفتية.

٣- أن تأمر بإنزال قوّات دولية لحماية منابع النفط، أو في أيّ بلد صغير تطلب الحماية كالكويت والإمارات وأبو ظبي والبحرين ونحوها. ويعالج هذا الاحتمال بإلهاب الشعوب ضد الاستعمار، وضد حكامهم الذين قبلوا هذا الإنزال الدولي لإسقاطهم وطرد القوات العسكرية لأنها استعمار تحت مسمى جديد هو الحماية. وتطالب الشعوب بإلغاء الاتفاقيّة التي بموجبها نزلت هذه القوّات. ثم إنّ الدبلوماسية التي يتمتع بها رجال دولة الإسلام. حيث يجمعون بين دبلوماسية مكتسبة من سيرة رسول الله ﷺ وبين الدبلوماسية المكتسبة من العصر الراهن. فتستعمل مثلاً عبارة تجميد العلاقات مع الدولة التي لا ترغب تكوين علاقات معها لريثما تدرس الخلافة أوضاعها الجديدة بدل استعمال كلمات نابية.

٤- الحصار الإعلامي العالمي إن تمكنت. وقد يكون بالسلب أيّ عدم ذكر اسم الدولة الإسلاميّة نهائياً وكأنها غير موجودة. ولكن ثورة الاتصالات العالميّة تحول دون إحكام الحصار الإعلامي من هذا النوع. ثم إنّ الإبداع الخلاق في تقوية

وتوجيه الإعلام لدار الخلافة إلى العالم كله وبخاصته بين شعوب الدول المعتدية. والدول المحاربة حُكماً وفعالاً. وتكون الديمقراطية سلاحاً فتاكاً ضد من يتبناها فيوعز لإيجاد تنظيمات داخل أمريكا وبريطانيا مثلاً تهاجم مثل هذه القرارات. ويستعان بالمسلمين في البلدين لنشر حرية التعبير، وحرية الفكر وحرية الاعتقاد. وتكوين لوبي إسلامي داخل كل بلد يشترك في الحصار الإعلامي ضدّ الدولة الإسلامية. وكذلك يعمل اللوبي على مهاجمة القرارات التي تنجم عن أمريكا وبريطانيا ضد الشعوب المظلومة. كما تدعو أمريكا وبريطانيا للعودة إلى المثُل العليا، العدالة، وحقوق الإنسان. وحرية الاعتقاد والتفكير والتعبير وغير ذلك مما يزعمونه من باب من فَمِكَ أَدِينِكَ لإبراز رأي عام أمريكي متناقض من شأنه التردد في التدخل في شؤون دولة الخلافة، هذا كله على فرض بقاء الدولتين على حالهما عند إعلان قيام دولة إسلامية.

٥- الحصار التسليحي. وفحواه أن تصنّف دولة الخلافة دولة إرهابية فيحظر تصدير السلاح إليها، وتفرض عقوبات على كل دولة أو أيّ جهة تمد الدولة الإسلامية بالسلاح شراءً أو هبةً. ومثل هذه القرارات تفرضها الدولة الظالمة المسيطرة على الموقف الدولي. ولكن من المستحيل أن تكون جميع دول العالم على خضوع تام للدولة الظالمة. ثم إنّ دولة الخلافة تسعى لتصنيع الأسلحة بنفسها. فإذا لم يكن عندها من علماء التصنيع، ولا يوجد من علماء المسلمين من يستطيع الوصول لدولة لخلافة ربما تلجأ إلى علماء التصنيع من الدول التي اكتوت بنار الدولة الأولى في العالم. فتجري اتّصالات معها سرّاً. والحصول عليهم لمساعدة الدولة لتصنيع الأسلحة وتصنيع الذخيرة في الوقت نفسه. ومن البديهي أن معلومات التصنيع على النت موجودة بثمن ومنها بدون ثمن. ولا أظن أنّ الدولة الإسلامية

تعدم الوسيلة للحصول على الأسلحة. لا سيما أنّ تجار الأسلحة يتعهدون بتوصيل الأسلحة لساحة المعركة. فربما تحتاج الخلافة لشراء أسلحة قبل أن تتمكن من تصنيع الأسلحة. ولكل زمن دولة ورجال. فلا يبقى الوضع الدولي كما هو الآن في (نهاية ١٤٤٧هـ) أوائل عام ٢٠٢٦م. ولا نعلم من سيهديه الله من حكام سايكس بيكو في ذلك الوقت، والعناية الإلهية لا تغيب عن عباده الصالحين. ﴿وَكَفَىٰ بَرِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (٣١)﴾ [الفرقان] ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥)﴾ [النساء].

٦- تقوم بعض الاستخبارات العالمية بتشجيع عملائهم في الداخل بقيام بإضرابات، وإثارة بعض الأقليات للقيام بأعمال شغب، وتقوم أجهزة الإعلام بتضخيم الأمور، والضغط على دولة الإسلام للقضاء عليها بدون حرب. وربما تحاول قتل الخليفة لإرباك المسلمين. ولاسيما أنّه لا يوجد نائب للخليفة في نظام الإسلام. ويقابل هذا الاحتمال ببناء الداخل بناء على أساس العقيدة الإسلامية. والتي تجعل غير المسلمين يحرصون على دولة الإسلام قوية عزيزة لأنهم يتمتعون بعدل لا يمكن أن يحصلوا عليه بغير الإسلام. وهنا نذكر بالمفكر السياسي الاستراتيجي النصراني وائل الحلاق عندما سأله أحمد منصور، الإعلامي المشهور في قناة الجزيرة: لو خيرت بين العيش في دولة إسلامية. كالدولة الأموية أو الدولة العباسية، أو العيش في دولة الحداثة في هذا العصر. فأيهما تختار؟ فأجاب أفضل العيش في دولة إسلامية. إنّ نظام الحياة الذي ورد في الإسلام هو من خالق الكون والإنسان والحياة وهو جلّ وعلا أعلم بمن خلق. وبما يحتاجه، وبما يشبع حاجاته.

ثم إنَّ الدولة الإسلاميَّة ستلجأ منذ الساعة الأولى لتسلم الحكم إلى قطع جميع حبال الوصل بين أي فرد أو أي تكتل من رعايا الدولة مع أي دولة من دول الكفر. وكذلك ستوقف عمل سفارات الدولة المحاربة فعلاً وحكماً، والدَّول الطامعة. فقطع العلاقة بين الرأس المدبر، وبين أدوات الشغب، (الأقليات، المد المالي للكنائس أو المدارس، وإلغاء المدارس والجامعات الأجنبية في البلاد... إلخ). وربما تلجأ قوى الكفر للدَّعوة للقوميَّات، وهي وإن كانت تتحرك في هذه الأيام بسهولة، وهي أداة طيعة بيد الكافر المستعمر. ولكن يختلف الأمر كلياً في ظل الإسلام لأن الإسلام يجعل رابطة العقيدة تعلق كل رابطة. وأذكر أنه في برنامج الاتجاه المعاكس للإعلامي الشهير في قناة الجزيرة بين كردي، وبين من يدافع عن العراق. لماذا تدعون إلى القوميَّة الكرديَّة وترغبون الانفصال عن العراق. أستم مسلمين؟ فقال: عندما تقوم دولة إسلاميَّة فسنكون معها ومنها. والكافر المستعمر يستعمل القوميَّات كأكياس رمل يختفي خلفها. ومنهم من هم على وعي كامل على أساليب الكفار أعداء المسلمين. ثم إن العقوبات الإسلاميَّة في التمرد أو الردَّة، أو التجسس عليها، أو موالاته دول الكفر فهي معلومة للقاصي والداني هي القتل لا استئناف ولا تمييز فيه. وهي عقوبة كفيفة بردع غير المسلمين عن خيانة دولة الإسلام. وإذا أضفنا عدل الإسلام المنقطع النظير، فيكون مثل هذا الاحتمال ضعيفاً جداً، لا يكاد يظهر. ولا ننسى أن في الحروب الصليبيَّة، وقف كثير من النصارى إلى جانب الدولة العباسيَّة ضد نصارى أوروبا الذين جاءوا ليعيشوا في البلاد فساداً. وأمَّا الخليفة فلا بدّ من الحرص عليه في تنقله، وفي حله وترحاله، وفي نومه. فلا يشترط أن ينام في مكان معروف. وأن يستمر أو يداوم على النوم في مكان ثابت. ولا بدّ من الحراسة المشددة في جميع أحواله وهذا موكول

لأجهزة الأمن الداخلي. معتبرين من مقتل خلفاء راشدين: عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز. والسعيد من اتّعظ بغيره، والشقي من اتّعظ بنفسه.

٧- الحصار الاقتصادي- يفرض مجلس الأمن قراراً بمقاطعة الدولة الإرهابية التي تشكّل خطراً على الأمن العالمي، فتمنع تصدير القمح واللحوم والأرز وجميع المواد الغذائية، وربما تعمد إلى ضرب صوامع الحبوب، ومزارع الأبقار والغنم والدجاج. وحتىّ هذا الاحتمال وارد من قبل احتمال التدخل الإسرائيلي. إنّ هذا الاحتمال وارد جداً. إن طريق الخلافة ليست مفروشة بالورود. لكن الخطر عليها وارد في بداية نشأتها. وأمّا بعد اعتمادها على نفسها في الأمن الغذائي، والأمن العسكري فسيكون لها دور إيجابي في التأثير على الموقف الدولي. وتلك الأيام دول بين الناس. والموقف لمجابهة هذا الاحتمال هو أنّ الدولة ستسعى للحصول على الاكتفاء الذاتي في الغذاء والسلاح. ثمّ إن المحاربين لإعلاء كلمة لا إله إلاّ الله محمد رسول الله مستعدون للعيش على التمر والزبيب والخضار المجففة، وعلى العدس والخبز والفريكة، والبرغل ونحو ذلك لأن هدفهم وهمهم الأول هو أن يكون مصيرهم الجنة ونعم القرار.

وأخيراً أقول إن هناك ثلاث دول فيها قوى عسكرية وفيها غذاء واسع ومتعدد، وفيها شعوب تكره الدول الاستعمارية لما اكتوت من نارها: هي أفغانستان وتركيا وإيران، (وخصوصاً بعد حرب أمريكا وإسرائيل الحالية على إيران) فلا أحد يعلم الغيب كيف سيكون وضعها عند إقامة الخلافة في الأرض؟ وأين سيتم النصر للمسلمين؟ وكيف سيكون موقف هذه الدول من دولة الإسلام؟ ثم إنّ هذه الاحتمالات عرضة للتغيير والتبديل نحو الأحسن أو نحو الأسوأ، فهي ليست ثابتة، والقوّة الماديّة في الدولة الإسلامية لها دور في ثبات الدولة أو عدمه. وأعني بالقوّة الماديّة، الإعداد

الذي يحقق الإرهاب من الأسلحة والمقاتلين، والأمن الغذائي. ومن الخطر والخطأ الاعتماد على القوة المادية وتناسي القوة الروحية، والتوكل على الله، والإيمان بأن النصر من الله وحده. فالتضرع إلى الله، واستمداد العون منه، والدعاء قبل وأثناء وبعد المعارك لا يقل أهمية عن الإعداد العسكري. والنوايا المخلصة لتكون كلمة الله هي العليا هي المعول عليها لنيل السعادة في الدارين. وأسأل الله أن يكون هو مولانا وناصرنا وأن يجعل نصره مؤزراً وقريباً لإعزاز دينه، ولإسعاد من يحملون دعوته، ولهداية من يحارب دينه، إنه نعم المولى ونعم النصير، ونعم المجيب.

السياسة المالية من وجهة نظر الإسلام

ينظر المسلم للمال على أنه ملك للخالق لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. وقال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠].

وما دام الإنسان مستخلف في مال الله فعليه أن يتقيد بالطرق التي سمح له المُسْتَخْلَفُ بالتملك وبالإنفاق. لأنه سيحاسب يوم القيامة على هذا التوكيل. فعن أنس ابن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنين ويبقى واحد. يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله). أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٠). في كتاب الزهد والرفاق. وأخرجه الترمذي، والنسائي وأحمد وابن حبان. وقد نعى القرآن الكريم على الإنسان الذي يكون أكبر همّه الحياة الدنيا، فقال سبحانه وتعالى: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ (١) حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢) كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٣) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٤) كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (٥) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (٦) ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ (٧) ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨)﴾ [سورة التكاثر]. فالسؤال عن النعيم في الحصول عليه، وفي إنفاقه قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤) قُلْ أَوْتَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ ۗ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥)﴾.

وقد حَدَّدَ الشرع طبيعة الإنفاق المطلوب فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان]. كما وصف الإنفاق على ذوي القربى والمساكين وابن السبيل أن يكون كذلك. ونهى عن مجاوزة الحد في الإنفاق على هؤلاء فقال تعالى: ﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴿ [الإسراء: ٢٧]. وقد بين رسول الله ﷺ معنى الآية بقوله: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) البخاري ١٤٢٦ عن أبي هريرة.

وقد نهى القرآن عن مجاوزة الحد في الإنفاق على النفس والأسرة فقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) ﴿ [الأعراف]. فالاعتصام في النفقة هو المطلوب شرعاً، وأما إهدار الطعام والشراب ليكون من حظ براميل القمامة فهو ممن لا يحسنون تقدير العواقب، ولا تقدير ما عليه بعض الناس من الحاجة والعوز لما يهدره في براميل القمامة. فالرُّشْدُ في الإنفاق هو المطلوب حتى لا نكون ممن لا يحبهم الله عزوجل.

وقد حدد الإسلام للإنسان الغاية من حصوله على المال. فقال سبحانه: ﴿ وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧٧) ﴿ [القصص]. وقد ربط رب العالمين المال بين يدي الإنسان بالآخرة، أي بالثواب في الجنة، والعقاب بجهنم. وقد أمرنا

الإسلام بالاجتهاد في الحصول على الرزق فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) [الملك].

أي امشوا حيث شئتم فقد جعلت لكم الأرض ذلولا لا تمتنع وكلوا من رزقه مما جعله حلالا لكم. والأمر (امشوا) للإباحة.

وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٣) [الجاثية]. إن هذه الكرة الأرضية المحدودة الحجم تحوي أرزاق الناس الذين يسكنون عليها مهما كان عددهم في كل عصر، فلا يخشى أحد عند ذي العرش إقلالا. قال سبحانه: ﴿وَقَدَرْنَا فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ (١٠) [فضلت]. فلا يحق لمؤمن أن يحرص على جمع المال خشية الفقر، ولأنه راحل عن هذه الدنيا تاركاً المال لأهل الدنيا، لا يأخذ معه إلا عمله. روى مسلم قال حدثنا هدا بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن مطرف، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ألهاكم التكاثر، قال: (يقول ابن آدم: مالي. مالي. قال: وهل لك، يا ابن آدم! من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت). رقم الحديث (٢٩٥٨).

وقال ﷺ: (فو الله! ما الفقر أخشى عليكم. ولكنني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها. وتهلككم كما أهلكتهم) رواه مسلم برقم (٢٩٦١). وقد جاء خمسون الغنائم من جلولاء (بلاد فارس) ستة آلاف ألف. وحينما نظر عمر إلى الياقوت والزبرجد واللؤلؤ والجواهر

بكى. فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يبكيك يا أمير المؤمنين، والله إن هذا لموطن شُكر، فقال عمر: والله ما ذاك يبكيني. وتالله ما أعطى الله هذا قوماً إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلا ألقى بأسهم بينهم). ص ٢١٤، ج ٤، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

هذه فلسفه المال من وجهة نظر الإسلام. وقد كان رسول الله ﷺ لا يصلّي على مسلم ترك ديناً ولم يترك وفاء. ويقول للصحابة: (صلوا على صاحبكم). فلما فَتَحَ اللهُ عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالا فهو لورثته). رواه مسلم برقم ١١٤ (١٦١٩). عن أبي هريرة وفي رواية عند مسلم: (والذي نفس محمد بيده! إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأئكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه. وأيكم ترك مالا فيألي العصابة من كان). رواه مسلم ١٦١٩/١٥ عن أبي هريرة. وعليه فدينُ الشهيد يجب على الدولة قضاؤه. فيسقط عنه. وهذه الأحاديث تُعدُّ ناسخة لحديث يسقط عن الشهيد كل شيء إلا الدين. ولا عجب في ذلك. فقد جعل الله سهماً للمدين في الصدقات فقال ﴿وَالْفَارِغِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

المشكلة الاقتصادية

يتوقف تحديد المشكلة الاقتصادية على وجهة النظر في الحياة، وعلى واقع المشكلة. فالرأسمالية ترى أنّ المشكلة تكمن فيما أطلق عليه الندرة النسبية. أي ندرة السلع والخدمات (وسائل الإشباع، لما فيها من منفعة وهي محدودة) لإشباع الحاجات المحسوسة المتجددة، والمتعددة، وغير المحدودة. ويرون حل هذه المشكلة بزيادة الإنتاج للسلع في السوق لتشبع الحاجات للمجتمع، فيأخذ كل من الجميع كيف يشاء، ومتى يشاء، والكم الذي يحتاجه. وبذلك تحل المشكلة.

إن تحديد المشكلة في النظام الرأسمالي وحل المشكلة، فيه أربعة أخطاء فلا يصلح لحل صحيح.

أولاً: تحديد المشكلة كانت فيما أطلق عليه بالندرة النسبية.

ثانياً: الحل فيه خلط بين علم الاقتصاد (زيادة الإنتاج) وبين النظام الاقتصادي. (كيف تصل السلع لأفراد المجتمع).

ثالثاً: تحديد حل المشكلة كانت زيادة إنتاج السلع والخدمات. وليس توزيعها لتصل لكل فرد من أفراد المجتمع.

رابعاً: الحل كان لإشباع الحاجات المادية، ولم تتطرق للحاجات المعنوية، كالفخر، أو الحاجات الروحية، كالتقديس ونحن هنا لسنا بصدد بيان فساد النظام الاقتصادي الرأسمالي من جميع وجوهه. لذلك اقتصرنا على الجانب الذي يتعلق بتحديد المشكلة الاقتصادية وبحل هذه المشكلة.

أما وجهة نظر الإسلام فإنها تفرق بين النظام الاقتصادي وبين علم الاقتصاد. وترى أن المشكلة الاقتصادية تكمن في توزيع السلع والخدمات على جميع أفراد المجتمع لإشباع الحاجات الأساسية وهي (المأكل، والملبس، والمسكن، والصحة والتعليم والأمن). لذلك حدد الشرع كيفية حيازة السلع والخدمات، وكيفية إنفاقها. فَيُنظَرُ إليها أنها أحكام شرعية، واجبة الالتزام. وبذلك تشبع الناحية الروحية لأن أسباب حيازة السلع والخدمات، وأسباب التصرف جاءت من لدن خالق الكون والإنسان والحياة. أما كمية الحيازة فتعود لقوة الساعي الذهنية والجسمية، والمادية. وأما الحصول على الحاجات الكمية فيتنافس في تحصيلها المتنافسون. فتحدد المشكلة كان بناء على دراسة واقع المشكلة، وتبين أن الحل الإسلامي وهو توزيع الثروة بحيث تشبع جميع حاجات الإنسان الأساسية، وتصل لكل فرد من أفراد من يحملون التابعية. ولذلك لا تجد بينهم شقياً ولا محروماً، ولا تجد من ينامون على أرصفة الشوارع. ويكون التنافس في تحصيل الحاجات الكمية. وفيها التفاوت لتفاوت القدرات البشرية قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]. والتفضيل هنا بمعنى التفاوت والاختلاف. وهي سنة بشرية فصلتها آية ثانية ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]. وفي هذا التسخير حكمة إلهية ليتم التوازن والتكامل بين جميع أفراد المجتمع. ولكن التفاضل الحقيقي عند الله هو التقوى الذي يوصل إلى رضا الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. هذا ولم يجعل الإنسان المسلم كسولاً يتوكل على ربه يأتيه الرزق وهو جالس في بيته، بل جعل خير الكسب ما كان من عمل يده، كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَاتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأُبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ [الجمعة: ١٠]. والأمر ﴿فَاتَشِرُوا﴾
و﴿أُبْتَغُوا﴾ يتراوح بين الإباحة والندب طلباً للرزق في يوم الجمعة، على عكس ما
عليه المسلمون اليوم يجعلون يوم الجمعة يوم راحة واستجمام متبعين اليهود والنصارى
في اتخاذهم السبت والأحد أعياداً لهم من كل أسبوع فالإسلام دين عمل ونشاط،
ودين ربط الأسباب بالمسببات، ودين التوكل على الله لا التواكل عليه.

الضرائب في دولة إسلامية في العصر الراهن

وكان يطلق عليها الجوالي. اجتال أموالهم أي: ذهب بها.

يعاني الناس اليوم- في ظل أنظمة رأسمالية علمانية تفصل الدين عن الحياة- من نار ضرائب دائمية تقصم ظهر الغني، وتسحق الطبقة المتوسطة والفقراء. فما من مصلحة إلا وعليها ضرائب بدون وجه حق. فمن يريد أن يحصل على شهادة ميلاد، أو شهادة وفاة، أو هوية شخصية، أو جواز سفر إلا وعليها ضرائب. ومن يريد رخصة قيادة سيارة، أو يفتح دكاناً يترزق منها إلا وعليه ضرائب شتى، ترخيص من البلدية، وضريبة صحّية، وضريبة ضمان اجتماعي، وضريبة دخل... ومن يريد أن يفتح مصنعاً إلا ويتعرض إلى ضرائب لا قبل له بها: ضريبة مبيعات، وضريبة دخل، وبدل ترخيص، وضمان اجتماعي للعمال. ومثل ذلك على من يريد أن يُنشئ مصلحة تجارية، ناهيك عن رخص الاستيراد والتصدير. وكذلك ضرائب على من يبيع عقاراً، أرضاً أو بيتاً، بالإضافة إلى ضريبة المسقفات على المباني المُعدّة للبيع، وحتى بيوت السكن. وهناك أثمان عالية بدل ماء الشرب، وكهرباء البيوت مع أنها من الأملاك العامة من ناحية شرعية ويُحظر أن يمتلكها أفراداً أو شركات، أو دولة. ويجب أن تكون مجاناً. وضرائب الهواتف الثابتة والتّقالة. وضرائب التعليم والصحة والغريب بضريبة الضريبة وضريبة الترفيه. إلى غير ذلك من الضرائب التي يعرفها الناس لأنهم يكتوون بنارها. فضلاً عن أنّ الناس محرومون من الأملاك العامة ومنها النفط والمعادن بأنواعها. والملح والفوسفات والبوتاس. فالدول العلمانية تستولي عليها بالكامل. فضلاً عن جباية الضرائب التي تكاد لا تحصى بأنواعها، وتنفن في جبايتها على كل ما يحتاج إليه الناس. إن ضرائب البنزين والسولار والغاز، والكبروسين والزفت، وكل ما يلزم الإنسان في الحياة العامة ومنها تذاكر السفر، وعلى المسافرين، وعلى رسوم

الجامعات لمن يريد أن يعلم أبناءه. إلى غير ذلك من أنواع الضرائب الدائمة. ومن يعجز عن الدفع تضاف عليه الفوائد، وقد يتعرض إلى السجن. فالدولة في النظام الرأسمالي دولة جباية، ولا ترعى الناس إلا بأموالهم. وتصل الضرائب الدائمة اليوم في أمريكا وبريطانيا وفرنسا وكندا ما بين ٣٥% إلى ٤٥%. ومن يتهرب بحساباته من الضريبة يعاقب عقوبة قاسية منها السجن.

أما دولة الإسلام فهي دولة رعاية، لا دولة جباية، وما بُعثَ نبي الإسلام إلا داعياً، وليس جابياً، ويحرم فرض ضرائب دائمة، كما أن الأملاك العامة هي ملك للناس في دار الإسلام كافة، وليست ملكاً للأفراد، ولا للشركات، ولا للدولة. والدولة تملك الخمس فقط لرعايتها للأملاك العامة. والملكية أصلاً هي إذن الشارع للأفراد بالتملك، أو للشركات، أو للدولة، أو للناس كافة في دار الإسلام بغض النظر عن الدين أو الجنس أو النوع أو اللون. والدولة واجب عليها رعاية الرعية بالمجان أي بدون مقابل ومن يسيء الرعاية من الحكام يتعرض للمساءلة من الأمة، ومن الخالق يوم القيامة. قال ﷺ: (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة). رواه مسلم (١٨٢٩ / ١٤٢). وقد حرم الإسلام الجمارك. فقال ﷺ: (لا يدخل صاحب مكس الجنة). أخرجه الحاكم برقم ١٤٦٩ / ٤٣ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والأصل في الموارد التي حددها الشرع لبيت المال أن تكفي النفقات بسهولة. ولكن الظروف والأحوال قد تتغير، والراعي قد يكون فاسداً، أو بطانته تعينه على الفساد لأنه قرب من لا يتقي الله فأوردوه وأنفسهم المهالك. ولهذا شرعت الضرائب مقيّدة بالشرع، ولا يوجد ضرائب دائمة على الإطلاق.

وإذا عجزت الدولة عن رعاية شؤون الناس مما فرض الله على الناس - للفقراء،

والمساكين، والجهاد.... إلخ تنفق عليهم من الأملاك العامة، فإن لم يوجد كفاية تفرض على الموسرين من المسلمين ضريبة مؤقتة لسد العجز، ولا تفرض على أهل الذمة أي ضرائب غير الجزية. كما لا تفرض على من لا يملكون نصاب الزكاة أي ضريبة. والدولة لا تملك أن تفرض ضرائب من نفسها. بل لابد من إباحة الشرع لها. فالواردات والنفقات أحكام شرعية يلتزم بها الأفراد، والأمة، والدولة. أما الضرائب المؤقتة فلا تجب إلا ممن يملك زيادة على حاجاته الأساسية وبعض الحاجات الكمالية، وبعد عجز واردات بيت المال عن نفقات الدولة. والدليل على ذلك قوله ﷺ: (لا يحلّ لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) أخرجه الحاكم عن ابن عباس برقم ٣١٨ / ٣١ من خطبة الرسول في حجة الوداع. وقال متفق على إخراجها في الصحيح.

الضرائب المؤقتة تجري حسب الخطوط العريضة التالية:

١- لسدّ النفقات الواجبة على بيت المال، وهي في الأصل واجبة على المسلمين، وذلك لسدّ الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الرعية (الفقراء، والمساكين وابن السبيل ونحوهم). والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة). وقال تعالى: ﴿فَاتِذَا الْقُرُوبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).

[التوبة] والأدلة من السنة: قال ﷺ: (أَيُّمَا أَهْلٍ عَرَّصَةٌ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ) أخرجه الحاكم عن ابن عمر برقم ٢١٦٥ / ٣٦ وفي رواية عن عائشة (ليس بالمؤمن الذي يبيت شعباناً وجاره جائع إلى جنبه) أخرجه الحاكم برقم ٢١٦٦ / ٣٧ وقال ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر) رواه مسلم. والبخاري برقم (٦٠٠٦ - ٦٠٠٧). وأخرج الحاكم برقم ٧٣٠٧ / ٦٨ عن ابن عباس أن ابن الزبير يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شاهد حديث عمر مع سعد لما بنى القصر. ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٧٥١، والبيهقي في السنن الكبرى برواية (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه) كتاب الضحايا ٢٠٢٢٥ طبعة دار الفكر. وأخرج البخاري عن أبي هريرة برقم (١٤٠٣) قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يُطَوِّفُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۗ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۗ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وفي الجهاد قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجْحِكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ۚ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) ﴿ [الصف]. وفي الزكاة ورد حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم). أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

٢- النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كتعويضات الحكام، وأرزاق الجند، والموظفين والقضاة والمعلمين. والدليل على ذلك أنّ الله سبحانه أمر بمبايعة حاكم يحكم بما أنزل الله. وهو فرض. وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على منح أبي بكر الصديق تعويضاً بدل تفرغه للحكم. ولم ينكر أحدٌ منهم على ذلك. وأخرج البخاري في كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (١٧). وكان شُرَيْحٌ يأخذ على القضاء أجراً. وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر. وانظر حديث (٧١٦٣) وكذلك فرض الله الجهاد بالمال، وفرض التعليم، والقضاء. وهذا الفرض من دلالة الالتزام يجب تعيين لهم بدل عملهم على بيت المال. لأنّه يلزم من إقامة المعلم والقاضي والأمير أن يدفع له بدل عمله. أي أجره عَمَلِهِ. وثمة دليل آخر وهو: القاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وتعيين الموظفين يقتضي دفع أجره لهم حتى يتمكنوا من القيام بعملهم.

وأما أرزاق الجند فقد قال ﷺ: (من جهَّزَ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلَّفَهُ في أهله بخير فقد غزا) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٩٥).

٣- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة، والتي تستعملها الأمة كلها دون بدل ومنها: شق الطرق، وبناء المساجد، وتشبيد المستشفيات

والمدارس والجامعات، واستخراج المياه من باطن الأرض، وتوصيل الكهرباء إلى بيوت الرعيّة ونحو ذلك. وكذلك النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل المرافق العامّة، ومنها الاستراحات للمسافرين، وبناء المراحيض العامّة في المدن وعلى الطرقات، وتشبيد ملاجئ عامّة محصّنة تعجز الآلة العسكريّة الحديثة عن اختراقها، وتجهيز الإطفائيات، ومراكز الإسعاف والطواريء. وكل ما يلزم من رعاية الشؤن. والمصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة. ويترتب على عدم وجود مثل هذه الخدمات والمصالح والمرافق ضرر محقق. ويجب على رئيس الدّولة أن يدفع الضرر عن الأمة لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري برقم (٢٣٤٥ / ٢١٦) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه ابن ماجة والدارقطني. وقال ﷺ: (من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه) أخرجه الحاكم برقم (٢٣٤٥ / ٢١٦) عن أبي سعيد الخدري وعموم الحديثين يدل على وجوب ذلك على المسلمين. والخطاب لا يختصّ برئيس الدّولة فقط.

٤- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة ومنها حدوث إعصار، أو زلزال، أو خسف، أو فيضانات تقتلع الأشجار وتغمر البيوت، أو حصول جرب أو برد شديد أورت مجاعة أو أتلف المحاصيل الزراعيّة، ونفقت الحيوانات. أي أهلك الزرع والضرع... إلخ. ودليل ذلك: قال ﷺ: (على كل مسلم صدقة. وذكر منها (فيعين ذا الحاجة الملهوف) أخرجه البخاري برقم ٦٠٢٢ بالقول أو بالفعل. وعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الشرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلاً الذي كان

بلغ بي، فنزل البئر فملاً خُفَّةً ثم أمسكهُ بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له) قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: (في كل ذات كبدٍ رطبة أجر). أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٩). وقال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ثم شبك بين أصابعه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً برقم (٦٠٢٦). وأخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري برقم (٢٠٤١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

إن الأمر بالتعاون جاء للجميع، أي ليشترك الجميع. وهذا يعني عموم البلوى التي تقتضي مشاركة الجميع للتغلب على الجائحة العامة، أو النازلة التي حلت بالجميع. وليس التعاون بين فردين، أو بين أسرتين، أو بين قبيلتين، بل تشمل الخلق كلهم ليشتركوا في عموم البر وعموم التقوى. أي ليُعن بعضكم بعضاً. والبر يشمل الفرض والمندوب. والتقوى مرافقة لأعمال البر حتى تكون خالصة لوجه الله تعالى. وقال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضى الله تعالى، وفي البر رضى الناس. ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته. وهذه الآية الكريمة يفسرها قول الرسول ﷺ: (المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٣٩/٢٦٢٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص. وقوله ﷺ: (مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) صحيح البخاري رقم (٦٠١١) عن النعمان بن بشير. وقد ضرب

لنا المسلمون الأوائل المثل الأعلى في التعاون في عموم البلوى. ففي السنة الثامنة عشر للهجرة أصاب الناس مجاعةً في عهد عمر بن الخطاب، واستمر الجذب تسعة أشهر، وسُمِّي العام بعام الرمادة لشدة القحط والغلاء الذي أصاب الناس في المدينة وأرض الحجاز فألى عمر ألا يدوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يُغاثُ الناس. وكتب إلى أمراء الأمصار: أغيثوا أهل المدينة ومن حولها، فإنه قد بلغ جهدهم. وكان أبو عبيدة بن الجراح أول من قدّم معونة من ماله الخاص. وكان والياً على حمص فساق أربعة آلاف راحلة من الطعام. فولاه عمر قسمتها فيمن حول المدينة. فلما فرغ ورجع إليه أمر له بأربعة آلاف درهم، فقال أبو عبيدة: لا حاجة لي فيها يا أمير المؤمنين، إنما أردت الله وما قبله فلا تُدخِل عليّ الدنيا. وبعد إلحاح عمر، وأنه صار معه الموقف نفسه مع رسول الله ﷺ ونصيحة رسول الله ﷺ لعمر أن خذها وتصدق، بعد ذلك أخذ أبو عبيدة المبلغ. ثم انصرف إلى عمله، وتتابع الناس واستغنى أهل الحجاز. ثم تبعه عمرو بن العاص، وكان والياً على مصر حتى صارت الأسعار في المدينة كالأسعار في مصر. (انظر أحداث سنة ثمان عشر، تاريخ الطبري، والكامل في التاريخ، والبداية والنهاية) وأنفق عمر على الناس من حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفذه، وألزم نفسه أن لا يأكل سمناً ولا لبناً. (وانظر ابن الأثير دخول سنة ثمان عشرة- ذكر القحط وعام الرمادة).

وهناك جائحة طاعون عمواس، ومات فيها خلق كثير. وقد حثّ الإسلام على معونة المسلم لأخيه المسلم. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من نَقَسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا، نَقَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سَتَرَ على مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه). أخرجه أبو داود برقم

(٤٩٤٦)، كتاب الأدب، ورواه أحمد برقم ٧٤٢٧، ورواه مسلم برقم (٢٦٩٩). وقال ﷺ:
(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل). رواه مسلم عن جابر بن عبد الله برقم (٢١٩٩).

٥- أن تفرض الدولة ضرائب على المقتدرين لتسديد ديون اقترضتها للقيام بما هو واجب على جميع المسلمين من كل ما هو داخل في أية حالة من الحالات السابقة (الأربعة) أو ما تفرع عنها، أو أي حالة أوجبها الشرع على المسلمين كحدوث زلزال، أو إعصار لا يحتمل التأجيل، أو مهاجمة عدو فجأة هذه هي فلسفة الضريبة في الإسلام. لا تُجبي إلا لحاجة يقرها الشرع قد فرضت على المسلمين وبيت المال يخلو من القيام بأعمال هذه الحاجة، ولا تؤخذ إلا من المقتدرين لقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. أي الزائد عن الحاجة. ولا تؤخذ إلا من المال الزائد عن الحاجات الأساسية والكمالية فقط وليس عن جميع ما يملك، فالآلات، ومكان السكن، والسيارة ونحو ذلك لا يؤخذ عليها ضرائب. ولا تُجبي الضرائب إلا على قدر الحاجة المفروضة شرعاً في الجهات الأربعة السابقة. ويحرم على الدولة أن تفرض ضرائب مباشرة أو غير مباشرة كضريبة المسقفات، ورسوم طوابع على الخدمات مثل معاملة بيع أو شراء عقارات، أو مواد غذائية، أو معاملة جواز سفر... إلخ لأنه لا يجوز لدولة الإسلام أن تأخذ مقابل رعايتها المفروضة عليها. ولضبط الأمور ولمحاصرة الفساد فتُحصى أموال كل من يُولّى عملاً عند تسلمه الوظيفة، وعندما ينتهي منها. وتُسَن عقوبة رادعة لكل من يتعامل بالرشوة، أو الربا، أو الغش، أو الاحتكار. ثم إن الكفاءة للوظيفة وإن كانت شرطاً، إلا أنه يضاف إليها تحري التقوى عند القائم بالوظيفة إن كان مسلماً، لأن التقوى أقوى للردع من العقوبة. أو العدالة إن كان الموظف غير مسلم لقبول شهادة غير المسلم في الأموال

﴿ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ٢]. فإذا كانت هذه قواعد جباية الضرائب، وكانت الكهرباء والماء تصل إلى البيوت مجاناً وكانت الجمارك محرّمة فلا تُجَبَى، فكيف تكون حياة الإنسان الماليّة؟! إنّ رواتب الموظفين اليوم لا تكاد تغطي حاجاتهم الأساسيّة، مع رواتب التقاعد. فكيف يكون الرّخاء ورغد العيش بالإضافة إلى أنّ الدّولة مكلفةٌ بتأمين الحاجات الأساسيّة وشيء من الحاجات الكماليّة عند عجز أيّ فرد من رعايا الدّولة بغض النظر عن دينه أو لونه، أو قوميته، أو موظف أو غير موظف. إنّهُ التدبير الرّبّاني، بارك الله في الأرض وقدّر فيها أقواتها بحيث تكفي لسد حاجات الذين يعيشون على ظهرها، وشرّع نظاماً لا يجوع فيها إنسان ولا يعرى. ثم أعدّ جنّات الخلد لمن يترسم خطأ شرع الله الحنيف. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

التبرعات

اسم مستحدث للصدقات. لا إكراه فيها، وهي من المندوبات المغربية في ثوابها. قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُبْتُتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة]. فالحبة أنتجت سبعمئة حبة. والله يضاعف لمن يشاء. فإذا أرادت الدولة تشييد مستشفى إضافي، أو جامعة ثانية، أو مدرسة أخرى للتسهيل على الناس، ولا يوجد في بيت المال ما يكفي لإنشاء مثل هذه المصالح. فقبل أن تفرض الضرائب على الأغنياء. تدعو للتبرعات، وتذكر الناس بالثواب العظيم للصدقات الجارية. فقد فعلها رسول الله ﷺ ففي صلاة عيد الفطر بعد الصلاة والخطبة أسرع ﷺ هو ومعه بلال إلى النساء، فوعظهن وذكرهن فقال: (تَصَدَّقْنَ) فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبٌ جَهَنَّمَ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: لِأَنْتُمْ تَكْثِرُونَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرُونَ العَشِيرَ). قال جابر بن عبد الله: فَجَعَلَنِي يَتَصَدَّقُنِي مِنْ حُلِيِّهِ يَلْقِينِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ). أخرجه مسلم برقم (٨٨٥). وبرقم (٨٨٤) وأخرجه البخاري عن ابن عباس برقم (١٤٣١). وعن جابر بن عبد الله برقم (٩٧٨)، (٩٧٧). وزاد فيه: (قلت أترى حقاً على الإمام ذلك ويُذكرُهُنَّ). قال: إنه لَحَقَّ عَلَيْهِمْ. ومالهم لا يفعلونه). كتاب العيدين، وانظر رقم (٩٧٩) صحيح البخاري.

ويكتب الخليفة إعلاناً يدعو للتبرع، ويحدد الغرض المطلوب - شق طريق ثانية، أو مستشفى، أو مطار، أو ملجأ عام. وقد يقوم بتنفيذ المشروع أحد المحسنين. وقد تبرع عثمان بن عفان بتكاليف جيش العسرة في غزوة تبوك. وتبرع أبو بكر بكل ماله، وتبرع عمر بنصف ماله وهكذا. ولكن للصدقات في الإسلام أحكام شرعية تلازمها

حتى لا يذهب مال المتصدق سدى، وربما يتعذب من ورائه إذا كان رياءً، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى ۖ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢) ﴿ [البقرة].

ومن أحكام الصدقة أن يكون من طيبات كسب المرء. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧) ﴿ [البقرة]. وما يجري اليوم في بلاد المسلمين، تشجيعاً لحصم المبلغ المتبرع به من ضريبة الدخل، وكذلك مال الزكاة، وما يكتب على جناح أو غرفة عمليات في مستشفى على نفقة المحسن الفلاني. فقد يدخل فيه الرياء، ويغيب في سبيل الله. وربما يكون لغسيل الأموال وربما يكون الطلب بالتبرع عبر الراديو أو التلفزيون، أو عن طريق برامج التواصل الاجتماعي، ولكن يُحذر أن تذكر أسماء المتصدقين دفعاً لشبهة الشهرة، والرياء فتحبط أعمال المتصدقين.

والإسلام يطلب هذه الصدقات ابتغاء مرضات الله، لا لابتغاء مرضات المسؤولين.

قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَشِيئًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٦٥) ﴿ [البقرة].

إنَّ الصدقات في الدنيا تُكفِّر الخطايا في الآخرة: وهي التي تبقى مع الإنسان حين يموت، وأكثر من ذلك فمن يعمل صدقة جارية، تبقى جارية حتى بعد موت الإنسان. قال ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). رواه مسلم برقم (١٦٣١). والترمذي عن أبي هريرة برقم (١٤٣٠) أو (١٣٧٦). وقال حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود كتاب الوصايا برقم (٢٨٨٠). وهذه نعمة كبرى يحرص عليها المؤمن ليبقى عداً الحسنات جاريةً بعد موته. أمّا من يتصدق (يتبرع) ابتغاء مرضات المسؤولين، أو ليحط عنه من ضريبة الدخل، أو ليقال عنه، فقد حذرنا رسول الله ﷺ من عواقبه، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة. قال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ) وذكر من الثلاثة (ورجلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ فَعَرَّفَهَا. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قال: كَذَبْتَ. ولكنك فعلت ليقال هو جواد. فقد قيل. ثمَّ أمرَ به فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. ثمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) حديث رقم (١٩٠٥). كتاب الإمارة. وأخرجه النسائي في سننه برقم (٣١٣٧) كتاب الجهاد. وغيرهما. إنَّ المجتمع الإسلامي يمتاز بتفانيه في حُبِّ الله ورسوله، ويبدل الغالي والنفيس في طاعتهما. والصدقة طهيرة للمتصدق وتزكية لنفسه. قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الْمُسْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (١٨) [الحديد]. والرجل المؤمن يحرص على إخفاء صدقته لأنَّ الذي أمر بها يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وهو حديث النفس. قال تعالى: ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۗ

وَأَنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوَهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) ﴿ [البقرة]. وقال ﷺ: (...ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه). أخرجه البخاري عن أبي هريرة - ١٣ باب صدقت السر رقم ٢٧٤. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله.. ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) حديث رقم (١٤٢٣).

ومن الحث على الصدقات ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (اتقوا النار ولو بشق تمرة) رواه برقم (١٤١٧)، كتاب الزكاة. ومن أحكام الصدقة أنها تكون زائدة عن حاجات الإنسان الأساسية. قال ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى). أخرجه البخاري برقم (١٤٢٦) عن أبي هريرة. فلا تؤثر على نفقة من يعولهم. ولا على حياته الاقتصادية، وفيها ثواب عظيم. وصدق الله العظيم. ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

إنّ فتح باب التبرعات أمام المحسنين خير من جبي الضرائب. والتبرعات ليست دائمية شأنها شأن الضرائب. مع أنّ الأملاك العامة من المعادن وغيرها قد تكفي للقيام بجميع ما هو مفروض على المسلمين من جهاد، وما يلزمه من مصانع للأسلحة. ولكن الضريبة المؤقتة التي تفرض على المسلمين من باب الاحتياط لسد أيّ خلل يحصل من الإنسان. إنّ نظام ربّ العالمين في سياسة الإنسان اقتصادياً مُحَكَّمٌ في إسعاد كلّ من يتبعه. لأنّ الناحية الروحية هي المحرك، وهي الغاية ﴿الذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٤) ﴿ [البقرة]. فالمسلم بيتغي الدار الآخرة فيما آتاه الله، وفي الوقت نفسه لا

ينسى نصيبه من الدنيا. ذلكم فإنّ على كل مسلم صدقة. فما قام به المسلمون الأوائل في غزوة تبوك، فليس غريباً أن يحذو حذوهم المسلمون في هذا العصر لأنّ الدافع والغاية من مال الله المستخلفين نحن فيه هو هو لم ولن يتغير.

إنّ هذه الصدقات (التبرعات) ليست فريضة الزكاة، وليست زكاة الفطر المفروضة، بل هي مندوبة لا إكراه فيها، ولا يبتغي فاعلها الشُّهرة، ولا يخشى فاعلها من ذي العرش إقلالا. فيتنافس فيها المتنافسون طمعاً في جنّة عرضها السموات والأرض، وفي نيل رضوان الله وهو أكبر. فتحلّ مشكلة طارئة للمجتمع كلّها، وقد تُنفّس كُرْبَةً لإنسان، أو تُعوّض ضرراً لحق بالأمة من أحوال الطبيعة. وهي أمر يَتَشَوَّقُ إليه الأتقياء الذين لا يريدون علواً في الأرض. ويبتغون أن يظلّهم الله بِظِلِّ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ. قال ﷺ: (على كل مسلم صدقة). فقالوا يا نبيّ الله فمن لم يجد؟ قال: (يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (فليعمل بالمعروف، وليُمسك عن الشرِّ فإنّ له صدقة) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٥).

والصدقة المطلوبة من كل مسلم في الحديث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. ومع ذلك فإنّ فتح بابها في المُلمّات تر العجب العجاب في التنافس لقضاء حاجة المجتمع الإسلامي. وأرى أن يُقدّم هذا البند على بند الضرائب. فإن لم يكف فالضرائب أمر مشروع، وهو مؤقت وليس دائماً. والشرع لا يعجزه حلّ مشكلة طارئة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا: ٣٩] ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١٠].

ميزانية الدولة الإسلامية

إنّ نظام الإسلام لا يوجد له شبيهه في الدنيا من قبلُ ومن بعدُ. فلا شبيهه في نظام الحكم، ولا في النظام الاقتصادي، ولا في النظام الاجتماعي، ولا في نظام العقوبات. وميزانية الدولة الإسلامية، ميزانية دائمة، لأنّ واردات بيت المال تُحصّل بحسب الأحكام الشرعية، المنصوص عليها، والصادرات أو النفقات لا تصرف إلّا بأحكام شرعية منصوص عليها. فأبواب الميزانية كلها منصوص عليها في الكتاب والسنة، ولا مجال للزيادة عليها أو الإنقاص منها. وأمّا فصول الميزانية فيتصرف فيها رئيس الدولة حسب اجتهاده لما فيه مصلحة المسلمين فمثلاً الزكاة من أبواب الميزانية ولا تصرف إلّا للأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، آية ٦٠. وتشكل الأصناف الثمانية فصولاً في الميزانية. فيتصرف رئيس الدولة بما يراه مصلحة للمسلمين فقد يعطي الزكاة كلها للجهد هذا العام، وقد يعطيها في العام الذي يليه للفقراء والمساكين ولا بن السبيل وفي سبيل الله (الجهد). وهكذا. مع المحافظة على أموال الزكاة بأن تحفظ لوحدها ولا تُخلط مع ما يدخل بيت المال. ومثال آخر: الأملاك العامة من أبواب الميزانية، وتوزيعها على الناس يُعدّ من فصول هذا الباب، ويوكل توزيعها لاجتهاد رئيس الدولة حسبما يراه فيه مصلحة للمسلمين. فمثلاً توصيل الماء والكهرباء لمنازل الرعية، فقد يوصلها بالمجان ولا يخصص لها فواتير للجباية، وقد يرى تخصيص فواتير بأسعار التكلفة، والأرباح يوزعها نقدية على الأفراد بالتساوي لا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين صغير وكبير، ولا بين مسلم وذمّي ولا بين فقير وغني. وهذه تعد من فصول الميزانية، وبابها الملكية العامة. وكذلك المعادن بأنواعها تعدّ باباً من أبواب الميزانية، وفصولها قد يجتهد رئيس الدولة ويخصصها للجهد (في سبيل الله) أو للمرافق العامة، الضرورية من غير بدل. أو يخصصها لما هو فرض على الأمة ولا يلجأ لجمع الضرائب

من الناس. وهكذا... وعليه فلا ميزانية سنوية كما هو معهود في النظام الديمقراطي، ولا تحتاج الدولة لعرض الميزانية على مجلس الشورى لإقرارها أو عدم إقرارها لأنها أحكام شرعية تلتزم الدولة بتنفيذها.

وإليك أضواء على أبواب الميزانية.

أ - أموال الكفار المستحقة للمسلمين.

١ - الغنائم، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فالغنائم هي مال الكفار

يظفر به المسلمون بالغلبة والانتصار أو بالمصالحة. وهذا المعنى شرعي وليس لغويًا. وكانت هذه الآية قد نزلت في غنائم معركة بدر من كفار قريش في السنة الثانية للهجرة ويسمى الفياء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَكَارِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

وهي غنائم بني النضير خصّها الله للرسول فقط فقسّمها على المهاجرين، ولم يعط من الأنصار إلا اثنين وقيل لثلاثة لحاجتهم وهم أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصّمة. وهذه الغنائم كانت قريبة فلم يركبوا إليها خيلا ولا إبلا (ركاب). ولم تحصل حرب بل استسلموا بعد حصارهم لأنهم غدروا بالاتفاقية والعهد الذي أبرموه مع سيدنا محمد ﷺ. وأجلاهم رسول الله.

وقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وهذه الآية لم تخصص الفية من أهل القرى (غير بني النضير) لله وللرسول كآلية السابقة من سورة الحشر بل أشركت ذوي قرى الرسول ﷺ، واليتامى، والمساكين وابن السبيل، وعللت ذلك لإيجاد التوازن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، فَتُعْطَى الْغَنَائِمَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَحْتَاجِينَ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ. أخرج مسلم عن عمر قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي خاصة. فكان ينفق على أهله نفقة سنه، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله). كتاب الجهاد، باب الفية، رقم (٤٨) - (١٧٥٧).

وتسمى الغنائم: الأنفال. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۗ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ ﴿[الأنفال: ١].

والآية تنبيه عن السؤال عن حكم الأنفال. وكان الجواب بأن حكمها يعود للشرع، لله وللرسول، لأنّ السيادة للشرع. ومن البديهي أن معنى الغنائم، والفية والأنفال معناها يعود للشرع. وليس للمعنى اللغوي عن جابر بن عبد الله قال: إنّ النبي ﷺ قال: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي). وذكر منها (وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تُحَلِّ لَأَحَدٍ قَبْلِي). أخرج البخاري في كتاب التيمم برقم (٣٣٥). ولذلك جعلوا الغنائم ما وصلت للمسلمين من أموال الكفار بحرب وقتال. والفية ما أخذ قهراً من الكفار دون حرب. وكُلُّهَا مَعَانٍ شَرْعِيَّةٌ. فما أخذ من الكفار في سرية عبد الله بن جحش، وفي غزوة بدر، وفي غزوة بني المصطلق، وفي غزوة هوازن يطلق عليه فية، وما وقع على منوال بني النضير وبني قريظة وفدك وقرى ينبع وعرينة وإن كان يسمى فيئاً إلا أنه يدخل في باب الغنائم. صحيح إنّ أموال بني النضير كانت خاصة بالرسول ﷺ. ولكن

باب الغنائم فيه الخمس لله وللرسول. والباقي يدخل في الجهاد أي في سبيل الله وسهم الله والرسول، هو سهم واحد ويخصص للجهاد بعد موت الرسول ﷺ. وأما سهم ذوي القربى للرسول ﷺ. يعطى للأشراف وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب لأنهم مُنعوا من الصدقة، وإذا لم يوجدوا يحول للجهاد. والأسهم الثلاثة الباقية تُعطى لليتامى وللمساكين ولابن السبيل. وهذه تُعدُّ فصولاً في باب الغنائم فللخليفة أن يبذل قسارى جهده في تحريّ مصالح المسلمين الأُوّلى والأهم في توزيعها. ويراعي فيها التوازن الاقتصادي في المجتمع بقدر المستطاع.

أما ما كان من سلب المقتول للقاتل. فهذا ليس على عمومه، ولكن بأمر من الخليفة، ومثله توزيع الغنائم على المقاتلين فهذا موقف تنفيذه. لأنّ المقاتلين في العصر الراهن يأخذون راتباً شهرياً، قاتلوا أم لم يقاتلوا. حصلوا على غنائم أم لم يحصلوا. وكان دَخَلُ المقاتلين في عهد الرسول ﷺ وعهد الراشدين من الغنائم. ويبقى رئيس الدولة هو المُخَوَّل بالتصرف بالغنائم بحسب النصوص الواردة في ذلك. وليس له أن يتصرف خارج النصوص.

وَتُصَرَّفُ الغنائم والفيءُ في العصر الراهن على مصالح المسلمين مما يستدعيه الجهاد من أرزاق الجند، وصناعة الأسلحة اللازمة للدِّفاع عن دار الإسلام، ولحمل الدَّعوة لدار الحرب، وقد يكون هناك مصالح مُلِحَّة منها بناء مدارس ومستشفيات، ومكافحة وباء منتشر... إلى غير ذلك من مصالح المسلمين. وتقدم المصلحة الأهم فالأهم. قال ﷺ: (ليس لي من غنائمكم إلّا الخُمس، والخُمس مردود فيكم). أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٦٩٤). وهو حديث حسن. وقال ﷺ: (إنّا لا نورث ما تركناه صدقة).

وما خلفه الرسول ﷺ يضم لبيت المال، ولا يوزع على الورثة. وكذلك ما كان يصطفيه الرسول ﷺ قبل توزيع الغنائم ومنه سيفه المسمى (ذو الفقار). وما دام الرسول ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى فلا فائدة من استقصاء هذا المصدر من واردات بيت المال.

• وللإمام حسب أموال الفيء للنوازل والطوارئ، وقد يرزق به القضاة والحُكَّام. وأوفرهم حظاً أعظمهم للمسلمين نفعاً. وقد خصّ رسول الله ﷺ المؤلفَةَ قلوبهم بسهم كبير من عليّة القوم في قريش من غنائم هوازن ومنهم أبو سفيان وولده معاوية ويزيد، وحكيم بن حزام، والحارث بن كلدة، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، والعلاء بن جارية الثقفي وغيرهم فأعطى كل واحد منهم مائة من الإبل، ولم يعط الأنصار شيئاً وعادوا إلى المدينة مع رسول الله ﷺ. وقد أعطى رسول الله ﷺ غيرهم دون المائة.

٢- الجزية: وهي حق أوصله الله سبحانه للمسلمين من الكفار خضوعاً منهم لحكم الإسلام. وهي مبلغ من المال يفرض سنوياً على رؤوس الكفار الذكور البالغين القادرين على الدفع لقاء بقائهم على دينهم وسواء كانوا يحكمون بحكم الإسلام، وهم يقيمون في دار الإسلام لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) [التوبة]. ولا تستوفى الجزية من النساء ولا من غير البالغين. وشرطه أن يكون حالماً تجري عليه موسى. (إلا إذا كانوا مقاتلين). أم كان الكفار يدفعون مبلغاً سنوياً، وبيقون يحكمون أنفسهم في بلادهم. والجزية

تدفع سواء كانت بالحرب، أم بالاستسلام بدون قتال. وتعتبر الجزية جزءاً من الفداء، وتسقط عمن أسلم من حين إعلان إسلامه.

روى أبو عبيد في كتابه الأموال عن الحسن بن محمد قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن لا ضُرِبَتْ عليه الجزية، في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تُنكح له امرأة). حديث رقم ٧٦. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: (سمعت رسول الله يقول: (سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب). حديث رقم ٧٨، كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هجر، وأخذ عمر الجزية من مجوس فارس، وأخذ عثمان الجزية من البربر. حديث رقم ٧٩، وكان أهل البحرين مجوساً وأخذت منهم الجزية، حديث ٨٤، الأموال لأبي عبيد.

أما العرب الناطقون بلغة القرآن فلا تُقبَلُ منهم الجزية لقوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ [الفتح: ١٦]. والمقصود العرب الوثنيين. أما العرب أهل الكتاب فتؤخذ منهم الجزية. ويخيرون بين الإسلام أو الجزية أو القتل. وقد أخذت الجزية من نصارى نجران في الجزيرة العربية، ومن نصارى بني تغلب بالشام وكلهم من العرب.

وأما مقدار الجزية فلم يرد نص صريح بذلك. ولكنها منضبطة بالقدر التي يطيقها الذمي دون مشقة. فتؤخذ من الغني أكثر من متوسط الحال. وأما الفقير فلا تؤخذ منه الجزية لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. أي عن قدرة. ولا يكلف الذمي أن يبيع شيئاً من متاعه. أو وسيلة ركوبه، أو بقرة، أو جمل، أو كسوة شتاء أو صيف لكي يدفع الجزية.

وإن طلب تأجيل الدفع حتى يتيسر له. أمهل ويستجاب طلبه، ومن يُسَلِّم ترفع عنه الجزية. ومن يعجز عن الدفع، يُعان من بيت المال لسد حاجاته الأساسية. وأما النساء المقاتلات في العصر الراهن، فتؤخذ منهن الجزية، ومنهن ذوات رتب عالية في الجيش. ويقتلن في المعارك كما يقتل الرجال من الكفار المحاربين. وكما قال أبو عبيد في كتاب الأموال: أن تكون الجزية عفواً صفواً، بلا سوط ولا نوط. أي بالرفق والعتو: الطاقة. روى ابن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١هـ في كتابه الأموال حديث رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦: (أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد عياض بن غنم، وهو على حمص، شَمَسَ أناساً من النبط في أداء الجزية، فقال له هشام: ما هذا يا عياض؟ إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله يُعَذِّبُ الذين يعذبون النَّاسَ في الدنيا). وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٦١٣). وزاد مسلم (وضبَّ على رؤوسهم الزيتُ). وأخرجه أبو داود برقم (٣٠٤٥) في كتاب الخراج والفيء والإمارة، فالجزية باب في بيت المال، وأما فصولها فلرئيس الدولة اجتهاد في تقدير مبلغ الجزية، وفي صرف أموال الجزية على الأهم من مصالح المسلمين. ولا يوجد أهم من مستلزمات الجهاد في العصر الراهن لدولة ناشئة ومنها أرزاق الجند، وتوفير الأسلحة. ولا بد أن يُعَلِّمَ الذمي مقدار الجزية، ووقتها لأنها جزء من عقد الدِّمة. والعقود يجب أن تكون جامعة مانعة، بحيث تخلو من الغموض والإشكالات التي تفضي للجهالة. ولا تؤخذ الجزية مما لا يُعَدُّ مالاً، كالخمر والخنزير. ولكن يبيعها الذمي ويدفع ثمنها جزية.

٣- الخراج: واللغة: غلَّة العبد والأمة. وهو الإتاوة تؤخذ من أموال الناس. وقال الزجاج. الخراج: الفيء. والخَرَج: الضريبة والجزية. والخرج: الأجر. قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا﴾ [المؤمنون: ٧٢] وقُرئ خراجاً. قال الفراء، معناه: أم تسألهم أجراً على ما جئت به، فأجُر ربك وثوابه خير. وجملة

معنى الخراج: الغلّة. وقيل للجزية التي ضُرِبَت على رقاب أهل الذّمة، خراج، وقال ابن الأعرابي: "الخراج على الأرضين". وهو الصواب لسان العرب لابن منظور.

والخراج شرعاً: هو حق أوصل الله المسلمين إليه من الكفار. وهو مال يوضع على رقبة الأرض التي غنمت من الكفار حرباً أو صلحاً. قال ابن زنجويه في باب فتح الأرضِ عُنْوَةً أنّ رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسوله فَخَمَسَهَا وَقَسَمَهَا بين المسلمين. ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم رسولُ الله فقال: (إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا، وَيَكُونَ ثَمَرُهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَأَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ) قال: فقبلوا الأموال على ذلك) حديث رقم ١٨٠، ص ٧٤. والحديث رواه مسلم في كتاب المساقاة برقم (٤/١٥٥١). ورواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة- باب المزارعة مع اليهود برقم (٢٣٣١). ورواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة برقم (٣٠٠٦).

واختلف في مالك رقبة الأرض هل هم المسلمون الفاتحون، أم أصحاب الأرض؟ من نصوص الأحاديث في أرض خيبر يظهر أنّها حق انتقل إلى المسلمين الفاتحين من الكفار (إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا).

وقيل في أرض السواد (أرض العراق) هي فيء للمسلمين، وإنما أهلها عُمَّالٌ لهم فيها بكراء معلوم يؤدونه، فيكون باقي ما تُخْرِجُ الْأَرْضُ لَهُمْ. حديث رقم (٢١٨)، ص ٨٧ الأموال لابن زنجويه عن أبي عبيد القاسم بن سلام. وسواء كانت الملكية للكفار أم للمسلمين فإن الخراج لا يختلف تقديره وهو ملك لبيت مال المسلمين. والخراج على الأرض التي تغلّ، وأمّا مساكن ودور أهل الذّمة التي هي منازلهم فلا شيء عليها. انظر ص ٨٩ الأموال لابن زنجويه حديث رقم ٢٢٦. وانظر ص ٩٥

الأموال لأبي عبيد. أي أن ما يُعْرَفُ اليومَ بالمسقفات هي ظلم لا أصل لها في الإسلام.

أسلمت دهقانة نهر المَلِكِ. فقال عمر: دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال. ص ٨٩ الأموال لابن زنجويه ويُحْصَلُ الخراج بالرفق، وقد يكون نَظْرَةً لحصول موسم القَطْف والحصاد. شأنه شأن تحصيل الجزية. والدليل على ذلك كتب عامل البصرة، عدي بن أرطاة إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يقول: (إِنَّ أَنَا سَأَ قَبَلْنَا لَا يُؤَدُّونَ مَا قَبَلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَمَسَّهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ: (أَمَّا بَعْدُ، فَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ اسْتِئْذَانُكَ إِيَّايَ فِي عَذَابِ الْبَشَرِ، كَأَنِّي جُنَّةٌ لَكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. أَوْ كَأَنَّ رِضَايَ يُنْجِيكَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ! فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَمَنْ أَعْطَاكَ مَا قَبَلَهُ عَفْوًا فَاقْبَلْهُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَحْلِفْهُ بِاللَّهِ. فَوَاللَّهِ لَنْ يَلْقُوا اللَّهَ بِخِيَانَتِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِعَذَابِهِمْ وَالسَّلَامُ. حديث رقم ١٤٧، ص ٦٣، كتاب الأموال لابن زنجويه.

وكره أبو عبيد شراء الأرض الخراجية لتتابع الآثار. وقال: وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما: أنها فيء للمسلمين. والأخرى أن الخراج صغار. قال عمر: (ولا يُقَرَّنَ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ). ووافقته على ذلك: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقبيصة بن دؤيب، وغيرهم. ص ٩٧ الأموال لابن زنجويه، حديث رقم ٢٦١ ومن التابعين: محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، ص ٩٤، كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. قال أبو عبيد: يعني بالشراء هاهنا: الكراء، لأنه لا يكون مشترياً، والجزية على البائع، وقد خرجت من ملكه، حديث رقم ٢٤٩، ص ٩٥ الأموال لابن زنجويه.

ونقل أبو عبيد عن محمد القُرظي، قال: ليس بشراء أرض الجزية بأس. يريد كراهها. حديث ٢٥١، ص ٩٦ الأموال لابن زنجويه. وأما آثار وأحاديث النهي عن شراء الأرض الخراجية فهي كثيرة أذكر منها حديث قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ، قال: (من أخذ أرضاً بجزيتها، فقد باء بما باء أهل الكتاب من الذلّ والصغار). حديث رقم (٢٥٢) ص ٩٦ الأموال لابن زنجويه. وروى أبو داود عن معاذ بن جبل أنه قال: (من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ). حديث رقم (٣٠٨١)، كتاب الخراج والفىء والإمارة. ومعنى الحديث: إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها. والخراج قِسْمٌ من الجزية. فصار كأن عقد الجزية في عنقه. وإلزام الجزية ليس من طريق السنّة. وباقي الحديث محمول على التغليظ. وروى أبو داود عن أبي الدرداء نص ما نقله ابن زنجويه تقريباً برقم (٣٠٨٢). وأخرجه الطبراني في الأوسط. وهذا التشديد والتغليظ هو من باب (ليس منّا من غش). رواه أبو داود برقم (٣٤٥٢) عن أبي هريرة، كتاب البيوع. ورواه مسلم وأحمد. وأخرجه الحاكم برقم (٢١٥٥)/٢٦ عن أبي هريرة. وقال أخرجه مسلم حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (٢١٥٥)/٢٧، أي هو حرام وليس خروج عن الملة. والأرض الخراجية تبقى على ذلك إلى يوم الدين حتى لو أسلم أهلها عليها بعد ذلك. لحديث إسلام دهقانة نهر المَلِك. ولغيره من الأدلة. ولكن إذا أسلم أهلها قبل أو عند الاستسلام فإنهم مسلمون ولا تؤخذ منهم جزية ولا تؤخذ أراضيهم فتصبح خراجية.

وإذا اشترى مسلم أرضاً خراجية- مع كراهة ذلك- فإن المسلم يدفع الخراج عليها. ولا يجتمع على الأرض ضربتان- أي لا يدفع المسلم عليها خراجاً وعشراً. بل خراجاً فقط. وذلك لأن الأرض إما خراجية وإما عشرية. ولا تكون خراجية وعشرية في آن واحد. لأن الخراج أو العشر هو ضريبة على الأرض وليس على الأشخاص.

والأرض الخراجية انتقلت منفعتها من الكفار إلى المسلمين غنيمة. والله سبحانه يقول:

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]. وأمّا الأرض العشرية فهي للمسلمين عينا ومنفعة. والعشْرُ يترتب على غلّة الأرض إذا سقيت بماء المطر، ونصف العُشْر إذا سقيت بماء فيه تكلفة. وهذا هو رأي الحافظ أبو عبيد في كتابه الأموال وقد خصص باباً في أرض الخراج من العنوة يُسَلِّمُ صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟ ص ٩٧. ومما ساقه من الأدلة برقم ٢٣١، ص ٩٧: عن طارق بن شهاب قال: كتب إليّ عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك (ببغداد) أسلمت، فكتب، (أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج). فرفضت عنها ضريبة الرؤوس (الجزية) لإسلامها. وأُعيدت لها الأرض لتدفع خراج الأرض. ولا يقال إن هذا رأي صحابي، ولا يصلح أن يكون دليلاً. بل الحافظ أبو عبيد وما عرف عنه من التقوى لا يهرف بما لا يعرف. بل هذا إجماع الصحابة لأنهم لم يعترضوا عليه. فالصحابه تقواهم كانت تدفعهم للاعتراض على الخليفة. فهي امرأة اسمها سمراء بنت زهيك الأسديّة أنكرت على عمر بن الخطاب في المسجد وهو على المنبر عندما نهى أن يزيد الناس في المهور على أربعمائه درهم فقالت له: "ليس لك هذا يا عمر أما سمعت قول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٢٠]. وشدة عمر معروفة، صاحب الدرّة التي كان مفعولها أشدّ على الناس من السلطان نفسه. فقال: أخطأ عمر وأصاب امرأة. فهذا الأثر أنبأنا عن إجماع سكوتي ساقه إلينا الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال.

• ومن الأدلة التي ساقها أبو عبيد: (عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد عليّ رضي الله عنه، فقال له عليّ: (إن أقمتم في أرضك رفعنا عنك جزية

رأسك، وإن تحوّلت عنها فنحن أحقّ بها). وهذا الأثر رقم ٢٣٢ ص ٩٧. كذلك يعدّ إجماعاً سكوتياً. وليس رأياً لصحابي. فقد كان علي رضي الله عنه خليفة للمسلمين. ولم يعترض عليه أحد من الصحابة، والحكم الشرعي المستنبط من هذا الإجماع في عهد عمر وفي عهد علي هو لا عُشْرَ على المسلمين في أرض الخراج.

وأرض المسلمين عليها العشر دائماً لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين. قال ﷺ: (من أحياناً أرضاً مئتين فمئة فهي له). وكذلك إقطاع الإمام المسلمين الأراضي، لم يذكر في هذين التّصين اشتراط العُشْر فيها، ومع ذلك فعلى أصحابها العُشْر. فجميع الأراضي التي يملكها المسلمون أرض عُشْرِيَّة. وجميع الأراضي التي فتحت عنوة عليها الخراج - كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٩٨. والفرق بينهما أنّ الخراج على الأرض. أمّا العُشْر فهو على الحَب. الأثر ٢٣٥، ص ٩٩. وقال ابن عباس: ما أحبُّ أن يجمع - أوقال: يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر. الأثر ٢٤٤، ص ١٠٠ كتاب الأموال لأبي عبيد. وقال: والذمّي لا تؤخذ منه زكاة ولا صدقة في أموالهم ولا في مواشيهم لأنها طهّرةٌ للمسلمين وليس للكافرين.

هذه بعض أحكام الخراج. ولكن تعيين الأراضي الخراجيّة اليوم يكاد يكون من أصعب الأمور. لأن الكافر المستعمر قد أتلف جميع السجلات التي تتعلق بهذا الموضوع، ولبعد الزمن الذي زاد عن قرن من التعامل مع إغفال موضوع الأراضي الخراجيّة نهائياً. فلا يعرفه المسلمون كافة. ولذلك ماننا إلّا أنّ نحذوا حذو عمر بن الخطاب أراد أن يمسح أرض سواد العراق بعد أن فُتحت فقد استشار المسلمين عن رجل له جزالة العقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون. فأشاروا عليه بعثمان بن حنيف فإنّ له بصراً وعقلاً وتجربة. فولاه عمر مساحة السواد. (انظر

كتاب الأموال لأبي عبيد، والأموال لابن زنجويه، وكتاب المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ج ٤، ص ٣٠٩، دار الكتب العلمية بيروت، والطبقات الكبرى لابن سعد، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني وكتب الخراج، وكتب الفقه المعتمدة وكتب الحديث وغيرها.

وأما الآن فيمكن تشكيل لجنة من علماء التاريخ والجغرافيا والفقه المميزين لاستخراج جميع البلدان التي فتحت عنوة والبلدان التي فتحت صلحاً. ثم التوصل إلى أقرب شيء في تحديد الأراضي الخراجية، والأراضي العشرية وبالتعاون مع دوائر الأراضي والمساحة في كل بلد والله يتولى السرائر. فكُتِبَ التاريخ تحوي تفاصيل التفاصيل يمكن أن تعوّضنا عن السجلات التي فقدت سواء بالسرقة، أو بالحرق، أو بالإتلاف. أو بما عفى عليها الزمن. وإن كان التعويض عن السجلات ليس كاملاً، ولكنه يقودنا إلى أقرب شيء ممكن حسب اجتهاد المجتهدين المكلفين بالعمل. بهذا المشروع الكبير. فمثلا سواد العراق قال أبو عبيد (في المنتظم): (ويقال حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ماداً من الماء إلى ساحل البحرين من بلاد عبادان وشرقي دجلة هذا طوله، وأما عرضه: فحدّه منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتّصل بالعذيب من أرض العرب. فهذا حدود السواد، وعليها الخراج وقع). ص ٣٠٩، ج ٤. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي. دار الكتب العلمية بيروت، وأرض السواد منها ما فُتِحَ عَنْوَةً، ومنها ما فُتِحَ صلحاً.

نعم إنّ كتب التاريخ القديمة المختصة بتراث المسلمين تذكر المدينة والقرية وما فتح منها عنوة، وما فتح صلحاً وليس البحث بالإجمال، فلا نقول بلاد الشام مثلاً خراجية أم عشرية أو مصر والسودان كلها خراجية. ولا نقول اليمن وأندونيسيا وجنوب

شرق آسيا عُشْرِيَّةً، بل كل مدينة وكل قرية سواء مُسِحَّتْ من الخارطة أم توسعت فشملت قرى قريبة. فكتب الأموال والخراج والتاريخ والفقہ والجغرافية كفيلة لتوصلنا إلى أقرب صورة ممكنة والمعتمد على دِقَّة جهابذة العلماء المختصين، وعلى هِمَمِهِم العالِيَّة، وتقواهم الشديدة. وَمِنَ الْمُؤَكَّد أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَحْتَاجُ إِلَى جُهُودِ جَبَّارَةٍ. ولكن ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧)﴾ [الزلزلة].

٤- الخُمُس: شُرِعَ الخُمُسُ فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ كِفَارِ قَرِيشٍ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فِي أَوَائِلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَجْرَةِ، أَوْ أَوَاخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى. وَقَدْ نَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْهَا شَارِفًا. وَالشَّارِفُ الْمُسَيَّنُّ مِنَ النَّوْقِ. كَمَا ذَكَرَ ابْنُ اسْحَاقَ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْمِ (٣٠٩١) كِتَابِ فِرَاقِ الخُمُسِ. وَالخُمُسُ فِرْعٌ مِنَ فِرْعِ الْغَنَائِمِ فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَيُنْفَقُ فِي الْجِهَادِ. وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَقَالَ ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِرَقْمِ (٢٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (الْمَجْتَبَى) بِرَقْمِ ٣٦٨٨ - ٤١٣٩، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ ٦٦٩٠ وَإِشَارَةُ الرَّسُولِ بِإِصْبَعِيهِ كَانَ قَدْ أَخَذَ وَبَرًّا مِنَ الْإِبْلِ. أَيُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْفِيءِ غَيْرُ الخُمُسِ وَلَوْ قَدَّرَ وَبَرَةً مِنْ وَبَرِ الْإِبْلِ. وَكَانَ أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ فِي أَمْرِ هَوَازِنَ فَبَعْدَ أَنْ هَزَمَتْ، وَصَارَتْ أَمْوَالُهَا فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَنِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ سَبَايَا. أَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ، وَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ. فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ. فَاخْتَارُوا الثَّانِيَةَ. فَأَعْلَنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ مَا لِلرَّسُولِ وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هُوَ لِهَوَازِنَ، وَتَلَا ذَلِكَ رَدَّ الْمُسْلِمِينَ لِلْسَبَايَا الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ وَتَمَنَّعَ

القليل. فقال ﷺ: (ردّوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإنّ له علينا ستّ فرائض من أول شيء يُفِيئُهُ اللهُ علينا). من رواية أبي داود. والفرائض من الإبل معروفة مفروضة في الزكاة أو الدية. ومقدّرة بالسّن والعدد. ودليل الخُمس من السّنة ما أخرجه البخاري برقم (٣٠٩٥) في كتاب فرض الخُمس. عن ابن عباس يقول. قال ﷺ: (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع) وذكر منها (وأن تؤدّوا لله خُمس ما غنم).

فعودة الخُمس الذي قضاه الله لله وللرسول يعود أو يحوّل للجهاد. وهو المفروض على المسلمين. وباقي الغنائم أو الفيء وهو أربعة أخماس تعود لمن ذكرهم القرآن لذوي القربى وللفقراء والمساكين وابن السبيل.

وأما الخُمس الذي يحصله الملاي في إيران من الرعيّة فلاحق لهم مشروع فيه، وهو ظلم كبير. ومخالف لنصوص كبار العلماء والمجتهدين الشيعة. كما أثبتته الأستاذ حيدر علي قلمنداران القمّي في كتابه مسألة الخُمس، وحققه محمد حسين ترحيني. وقد صدر عن مركز الدراسات الفكرية والتنوير ببلنجان.

والأستاذ حيدر قاد حركة تصحيحية إصلاحية لمسيرة المذهب الشيعي في أسلوب نقد ذاتي جريء لأخطاء وبدع وانحرافات لدى المسلمين في بلاده، وهو من مواليد عام ١٩١٣م في قرية (ديزيجان) من أعمال مدينة قم في إيران. وله كتابه الشهير (الاتحاد) أي طريق الاتحاد بين السّنة والشيعة. وقد تعرض لمحاولة اغتيال فاشلة- بعد نشر كتاب الاتحاد. وقد توفي عام ١٩٨٩م عن عمر ناهز السادسة والسبعين.

لقد ركّز الأستاذ حيدر في كتابه الخُمس على إبطال وجوب خُمس أرباح

المكاسب والتجارات والصناعات والزراعات وغيرها للإمام الغائب ولمن يقومون مقامه حتى اليوم. وهو مذهب يخالف ما عليه الزيدية وهو مذهب شيعي. فكانت دراسته شاملة وجريئة للخُمس في المفهوم الشيعي. وقد ركّز على سهم الإمام في عصر الغيبة. ونقل فتاوى كبار علماء الشيعة في موضوع إبطال هذا السهم وهم في عصور مختلفة منذ القرن الرابع الهجري ومنهم الشيخ ابن الجنيد الإسكافي (٣٨١)، والشهيد الثاني، والمحقق السبزواري (١٠٩٠هـ)، وابن عقيل (العُماني القرن الرابع الهجري)، والصدوق، والطوسي والأردبيلي، والمحقق الثاني، والقطفني، والكاشاني، والحرّ العاملي، والشيخ عبد الله بن صالح البحراني (١٣٥هـ)، وشمس الدين العاملي. وصاحب الجواهر، وغيرهم. فاعتمد على أقوالهم في تنقية الخُمس وغربلته من الإضافات والبدع والزوائد التي ألحقها بعض علماء الشيعة به. فقد جعلوا الخُمس وسيلة مطمئنة للاستزاق وملء جيوبهم. وقد حلل الآية ٤١ من سورة الأنفال بعمق ودقه وشمول وأنها نزلت في غنائم بدر في السنة الثانية للهجرة. واستشهد بالأحاديث النبوية في مصادر أهل السنة. وكان يأتي بعشر أدلة، وعشرة علماء من كلا المذهبين لدحض فرية الخُمس للمكاسب من الشعب في جميع الأحوال المالية. وذكر بعض أسماء الوضّاعين لتشويه فكرة الخُمس في الإسلام. وصحح مفهوم الخُمس بحيث لا ترى فرقاً في هذا المفهوم بين السنة والشيعة. لأنّ الإسلام واحد، وليس سنة وشيعة. فهي خطيئة بشرية غداها الكافر المستعمر لخلخلة المجتمع الإسلامي حتى يبقى مسيطراً على المسلمين. والمسلم الواعي من يتعظ بما جاء به الأستاذ المرحوم بإذن الله حيدر علي بن إسماعيل قلمنداران، راداً على المراجع الشيعية منذ القرن الرابع الهجري وحتى القرن الخامس عشر الهجري. ومفهوم الخُمس عنده لم يخرج عن رأي عمالقة أهل السنة. مما يدل على أنّ ما يُعرف بالشيعة وبالسنة أنهم مسلمون وينتمون

إلى دين الإسلام عقيدة وشريعة. وكما يوجد منحرفون في ما يُعرف بأهل السنة، كذلك يوجد منحرفون في المذهب الشيعي، والمسلم الواعي التقي يؤمن بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. ويؤمن بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٦٥] [النساء]. ومقياس المسلم لا يغيب عنه قوله تعالى: ﴿ وَكَأ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥، الزمر: ٧]. ومن يعرف أو يسمع الشيخ صبحي الطفيلي في هذه السنوات والأيام في لبنان يدرك ذوبان الفروق بين ما يحاول الكافر المستعمر ترسيخه في عقول المسلمين سنة وشيعة. ويحاول تغذية عوامل العداء بينهما لتبقى أمة الإسلام متمزقة. متدبرة، متنازعة لتبقى فاشلة، ورياحها ذاهبة. فتخسر الأمة بذلك دنيها وآخرتها. تخسر دنيها لأنها ستبقى بدون رأس وبالتالي مالها إلا الرمس. وتخسر آخرتها لأنها لا تعمل بأمر ربها ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢]. وكل من يُوحِّد الله ويتخذ محمد بن عبد الله رسولاً، والإسلام ديناً فهو من أمة الإسلام. ولسنا مسيطرين على البشر، فمن الخطأ الفادح أن نتألى على الله ونجعل جهلناً حكماً على المسلمين. إن من يقرأ كتاب الاتحاد، وكتاب الخمس للمرحوم بإذن الله، وهو ينتسب للمذهب الشيعي يجد أن لا فرق أبداً بين ما يُسمَّى شيعة وسنة. وأسأل الله أن يهدي قلوباً غُلْفاً لأهدى رشدهم.

٥- أموال الكفار الهاريين والتاركين أموالاً في دار الإسلام.

٦- ميراث الكفار والمسلمين الذين لا وارث لهم في دار الإسلام.

٧- الجمارك (المكوس). عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل صاحب مَكْسِ الجَنَّةِ). قال يزيد بن هارون: يعني العَشَّار. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٤٤٩). كتاب قسم الصدقات، م ١٠٥، ص ١٠٥. وأخرجه أبو داود برقم (٢٩٣٧) عن عقبة بن عامر. وأخرجه من طريق ابن إسحاق قال: الذي يعشر النَّاس، يعني صاحب المَكْسِ. ويعاملُ المسلمون تجار المحاربين بمثل ما يعشرون تجارنا على الحدود. ولا تؤخذ ممن يحملون التابعية الإسلامية. لا من مسلم ولا من ذمي.

ب- أموال المسلمين في بيت المال:

أولاً: الزكاة: لقد فرضت في الآيات المدنية وغالباً ما كانت تقرن بالصلاة. وأمّا آية ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فقد اختلف فيها فمن الصحابة والتابعين من قال هي الزكاة المفروضة، العُشْر ونصف العُشْر، ومنهم: أنس بن مالك وابن عباس، وطاووس، والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم. وقيل هو حق في المال سوى الزكاة. لأن الزكاة لم تُفرض إلا في المدينة. وأقول: إنّ من يستقرئ السور المكية كلها يجد أنّها تخلوا من وجوب الزكاة. وأمّا الآيات التي ذكر فيها الزكاة في هذه السور فهي تعود للأنبياء السابقين، فأية الأعراف لسيدنا موسى عليه السلام ﴿فَسَاكِبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وآية سورة الأنبياء [٧٣] تتعلق بالأنبياء إسحاق ويعقوب عليهما السلام، وآية سورة مريم [٥٥] تتعلق بسيدنا إسماعيل. وهكذا وكأن هذه الآيات تهيئة للمسلمين لهذا الفرض الذي جاء به الأنبياء السابقون. والأرجح أن آية الحصاد هي حق في المال سوى الزكاة.

إن مشروعية الزكاة وردت في عدة سور من السور المدنية منها قوله تعالى:
﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴾ (٤٣) [البقرة]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَنْ نُقِمْ
الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٢].

وأما مصارف الزكاة فهي مُحدَّدة في القرآن الكريم لا يجوز تعدّيها أبداً. قال
تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) [التوبة].

وعليه فأموال الزكاة توضع في بيت المال منعزلة عن باقي أبواب بيت المال.
وبيت المال هو حرز لها ليس غير. وأما فصول هذا الباب فقد تمّ تحديدها، وليس
للخليفة أو غيره تجاوزها. ولكن للخليفة إنفاقها على ما هو أهم من مصالح
المسلمين، فقد ينفقها على الأصناف الثمانية، وقد يصرفها لصنف أو اثنين أو ثلاثة،
وقد تبرز الأهمية في كل سنة لصنف أو صنفين وهكذا فدورُ الخليفة هو الإنفاق على
مصالح ومرافق المسلمين المذكورين في الآية. وما زاد يبقى في بيت المال لحين
ظهور صنف من الأصناف الثمانية بحاجة أكثر، على أن لا تبقى في بيت المال حولاً
كاملاً. فيكنس بيت المال قبيل الحول من مال الزكاة.

والمهم أنها لا تجب إلا من المسلمين. ولا تُجبي من غيرهم أبداً. وأمّا دليلها
من السنّة. فقد بعث ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له: (ادعهم إلى شهادة أن لا

إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم). أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الزكاة برقم (١٣٩٥). فكانت الفروض ثلاثة أولها العقيدة ثم الصلاة ثم الزكاة. فهي عبادة وليست إتاوة. عبادة مالية وليست جسدية. وآية سورة البقرة تنص على أنها صدقة لتطهير المسلمين وتزكيتهم. وشرط أخذها أن يكون صاحب المال مسلماً. وفي تأديتها تتحقق قيمة روحية مثلها مثل الصلاة والحج والجهاد والصيام. وأداؤها فرض عين فهي تستحق في مال الصبي والمجنون والمعتوه كما هي فرض على العقلاء البالغين من رجال المسلمين ونسائهم، وأن تكون زائدة عن ديونه وحاجاته الأساسية. وهي تدفع مرة كل سنة، بعد أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول. وهي في أموال التجارة وفي الإبل والغنم والبقر، وهي في الذهب والفضة، وفي الحبوب كالقمح والشعير، وكتب الفقه تحوي مقادير زكاة المواشي، وعروض التجارة والحبوب والذهب والفضة وغيرها. إن عبادة تقديم الأموال قرنت بالعبادة الجسدية في آيات الجهاد، ومرة يقدمها على العبادة الجسدية، وأخرى يقدم العبادة الجسدية عليها، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]. فقدم العبادة الجسدية على العبادة المالية. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجْبِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) ﴿ [الصف] وهنا قدّم العبادة المالية على العبادة الجسدية.

إن المال عصب الحياة، كما يقولون، وهو طريق مضمون إلى الجنة لمن يعقد صفقة مع الله. وبه تحلّ مشكلة الفقر، وبه تُعتقُ الرقاب ويصبحون أحراراً، ويستردّون إنسانيتهم كاملة، وبه تُسدّد ديون الغارمين فتفرج كربهم، وبه تُقضى حوائج المنقطع عن أهله. وبه يساهم في تحقيق الإعداد الذي أمر الله به لقتال الكفار. وبه تُؤلف قلوب علية قوم يعبدون الله على حرف فإذا أصابهم خير اطمأنوا به، وكانوا فاعلين في الحياة، وقد اتقى المسلمون شرهم على أسوأ تقدير. وبهذا تظهر أهميّة دور رئيس الدولة في التصرف بأموال الزكاة ضمن الدائرة التي رسمها ربّ العزة.

في عصرنا هذا صارت تجارة الأراضي تجارةً رابحةً وفيها تجميد السيولة النقدية عن التداول، ولكن أصحابها جهلوا أو تجاهلوا حقّ الزكاة فيها. فما دامت الأرض أو العقار أُعدّ للتجارة، فهي مال استحققت فيه الزكاة كل سنة. يُقوّم بسعر حولان الحول ارتفاعاً أو انخفاضاً وتخرج زكاته لأنهما (الأرض والعقار) صارا من عروض التجارة. أحببت أن أنوّه به حفاظاً على حق الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم. وعلى هامش هذه الملاحظة أقول: إنّ الإسلام لا يُحبُّ تجميد الأموال فنهي عن الكنز، ويكره أن يشتري المسلم الأرض الخراجية حتى لا يناله ذلّ وصغار جانب فُرِضَ على الكفار. وإباحة تجارة الأراضي مع دفع زكاتها كل عام يدفع الناس الأتقياء أن لا يُقدّموا على تجارة الأراضي لأنها تذهب بالربح. ولقد أخطأ من اكتفى بأداء زكاة الأرض عند البيع فقط. لأنها من عروض التجارة. وزكاة عروض التجارة كل عام

بالإتفاق. أُحْبِبْتُ التَّوْبَةَ بِذَلِكَ لَكِي يَتَجَنَّبُ النَّاسُ الْإِثْمَ بَعْدَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عَرُوضِ
التَّجَارَةِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَقَارَاتِ الْمَعْدَّةِ لِلتَّجَارَةِ. وَحَتَّى تَنْشَطِ الْحَرَكَةُ التَّجَارِيَّةُ وَلَكِي
يَكُونُ الْمَالُ دَوْلَةً بَيْنَ النَّاسِ، وَتَبْقَى الْأَرْضُ تُؤَدِّي دَوْرَهَا الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ لَهَا، وَهُوَ
الْإِنْتِاجُ لِأَقْوَاتِ النَّاسِ.

ثانياً: الْأَمْلاكُ الْعَامَّةُ: إِنْ كَلِمَةُ مَلِكٍ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ تَعْنِي إِذْنُ الشَّارِعِ بِحِيَازَةِ
الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا مَعاً، وَبِهَذَا الْإِذْنِ يَصْبِحُ لِلْمَالِكِ سُلْطَانٌ عَلَى
الْمَمْلُوكِ. يَتَصَرَّفُ بِهِ كَمَا يَبِيحُ لَهُ الشَّرْعُ. وَهَذَا يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ الْمَلِكِيَّةُ الْفَرْدِيَّةُ،
وَالْأَمْلاكُ الْعَامَّةُ، وَمَلِكِيَّةُ الدَّوْلَةِ. وَلَقَدْ كَانَتْ الزَّكَاةُ وَالْغَنَائِمُ وَالْخِرَاجُ الْعَمُودُ
الْفَقْرِيُّ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلِلْحَيَاةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ. وَلَكِنْ بَعْدَ الثَّوْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي
العَالَمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ اتَّجَهَتْ الدُّوَلُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ كَنْوَزِ الْأَرْضِ بِمَا تَحْوِيهِ مِنْ
مَعَادِنٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ قَدْ قَدَّرَهَا رَبُّ الْعِزَّةِ لِتَقِيَّتِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ
مَهْمَا بَلَغَتْ أَعْدَادُهُمْ ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]. فَصَارَتْ
الْأَمْلاكُ الْعَامَّةُ هِيَ الْعَمُودُ الْفَقْرِيُّ لِلْحَيَاةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ. لِأَنَّ الْاِقْتِصَادَ مُخْتَصَّصًا
بِالْإِنْتِاجِ وَالتَّوْزِيعِ. وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْحَرْزُ الَّذِي تَسْتَوْدِعُ فِيهِ وَارِدَاتُ بَيْتِ
الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ الْبَدِيهِيُّ أَنَّ مَا يَرُدُّ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحَكْمِ
شَرْعِيٍّ يَجِيزُهُ. إِنَّ وَظِيفَةَ الدَّوْلَةِ هِيَ رِعَايَةُ الْأَمْلاكِ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ لِلدَّوْلَةِ مِنَ الْأَمْلاكِ
الْعَامَّةِ سِوَى الْخُمْسِ لِقَاءِ رِعَايَتِهَا. وَكَذَلِكَ فَإِنَّ بَيْتَ الْمَالِ هُوَ حَرْزٌ لِأَمْلاكِ
الدَّوْلَةِ. وَيَجِبُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا. وَهُنَاكَ مَالُ الزَّكَاةِ لَيْسَ لِلدَّوْلَةِ، وَلَا يُعَدُّ مَلِكِيَّةً
عَامَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَدَّدَ أَصْحَابَهَا فَلَا تُصَرَّفُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ
الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ. فَتَوْضِعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَنْفَصَلَةٌ عَنِ الْأَمْلاكِ الْعَامَّةِ،
وَعَنْ أَمْلاكِ الدَّوْلَةِ. وَهَذَا يَقْتَضِي التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْأَمْلاكِ الْعَامَّةِ وَأَمْلاكِ الدَّوْلَةِ. وَلِهَذَا

لا يجوز التأميم شرعاً لأنه اغتصاب للملكية الفردية وتحويلها إلى ملكية الدولة بحجج لا يقبلها الشرع.

إن ملكية الدولة تتمثل في كل حق فيه لعامة المسلمين ويكون التدبير فيه للخليفة يَخُصُّ بعض الأفراد بما يرى فيه مصلحة حسبما يرى. والإقطاع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ علامة على أنه ملكية للدولة. لأن لرئيس الدولة سلطاناً عليه، فقد أقطع رسول الله ﷺ لتميم الداري في فلسطين، وأقطع أبا بكر وعمر وعلي والزبير. كما أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق في المدينة، وهو ما بين المدينة والبحر. ومن مظاهر ملكية الدولة، أن تبيع الدولة للناس التملك للأراضي المهجورة بالإحياء، وبالتحجير. قال ﷺ: (عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيأ أرضاً ميتة فهي له). عادي الأرض: أي الأرض منذ عهد عاد. ولكن لا يحق للخليفة أن يُملِّك الأفراد شيئاً من الأملاك العامة. ويجوز له أن يأذن للانتفاع من الأملاك العامة بحيث لا يمنع الآخرين من الانتفاع من ذلك الشيء. فمثلاً الطريق ملكية عامة، فالكل يسير فيها سيراً على الأقدام وبالسيارة، فلا يحق للخليفة أن يمنح أصحاب المحلات التجارية حجز الأرصفة بتجارتهم لأنهم يمنعون المارة من السير عليها. بل يجب مخالفة ومنع التجار الذين يتعدون على حقوق الناس من الانتفاع بالرصيف لأنه جزء من الطريق يخصص للمارة. وكذلك في بعض البلدان في المدن والقرى يحمي بعض الناس شارعاً لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة يقيمون فيها خيماً لاستقبال المعزين، أو المهنيين لمناسبة وفاة، أو لخطبة أو زواج. فعلى الدولة الإسلامية أن تمنع ذلك لأن فيه اعتداء على حق الآخرين في المرور مشياً أو بسياراتهم. والانتفاع من الطريق حق عام لا يجوز منع الآخرين من حقهم ولو لساعة واحدة.

كما أنه يحرم على الدولة الإسلامية أن تفرض ضرائب على السيارات التي تسيير على الطرق الخارجية. لأنه حق للناس بالانتفاع من الطريق متى يشاؤون وبدون مقابل. لأنها من الأملاك العامة وليست ملكاً للدولة وكذلك يحرم على الدولة أن تستوفي أجوراً على الأماكن العامة في عيد الأضحى لمن يجعل أنعامه عرضة للبيع للأضاحي. نعم يحق للدولة أن تنظم، بل يجب عليها أن تنظم الأمر بتخصيص أماكن لعرض المواشي والأنعام لتسهيل الأمر على الناس، ولكن بدون مقابل، لأن رعاية الدولة للناس مفروض عليها من رب العالمين، ولا أجر مادّي على هذه الرعاية، بل الأجر من عند الله سبحانه وتعالى. ولكن يحق لها بل يجب عليها أن تجبرهم على تنظيف أماكن بيع الأضاحي، وأن تفرض عليهم غرامات إذا لم ينظّفوا أماكن بيع الأضاحي.

ثالثاً: الضرائب المؤقتة لقضاء حاجة مثل بناء مستشفى، أو مدرسة، أو شق طريق ثانية... إلخ.

رابعاً: التبرعات (الصدقات) التي يدعو لها الخليفة لتشييد مشروع نحو بناء مطار، أو مستشفى، أو شق طريق ثانية... إلخ. وقد مرّ بيانها فلا داعي للتكرار. خامساً: الهدايا والهبات، والوقف لبعض مصالح المسلمين لجامعة، أو لجامع، أو للجهاد... إلخ.

سادساً: مال من لاوارث من المسلمين وغيرهم.

سابعاً: الأموال المصادرة من غلول أموال الحكام، وأموال الرّبا والغش والرّشوة ونحوها.

ثامناً: الخُمس المقتطع من الأملاك العامّة للدولة لقاء إشرافها واستغلال لشروات البلاد.

تاسعاً: الغرامات والمخالفات الماليّة المترتبة على مخالفة الأمور الإداريّة ومنها مخالفات السير، ومخالفة الموظف للقرارات الماليّة، والاختلاسات.

الفرق بين الأملاك العامة وبين أملاك الدولة

الجامع بينهما أنّ الخليفة هو المخوّل في إدارتهما حسب اجتهاده لمصلحة المسلمين. كما أنّ الحقّ فيهما لعامة المسلمين.

والفرق بينهما. أنّ الخليفة يحقّ له أن يمنح أصل أملاك الدولة لأحد، ولا يحقّ له أن يعطي أيّ شيء من الأملاك العامة لأحد. ولكن يُمكن الجميع من الانتفاع بالملكيّة العامة. فشواطئ البحار والخلجان يُمكن الخليفة جميع أفراد الرعيّة من التمتع والانتفاع بها. ويحرم عليه أن يبيعها، أو يعطيها أو يؤجرها لأيّ فرد أو لأيّ شركة. وكذلك الملح والمراعي العامة، وساحات البلدة لا يجوز أن تُعطى لأفراد أو شركات مطلقاً. ولكن الجميع ينتفعون منها. وكذلك الخراج يجوز إنفاقه على شؤون الزراعة لمعالجة شؤونها. ولا يعطي منه أحد ويجوز أن ينفقه على شراء السلاح أو صنعه فقط. وهكذا.

إن من أملاك الدولة: خُمس الغنائم، وخُمس الأملاك العامة، وكذلك الهبات، والهدايا، والغرامات، ومال من لا وارث له، والأموال الربويّة المصادرة، وأموال الرشوة، والاختلاسات. والضرائب والتبرعات، بالإضافة إلى الفياء والغنائم والأنفال والخراج، والجزية والجمارك.

• وأمّا الزكاة فكما مرّ سابقاً هي باب خاص لا يكون بيت المال إلّا حرزاً له. وينفق على الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في القرآن الكريم. وتوضع لوحدها. مثلها مثل الأملاك العامة تكون منفصلة عن باقي الأموال. ولكن باقي حقوق المال توضع مع بعضها.

- ديون الميِّت يتوقف الوفاء بها على الوجود. فإن لم يوجد في بيت المال ما يكفي فلا تفرض ضرائب لأجلها. لأنها ليست واجبة على المسلمين.
- ما يزيد من الفيء والغنائم يوزع على النَّاس بأعطيات.
- ما يزيد من الجزية والخراج يبقى في بيت المال لحين الحاجة من نوازل وغيرها. وذلك لأن الجزية تفرض عن قدرة. وأمَّا الخراج فيفرض على الأرض بقدر احتمالها.
- ما يزيد من الزكاة يحفظ في بيت المال حتّى يوجد أحد الأصناف الثمانية على أن لا يصل إلى تمام الحول.
- وما يزيد مما هو مفروض على المسلمين حطّه عنهم، وأعفاهم من دفعة.

صادرات بيت المال (نفقات)

وضعت نفقات بيت المال على ست قواعد:

١- ما كان بيت المال حرزاً له- وهو أموال الزكاة. فالصرف مرهون بالوجود للأصناف الثمانيّة. وإذا لم يوجد لا يصرف لهم، ولا يستقرض لإعطائهم لحين تحصيل الزكاة.

٢- أن يكون بيت المال مستحقاً له على وجه الجهاد أو وجه الإعالة. فإن كان موجوداً يصرف في الحال. وإن لم يوجد وخشي الضرر يستقرض للإنفاق في الحال، ثم تجمع ضرائب من المسلمين لسد الحاجة، وإن لم يخش ضرراً فنظرة لميسرة. فالاستحقاق ليس مرهوناً بالوجود، بل وبالعدم كذلك.

٣- أن يكون بيت المال مستحقاً له على وجه البدل. وهم الذين يقدمون خدمات ويستحقون على أعمالهم بدلاً كأرزاق الجند، والقضاة، والمعلمين، ورواتب الموظفين، وما شاكل ذلك. وهذه المستحقات لازمة بالوجود والعدم. فإن كان المال موجوداً يصرف لهم في الحال، وإن لم يوجد مال فيجب على الدولة توفيره إما بالاستقراض إذا كان تأخيره يسبب مفسدة، وإما بتأخيره لريثما يحصل، أو تفرض الدول ضرائب على المسلمين الموسرين لقضاء رواتبهم.

٤- أن يكون بيت المال مستحقاً له، وأن يكون مصرفه مستحقاً على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل. ويلحق الأمة ضرر من عدم تنفيذه وذلك مثل الطرقات، والمياه، وبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمراكز الصحيّة، ومراكز الراحة على الطرقات بين المدن المتباعدة، وبناء حمامات عامة، وملاجئ عامة

لحماية الناس في الحروب وما شاكل ذلك. فينفق عليها دون أي عوائد منها. ووجود مثل هذه الخدمات ضرورة وينال الأمة ضرر من عدم وجودها. واستحقاق الصرف على هذه المرافق غير مرهون بالوجود. فإن كان المال موجوداً في بيت المال صُرفَ منه عليها، وإذا لم يوجد ينتقل وجوب الصرف على الأمة. فيجمع من المسلمين لإنجازها إما عن طريق فتح باب التبرعات، وإما عن طريق فرض ضرائب على المسلمين القادرين.

٥- أن يكون بيت المال مستحقاً له، وأن يكون مصرفه مستحقاً على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل ولكن لا يلحق الأمة ضرر من عدم تنفيذه، فالصرف عليه يتوقف على وجود المال في بيت المال، وذلك كشقّ طريق ثانية لاختصار المسافات، أو لبناء مستشفى ثان مع أنّ المستشفى الموجود، أو المستشفيات الموجودة تؤدي الغرض، ولكن للتيسير على الناس يُنشأ مستشفى آخر، أو مدرسة أخرى، أو جامعة أخرى، أو مكتبة عامّة أخرى، أو مختبر آخر وهكذا وإذا لم يوجد مال في بيت المال، يسقط وجوب الصرف عن الدولة وعن الأمة، ولا تجمع ضرائب لهذه الغاية. ولكن يفتح باب الصرف عليها للمحسنين من المسلمين بإشراف الدولة على المواصفات المطلوبة.

٦- أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه الضرورة، كانتشار وباء مفاجيء كالكورونا، أو الطاعون- أو حدوث مجاعة كعام الرمّادة، أو وقوع زلزال أو إعصار، أو هجوم عدو، أو طوفان، أو برد شديد يمحق الزرع والضرع. فاستحقاقه غير معتبر بالوجود. وهو من الحقوق اللازمة في الحال مع الوجود والعدم. فإن كان المال اللازم موجوداً في بيت المال، صُرفَ في الحال، وإلاّ فينتقل الفرض على

المسلمين فتجمع ضرائب ويفتح باب التبرعات للمحسنين ويوضع في بيت
المال ليصرف عليه، وإنْ خُشِيَ الضرر يستقرض من الداخل ثم يسدّ القرض من
جمع التبرعات أو الضرائب.

أضواء على نظام الحسبة في الإسلام

إنَّ الحسبة من صميم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقد مرَّ رسول الله ﷺ على بائع حبوب في السوق. فسأله: كيف تبيع؟ فأجابه، فأوحى الله للرسول: أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي صُبْرَةِ الطَّعَامِ. فأدخل يده فإذا في الصُّبْرَةِ بَلَلٌ. فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال البائع: أصابته السماء يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: (هَلَّا تَرَكْتَهُ فِي أَعْلَى الصُّبْرَةِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي). وفي رواية (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا برقم ١٠٢، وأبو دواد في كتاب البيوع (٣٤٥٢) باب النهي عن الغش، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع برقم ١٣٦٢ أو ١٣١٥ حسب الطبقات. وقال حديث أبي هريرة: حسن صحيح، وأخرجه أحمد وابن ماجه برقم ٢٢٢٤، كتاب التجارات وغيرهم. وفي عهد عمر بن الخطاب عيّن امرأة من قومه وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية قاضية على السوق، أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول، بايعت النبي ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. وكان الرسول يزورها وَيَقْبِلُ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا. وكانت قد اتَّخَذَتْ لَهُ فِرَاشًا وَإِزَارًا يَنَامُ فِيهِ (انظر الإصابة لابن حجر ترجمة رقم ١١٣٧٩ - كتاب النساء).

وقاضي الحسبة وظيفته التَّحَرُّكُ فِي الْأَسْوَاقِ. ومراقبة حركة البيع والشراء، والالتزام بالأمانة المخصصة للبيع، وعدم التعدي على الطرقات التي هي من الأملاك العامة. وَمِنْ أَهَمِّ صِفَاتِ قَاضِيِ الْحُسْبَةِ: الْفَقْهُ وَالْعَدْلُ وَالنِّزَاهَةُ وَالتَّقْوَى. وَالجُرْأَةُ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَلَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. قَالَ ﷺ: (مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بَسَخَطَ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ مَوْئِنَةَ النَّاسِ. وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بَسَخَطَ اللَّهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ) رواه الترمذي برقم (٢٥٧٩) أو (٢٤١٤) حسب الطبقات. وقال: حسن. ورواه ابن حبان برقم

(٢٧٧) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، ورواه عبد بن حميد في مسنده برقم (١٥٢٢) ولم يذكر قصة معاوية إلى عائشة. وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (من أرضى سلطاناً بسخط ربّه عزّ وجل خرج من دين الله تبارك وتعالى) رواه الحاكم في المستدرک برقم (٧٠٧١) وقال: تفرد به علاّق بن أبي مسلم. والرواة إليه كلهم ثقات. آخر كتاب الأحكام ومعنى الحديث مخالفة حكم الإسلام، وليس الردّة عن الإسلام.

وقاضي الحسبة التقيّ من شيمته عدم التجبّر بالناس، ولا يأخذهم بالغلظة والشدّة، بل بالرفق واللين لأنّ الرفق ما دخل في شيء إلاّ زانه، وما نزع من شيء إلاّ شانه. وهو أبعد عن الرشوة التي تُفسد الأخلاق، وتذهب الالتزام بالشرع. قال ﷺ: (إنّ الله رفيق يُحبُّ كلّ رفيق. ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على التعنيف) رواه البخاري في الاستتابة برقم (٦٩٢٦)، ومسلم في البرّ برقم (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، وعليه أن يجعل النصيحة قبل العقوبة، فربما تكون النصيحة أبلغ أثراً من العقوبة عند البعض. ورُبّ تعنيف يغري بالمعصية. ثمّ ليُجعل الاستتابة بعد النصيحة، ووعظه وتخويفه من الله ومن عذابه ثمّ إنذاره بالعقوبة التعزيرية. فإن تكرّرت مخالفته، وعاد إلى فعله أقام عليه عقوبة التعزير الزاجرة بقدر جنايته ولا يُشطط. وإن أظهر المخالف عدم الاكتراث بالعقوبة شهّر به. ويكون مع قاضي الحسبة ما يلزم من الشرطة لتنفيذ العقوبة في الحال، من غرامة، أو سجن، أو جلد أو مصادرة بضاعة مسمومة أو مغشوشة عُشّاً يضرّ بالناس. ولتكن له مهابة في قلوب العامة والأفضل أن يكون له لباس خاصّ يميّزه.

وقاضي الحسبة ليس له مجلس قضاء، بل يتحرى الأسواق في أوقات الغفلة عنه. وعليه أن يتجنب الهدايا من التجار لأنها رشوة بلا ريب. قال ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الراشي والمرتشي). عن عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم برقم ٧٠٦٦ وقال حديث صحيح

ولم يخرجاه. وفي رواية والرائش بينهما. أي الواسطة أخرجه الحاكم عن ثوبان برقم ٧٠٦٨. ورواه أبو داود في الأفضية برقم ٣٥٨٠، والترمذي في الأحكام برقم ١٣٨٦، أو ١٣٣٧ حسب الطبعة، وابن ماجه في كتاب الأحكام برقم ٢٣١٣، وأحمد في المسند برقم ٦٥٣٢، والطبراني وقال: رجاله ثقات.

إنَّ الأرصفة ممرّاتٌ للمشاة، فلا يسمح للتّجار حجّها عن المارّة، بوضع بضاعتهم فيها ولا يسمح بالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدّور في زمن الصيف إلى وسط الطريق. وللمحتسب أن يستعين بعريف لكل أهل صنعة، ويتحرّى التقوى في العريف، لأنه خبير بالبضاعة، عليم بأنواع الغش والتدليس، فيكون معيناً لقاضي الحسبة في استقامة الصنّاع، والشّجار، والحرفيين. وفي توفير السلع بالأسعار المعقولة، والجودة الحقيقية، فمثلاً يتحرّى في بيع الخضار والفواكه أن تكون تعبئة الصناديق متجانسة فالأعلى والأوسط والأسفل بالجودة نفسها، أو بعدم الجودة، حتى يتلافى الغبن في الأسعار. ومن يخالف يعاقب فوراً وتلف بضاعته ولا تباع حتى تكون عقوبة زاجرة. ولا يحق للمحتسب تسعير البضائع والسلع والخدمات، وأن يُلزمَ الناسَ بسعرٍ محدد. لأن الرسول ﷺ عندما غلا السعر في عهده. قال له النَّاسُ: سَعَّرَ لنا يا رسول الله. فقال: (إنَّ الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله عزَّ وجلَّ وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال). فعَدَّ التسعير مظلمة. وإسناده صحيح. رواه أبو داود عن أنس في كتاب البيوع برقم ٣٤٥١، والترمذي في كتاب البيوع برقم ١٣٦١ أو ١٣١٤ حسب الطبعة، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات برقم ٢٢٠٠، وأحمد في مسنده برقم ١٤٠٥٧.

كما أنَّ المحتسب يراقب احتكار التجار لأقوات الناس فينزل فيهم أشدَّ العقوبات. والاحتكار هو شراء السلع في وقت الرّخاء، وتخزينها إلى وقت تَعَرُّ فيه السلعة فيرفعون سعرها، فَتَعَلُّوْ أسعار أقوات النَّاس. ولما كان الاحتكار حراماً، فَيُلزَمُ

المحتسبُ البائعُ ببيع السلعة أو السلع المحتكرة. قال ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطيء). أخرجه أبو داود في كتاب البيوع برقم ٣٤٤٧ عن معمر بن عبد الله بن نضلة. وأخرجه مسلم بكتاب المساقاة برقم ١٦٠٥. وكان مسلم يحرم الاحتكار في الطعام فقط أخرجه ابن ماجة في التجارات برقم ٢١٥٤، ٢١٥٥، والدارمي في البيوع برقم ٢٥٧٢، ولا فرق في الاحتكار بين قوت الآدمي وقوت الحيوانات. قال أبو داود قلت لأحمد: ما الحُكْرَة، قال ما فيه عيش الناس والبهائم. وقد اختلف العلماء. هل الاحتكار في الأقوات والضروريات فقط أم في كل شيء؟ والاختلاف يعود إلى فهم النصوص الواردة. فحسب ما يتبنى الخليفة يعمل به ما دام له دليل شرعي.

كما نصت الشريعة على النهي عن تلقي الركبان. أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢١٥٨)، ومسلم في البيوع برقم (١١٥٦)، (١٥١٧) وهم الذين يخرجون في أطراف المدينة ليتلقوا الوافدين إلى السوق لبيع سلعتهم. ويخبرونهم بكساد بضاعتهم في السوق فيشترونها بثمن بخس. وفي حديث (لا يبيع حاضر لباد). رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البيوع برقم (١٥٢٠). ورواه الترمذي برقم (١٢٦٥) أو (١٢٢٢) حسب الطبقات. ورواه البخاري في كتاب البيوع برقم (٢١٤٠). وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع المصراة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة، وعن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه... إلخ فمن يرتكب هذه المحظورات يعرض نفسه إلى المساءلة والعقوبة.

والمحتسب يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام الشرعية التي نهى عنها رسول الله ﷺ. فلا تباع السلع حتى ينزل بها صاحبها إلى السوق وتدخل في موضوع الدلالة.

كما أن المحتسب يراعي تنظيم الأسواق فأسواق القماش لا يكون بينها محلات بيع الفحم أو التبن، أو أسواق بيع الخضار والفواكه ضمن محلات القماش. وكذلك الحرف يُجعل لكل حرفة سوق خاص بها لتلافي الضرر من جهة، وتجنباً للغبن

الذي ربما يحصل في الأسعار. ويفرض المحتسب على أصحاب الأسواق تنظيف محلاتهم، وتنظيف الأسواق من الطين وبقايا فضلات الطعام، أو الزبالة. ويجبرهم على كنسها وربما أمرَ بتنظيفها بالماء حسب اللزوم لقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار ومن ضارّ ضارّه الله). أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري برقم (٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم. ولم يخرجاه.

ومن أعمال المحتسب منع تلصص الجيران على بعضهم من السطوح والنوافذ وكاميرات التصوير الثابتة والمتحركة ونحوها. وله أن يترصد الرجال في طرقات النساء عند المدارس من غير حاجة. وكذلك يمنع الاختلاط في المدارس والجامعات. وفي كل ما ليس له رخصة يقرّها الشرع. ويعاقب كل من الرجل والمرأة إذا وُجِدَا في حالة مريبة، كالخلوة عقوبة تعزيرية رادعة.

ومن واجبات المحتسب معرفة المكايل، والموازين المعمول بها في البلد بنحو: الطن، والكيلو، والغرام، والقنطار، والرطل، والأوقية، والدّرهَم، وأنواع الموازين، والمثقال، والدانق، والقيراط ونحوها مما يتعامل به في العصر الرّاهن. ومن البديهي أن تختلف هذه الأوزان بين بلد وآخر. فيُعمل بالدارج في البلد. ويحاسب من يُطْفَف الكيل والميزان حساباً عسيراً حتّى يسود العدل ويقضى على الفساد، وتترسّخ الأخوة في الأمة، لتعمّق وحدتها، فتزداد قوتها.

ويراعى أن تكون الأوزان من المعدن كالحديد أو النحاس حتّى لا يتلاعب فيها. وإذا اتخذت من الحجارة فيشترط أن يختمها المحتسب درءاً للغش والغبن وخُسْر الميزان. ويراقبها المحتسب بين الحين والآخر. ويمنع أن يكون في المحل نوعان من الموازين أو أنواع من الأوزان. بل يجبر جميع الباعة على توحيد الموازين والأوزان كل حسب سلعته وبضاعته وصناعته المشهورة في البلد.

كما يراعي المحتسب غريلة الحبوب (القمح، والشعير، والعدس، والحمص، والفريكة ونحوها) وتنقيتها مما هو ليس من جنسها لزيادة وزنها. ويعاقب من لا يتقيد بتجانس السلعة، ويخلطها بما يزيد وزنها.

كما أنّ للمحتسب مراقبة المصانع بأن لا يخرج منها ما يلحق الضرر بالناس من أدخنة تلوث البيئة فتلحق الضرر بالناس، وكذلك السيّارات التي تخرج الغازات الكثيفة الضارة بصحة الناس. وكذلك مصانع الخبز ومراقبة نظافتها، ونظافة المطاعم، وأدوات الأكل من صحون وطناجر وملاعق وشوك وسكاكين، الخ، وكذلك نظافة العمال، ونظافة ملابسهم، الخاصّة بالعمل، كما يراعي المحتسب عدم الغش في الطحين للأفران، والبقول والحمص في المطاعم - وهكذا. وأن يكون وزن الخبز عند برودة الرغيف، وليس عند خروجه من الفرن وهو ساخن. لفرق في الأوزان.

ويدخل في عمل المحتسب الجزّارون فيستحب أن يكون الجزّار مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ويذكر اسم الله على الذبيحة، ويحدّ شفرته، ويذبح الأنعام مضطجعة ويقطع الودجين والمريء، ولا يقطع الرأس، وأن ينحر الإبل وهي معقولة). ولا يشرع في سلخ جلدها إلا بعد تمام موتها. ولا يجوز خلط لحم الغنم بالبقر بالمعز. بل يباع كل نوع من اللحم منفصلاً عن الآخر. ويبقى ذيل الماعز معلقاً على اللحم ليميّز عن غيره. وهكذا كما يميّز اللحم البلديّ عن اللحم المستورد المّجمد. وتباع إلية الخروف وحدها من غير اللحم. ويعاقب المحتسب الجزّار الذي يبيع لحم الميتة، أو لحم الحمر الأهلية على أنه لحم جزور أو جواميس أو بقر أو أنها مذبوحة بطريقة شرعيّة. ويشمل عمل المحتسب فحص نظافة بائعي الروس والكوارع والكرشات سواء كانت تباع قبل أو بعد الطبخ. وكذلك على بائعي السمك قبل وبعد الشواء أو الطبخ. وكذلك الطباخين في أماكن عملهم. والتأكد من نظافة أواني الطبخ وإلا فالعقوبات

جاهزة لكل من يخالف المواصفات، أو النظافة، أو الوزن. وكذلك محلات بيع الحلوى، وكذلك جميع المحلات التجارية والصيدليات بنوعها البشرية والحيوانية. وكذلك محلات العطارة. وفحص جميع مواد الأدوية. وكذلك محلات بيع المحاجر والرخام والزفتة والحجارة، فالغشّ وارد جداً. وكذلك محلات البقالة والمولات بأنواعها. ومنها محلات الدلالة والخياطة وغيرها.

وكذلك تشمل أعمال المحتسب الخياطين وبائعي القطن، وبائعي الحرير، والصّبّاغين. والأساكفة والسيارفة لمراقبة المتعاطين بالرّبا ومراقبة اتّباعهم للأحكام الشرعيّة وكذلك الصّاعغة ومحلات الألومنيوم والنحاس والحدادين. والنحاسين بائعي البهائم والعبيد، ومراقبة الحمّامات العامّة. وما يجري فيها، وتنظيفها، وكذلك على الحجّامين، والأطباء والمُجَبِّرين والجراحين. وكما سبق أن قلنا يستعين بعريف في كل فن لأن المحتسب لا يمكن أن يحيط علماً بكل ما في الحياة من علوم ومهارات ومهن وصناعات وزراعات. ويصبح عمل المحتسب يدرّس في الكليات والجامعات.

كما أنّ المحتسب يراقب أحوال أهل الذمّة. ومدى التزامهم بالعهد والميثاق الذي بموجبه صاروا ذمّيين. والعهدُ العمريّة هي المُعتدُّ بها. ومن أحوالهم عدم التعامل بالرّبا. وعدم إشادة كنائس جديدة، أو كنيس جديد. وأما الصغار المذكور في الآية فهو خضوعهم لحكم الإسلام، أي لحكم غير حكم دينهم. ونحن المسلمون اليوم نعيش في ذلّ وصغار لأنّه يطبق علينا النظام الرأسمالي. وكفى به صغاراً.

ويتفقد المحتسب كذلك مجالس الوعّاظ فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء، ويجعل بينهم حاجزاً ولو ستارة من قماش أو خشب. وعند نهاية المجلس يفترق الرجال في طريق غير طريق النساء. ومن يقف من الشباب في طريق النساء لغير حاجة شرعيّة يعاقبه المحتسب تعزيراً.

ويتفقد المحتسب المقابر وأماكن العزاء، فيعاقب النائحة لأن الرسول ﷺ، كما روت أم عطية (نهى عن النياحة) رواه البخاري في كتاب الأحكام برقم (٧٢١٥). ورواه مسلم في كتاب الجنائز بأرقام: (٩٣٤). (٩٣٦). ورواه أبو داود في كتاب الجنائز برقم (٣١٢٧) عن أم عطية الأنصارية. كما يتفقد المحتسب المساجد والجوامع ويأمر بالمحافظة على نظافتها. وأرى أن لا يأخذ إمام الصلاة والخطيب والمؤذن أجره على عمله. ويتولى جيران المسجد المحافظة على نظافته، كما يقومون بالإمامة والخطابة والأذان وهم ممن يرتادون المسجد في الصلوات الخمس، أو من يتبرع بالالتزام بذلك. ودليلي في ذلك قول الله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَأَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) ﴾ [الحج]. فهو فرض على المسلمين وإقامة الصلاة تشمل الأذان لها، وإقامة الصلاة، وخطبة الجمعة كما ورد في سورة الجمعة. وقال تعالى ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور: ٣٧]. فخدمة بيوت الله فرض على المسلمين، ويلزمها التنظيف والإضاءة في العتمة والقائمون بهذه الفروض لهم أجرهم عند ربهم وكفاهم أجراً وثواباً علماً أنني أقترح أن تسند الثقافة الإسلامية في المساجد لدائرة المعارف والثقافة. وليس كما هو حاصل في هذه الأيام لوزارة الأوقاف.

والمحافظة على درجة حرارة المسجد عند الصلوات في الحرّ والقرّ، وكل ما يستدعيه الفرض في الآية الكريمة. وهذا قدر كاف استعرضته لمهام المحتسب، ويقاس عليها غيرها. من مخالقات سائقي السيارات لقواعد السير التي يتبناها الخليفة. وما لم يكن شائعاً في عصر النبوة، وعصر الراشدين، أما الإحاطة بجميع الأحكام

الشرعية المتعلقة بوظيفة المحتسب فهي فرض عين على كل من يزاول هذه الوظيفة. ونظراً لانعدامها في النظام الرأسمالي بهذه الإحاطة فيفضل أن تعقد دورات، أو تعين شهادة دبلوم في معاهد أو جامعة أو كليات الشريعة ليحصل عليها كل من ينبري لهذه الوظيفة حسب برنامج دراسي يدرس بعناية.

إِنَّ الْقَضَاءَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ:

الأول: القاضي الذي يُسند إليه فصل الخصومات بين الناس في المعاملات والعقوبات. ولا يتم هذا الفصل إلا في مجلس خاص، وحضور الخصمين والشهود في المجلس وفي نفس الوقت.

والثاني: القاضي الذي يُسند إليه النظر في المخالفات التي تضر حق الجماعة ولا تحتاج إلى تقديم شكوى، أو مجلس للقضاء. وقد مارسه الرسول ﷺ بنفسه وكذلك الخلفاء الراشدين. وقد أئثر عن عمر بن الخطاب أنه أسند أمر السوق لامرأة من قومه كانت تتميز بالفطنة والفقهاء.

والثالث: قاضي المظالم وهو الذي يتولى فض النزاع بين الرعية والراعي.

كان ﷺ يزاول القضاء للمظالم بين الرعية والولادة. فقد روى مسلم عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً (سرية). وأمر عليهم رجل من الأنصار، فأوقد ناراً وقال لهم: ادخلوها، فقالوا: إنا فررنا منها. وذكّر الأمر للرسول ﷺ فقال: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال: لا طاعة في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف) كتاب الإمارة، رقم (٣٩ / ١٨٤٠، ٤٠ / ١٨٤٩). ففضى بين الأمير من الأنصار وبين المأمورين. وقال ﷺ: (ألا فمن كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد منه ومن كنت أخذت له مالاً، فهذا مالي فليأخذ منه، ومن كنت شتمت له

عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه. ولا يقولن قائل: أخاف الشحنة من قبل رسول الله ﷺ، ألا وإن الشحنة ليست من شأني ولا من خلقي. وإن من أحبكم إلي من أخذ حقاً إن كان له عليّ وحللي، فلقيت الله تعالى وليست عندي لأحد مظلمة) ص ٣٣، م ١٤ إمتاع الأسماع للمقريزي، دار الكتب العلمية بيروت، وانظر دلائل النبوة للبيهقي ١٧٩/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ص ٤٤٦، م ٨، دار الفكر بيروت. ورواه الطبراني في الكبير حديث رقم ١٤٢٥٢ عن الفضل بن العباس، وذكر أبو يعلى بنحوه ونص هذا الحديث ظاهر في رد الحاكم للمظالم إن وجدت. وانظر ص ٢٩، ج ٤، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن الجزري المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار الكتب العلميّة. وانظر تاريخ الطبري أحداث سنة ١١هـ، ص ٢٤٧، ج ٣ طبعة دار الفكر إن مقصود الحسبة، وجميع الأحكام الشرعية هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى. ولهذا تجد من يخالفون أوامر الخليفة يأثمون وسيحاسب الله عزّ وجل على هذه المخالفات، وإن لم تقم عليهم عقوبة التعزير في الدنيا، وإن لم يرهم أحد، فمن يخالف سرعة السير المتبناة على الطرقات، أو من يخالف الأوامر الإدارية في الوظيفة، أو في الحياة فإنه يأثم، ويسجل الرقيب العتيد على المخالف في سجل السيئات التي تمحق الحسنات والدليل على ذلك قوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) رواه مسلم عن أبي هريرة، من كتاب الإمارة برقم (٣٢-١٨٣٥). ومعهود أن الأمر بالطاعة جاء مطلقاً ولكنها مقيدةً بحديث آخر أن تكون الطاعة في غير معصية. والأوامر الإدارية للأمير العام (الخليفة) هي في معصية فهي واجبة الاتباع، وليست مندوبة. فيشاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها. بل هي فرض يشاب فاعله ويعاقب تاركه. وجاء لفظ الأمير محلى بالألف واللام. فتدل على عموم الأمير. سواء أكان خليفة المسلمين. أم الوالي، أم الأمير الخاص في جماعة، أو في نزهة، أو

في مدرسة... إلخ لقوله ﷺ: (لا يحلّ لثلاثة يكونون بفلاةٍ من الأرض إلا أمرُوا أحدَهُم). رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمر. وقوله: لا يحل، يعني يحرم. والأمير الخاص والأمير العام يستويان في وجوب الطاعة في غير معصية. والواجب هو الفرض نفسه. أي يشاب فاعله ويعاقب تاركه، فمن الخطأ والخطل الاستهانة بالأمر الإداريّة التي تصدر عن الأمير لأنها أحكام دنيوية لخدمة الأحكام الشرعيّة لإحسان أداء الجماعة، وليكونوا على قلب رجل واحد. فيزدادوا قوّة على قوتهم. وأمّا حكام المسلمين اليوم، فهم يحافظون على الحكم بغير ما أنزل الله، ويحاربون مَنْ يدعو لتطبيق شرع الله، فلا يجوز شرعاً أن يطلق عليهم، أولياء أمور المسلمين بل هم أولياء أمور الكافر المستعمر لمحاربة دين الإسلام. وما شرع الله القتال إلا لاتقاء فتنة الحكم بغير ما أنزل الله ويكون الدّين كله لله. قال عزّ وجلّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وفي سورة البقرة قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [١٩٣].

إنّ عمل المحتسب هو ولاية شرعيّة، وعقوبته تعزيرية شرعيّة، وهي ما دون الحدود التي يختص بها الإمام (الخليفة)، ومن يقوم مقامه من القضاة، والولاة، والمعاونون. وأعمال المحتسب واسعة جداً، فتشمل الأمور العامّة كما تشمل العبادات ومنها الصلاة، والصوم والحج والأذان. وهو يُعدُّ ضابط الأوامر والنواهي الشرعيّة التي تميّزت بها أمة الإسلام فقال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وفوق الوصف بخيريّة هذه الأُمَّة. فقد جاء الأمر بالعمل بهذه الصّفة المميّزة لهذه الأُمَّة عن باقي الأمم فقال سبحانه:

﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) ﴿ [آل عمران]. فنظام الحسبة من الفروض التي يكمل بها الدين، وبه تتم النعمة على المسلمين، بحفظ الأمن والطمأنينة، وراحة البال للمجتمع كله والله يتولى السرائر. وبه يُقضى على الفساد في الحياة العامة. وإذا ثبت أن حاميتها حراميتها فعقوبته مضاعفة في الدنيا والآخرة. ويحرص أن يختار لهذا المنصب الأتقياء، والذين لا يخافون في الله لومة لائم. وبحترس كل الاحتراس من تعيين مَنْ هم غير منضبطين في سيرتهم، أو مجهولي الحال، بل لابد أن يكونوا من العدول، ومن أصحاب العلم، والنزاهة. ويحصى ما لديهم من الأموال عند توليهم المنصب، حتى إذا غادروا المنصب لا يظهر عليهم الثراء المشوب بالثمة. وهذا شأن كل وظيفة قد يُشري صاحبها من ورائها، كالولاية، والقضاة، وجباة المال من زكاة، وخراج، وعشور، وموظفي بيت المال ونحوها ويطبق عليهم نظام: من أين لك هذا؟.

إن عقوبة التعزير قد تشمل العقوبات المالية، من مصادرة، أو غرامة، أو إتلاف ونحو ذلك والدليل على ذلك: قد أمر رسول الله ﷺ بكفاء القدور التي كانت تفور وتغلي بلحم الحُمُر الأهلية لأنها حُرِّمت، وكذلك أمر بإراقة وكسر جرار الخمرور في المدينة عندما حُرِّمت. وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم مسجد الضرار. وفي حديث ابن اللبيبة الذي ذهب جابياً للزكاة أو الخراج فقال هذا لكم، وهذا هدية أُهديت إليّ، فصادرها رسول الله ﷺ وقال له: (هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك الهدية). ونظائر ذلك مُفَصَّل في الشرع. والعقوبات المالية والعقوبات الجسدية في الشرع سواء وقد يجمع بينهما كما ورد في القتل العمد، حدٌ وكفارة. وكما ورد في الحج عبادة جسدية ومالية في آن واحد.

كلمة أخيرة

هذه إطلالة بضوء خافت على بعض جوانب حياة الإنسان في ظل دولة إسلامية في العصر الرّاهن. ومن موازنتها بما يعيش عليه الناس اليوم في ظل النظام الرأسمالي المهيم على العالم، نلمس مدى الظلم السياسي، والظلم الاقتصادي الذي يطال الناس في حياتهم الحداثيّة. ومن يتصور حياته الاقتصادية اليوم بلا ضرائب، وبلا جمارك، وتصل الكهرباء والماء والغاز لمنزله أو لمصنعه مجاناً، وله حق في الأملاك العامّة كلها: الماء، والكلأ، والنار، أي في جميع كنوز الأرض من معادن (بترو، غاز، حديد، مغنيسيوم، يورانيوم، فوسفات، بوتاس، ذهب، بلاتين، فضة، معادن ثمينة... الخ). يجد أنه فرض عليه أن يضحي لينخلع من عصر استشرى فيه الفساد والظلم، وانعدمت فيه القيم والمثل العليا وينتقل إلى عصر فيه راحة البال، وهناءة العيش، ورغده. أمّا الإنسان المسلم فعليه أن ينظر إلى عيشة في رحاب طاعة ربّه. كيف يقبل حياة فيها حَرَبٌ على ربّه ويبقى صامتاً صمت أبي الهول؟! أيخشى فتنة البشر، ولا يخشى عذاب ربّ البشر؟! كيف لا يعمل للتغيير الذي فيه العزّة ليس لله ولا لرسوله ولا للمؤمنين ويخلد إلى الأرض مع المذلّة، والاضطراب، والفتن وسوء العيش!؟

نعم هناك محبطون من قوّة الهيمنة الرأسمالية، ومن تواطؤ الحكام الذين يدينون بدين حكام الكافر المستعمر، ومن علماء السلاطين الذين يبررون للحكام كل ضلالة. ويعزّون أنفسهم بعدم القدرة على التغيير، ويحاولون إقناع أنفسهم بالعبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج وعمرة، ودعاء، وسير وراء الجنائز لنيل الثواب العظيم. ويستهنون بفروض كثيرة منها: محاسبة الحكام على أساس شرع الله، وقول الحق لا يخشى فيه لومة لائم في كل قول وعمل. وأن يكون المسلم في عنقه بيعة لخليفة

يحكم بما أنزل الله... الخ. كما يستهينون بمحظورات كثيرة فيقيمون عليها مدة حياتهم منها، خيانة الله ورسوله، والاستكانة للحاكم الظالم، وفصل الدين عن الحياة، والحاكمية لغير الله، وبعثون الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله أولياء أمور المسلمين. ومنها موالاتة الكفار، والتجسس على المسلمين، ويغيّبون فرض الجهاد.. الخ. وفي هذه الفروض والمحظورات إثم عظيم يحق حسنات العبادات ويؤدي بصاحبها في نار جهنم ولكنه غير مُخَلَّدٍ فيها. وبذلك يخسر الدنيا والآخرة.

وأما قوّة هيمنة الكافر المستعمر، وتمزيقه للعرب والمسلمين فجعلهم يزيدون عن خمسين كياناً. فلقد تمزق المسلمون إبان الحروب الصليبيّة وغارات المغول أكثر من ذلك فكانت كل مدينة دولة، فالكرك دولة، وناپلس دولة، والقدس دولة وعكا دولة، والسلط دولة، وعجلون دولة، ودمشق دولة، وحلب دولة، وحمّاه دولة، وبغداد دولة، والموصل دولة، والبصرة دولة... الخ. وكان الصليبيون من الوحشية والإجرام حتّى غاصت ركب خيلهم في دماء المسلمين. والمغول كانوا يبيدون الإنسان والحيوان والشجر، ويهدمون البيوت والقلاع والحجر، وحرّقوا الكتب ولم يبقوا ولم يذروا. ولكن ماذا جرى بعد أقل من قرن بقليل؟ لقد قيّض الله صلاح الدين ونور الدين زنكي فوحّدوا مصر والعراق وبلاد الشام بما فيها فلسطين، وطردوا الصليبيين من القدس، وطهّروها من رجسهم. وتلك الأيام نداولها بين النّاس.

إنّ الخيانات التي نشهدها اليوم، وشبكات التجسس، وتخاذل من بيدهم القوّة كل ذلك وغيره من الفسق والفجور كان في عهد الصليبيين مثله وزيادة. ولكن أمر الله فوق أمر البشر. فلما وُجِدَ المخلصون لله، وانتصروا لدين الله، كان الله معهم. وهذه

سنة الله في خلقه ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَأَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

إنَّ قوَّةَ الإيمان تصنع رجالاً وقادة تعجز النساء أن يلدن مثلهم. وها هم العرب الذين نزل عليهم الإسلام كان عصرهم يوصف بالجاهليَّة، ينحتون من الصخر صنماً يعبدوه إلهاً. ومن التمر إلها حتى إذا جاعوا أكلوه. وبعد أن منَّ الله عليهم بالإسلام صاروا قادة عظاماً دانَّت لهم الدُّنيا، وتساقط حكام الفرس والروم حتى مُحوا من الأرض. وصاروا عبرة لمن أتى بعدهم. وذلك الفضل من الله والتاريخ يعيد نفسه. فإذا وُجِدَ المخلصون لله، وعملوا لإعادة أمة الإسلام، ولإعادة دولة الإسلام فسيحقق نصر الله لهم قطعاً كما وعد ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥)﴾ [النور]

ولقد وعد الله المسلمين على لسان نبيِّه ﷺ بأنهم سيفتحون قسطنطينية ورومية. وفتحت الأولى. وبقيت عاصمة الفاتيكان. ولن يُخلفَ الله وعده. كما وعد ربنا بأن المسلمين سيقاتلون اليهود في فلسطين وسينتصرون عليهم. وهذا لم يتحقق بعد. والرَّسول ﷺ لا يعلم الغيب. ولكن ما جرى على لسانه هو وحي يؤكده قول ربِّ العالمين في سورة النجم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥)﴾. وها هم من يدينون بغير الإسلام من العلماء والمفكرين الجيوسراتيجيين يتنبئون بأنَّ القرن الواحد والعشرين الميلادي هو قرن المسلمين بامتياز بإذن الله تعالى.

يعلم المسلمون أنّهم موعودون بخلافة على منهاج النبوة. وهذا الوعد عقيدة عند المسلمين. والفرق في الحكم بين ما كان عليه المسلمون منذ أن اغتصب معاوية الحكم لابنه يزيد، وصار الحكم وراثياً لعائلات حتى زوال الحكم في العائلة العثمانية، وبين الحكم على منهاج النبوة. هو إعادة السلطان للأمة. ووقف هذا المنكر، منكر اغتصاب السلطة لتحلّ محلّه العهد الراشدي الذي لا يقبل غير اختيار المسلمين لرئيس دولتهم. وهذه نعمة كبرى على المسلمين. وسيعيد الله للمسلمين وحدة أمّتهم ووحدة دولتهم بأحسن مما كان عليه حكم العائلات. وسيُطبّق الإسلام كاملاً شاملاً. وستعود دولة الخلافة الدّولة الأولى في العالم. وكلُّ ما هو آت قريب إن شاء الله تعالى.

إنّ بعض المسلمين لجهلهم بالإسلام يرون أنّه عليهم أن يقعدوا مع القاعدين، وأنّ الله سيحارب عنهم وسيعيد لهم ما سلب من المُلْك. ويظنون بالله الظنون لعلو الكفر والكافرين على الإسلام والمسلمين وما عليهم إلا أن يعكفوا على الدّعاء والتضرع إلى الله سبحانه. ونسوا أنّ الله يمهل ولا يهمل. ونسوا أو تناسوا أننا مأمورون بإنفاق الأموال والأنفس في سبيل الله، وإن لم نفعل نكن قد ألقينا أنفسنا بإرادتنا إلى التهلكة. قال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

لقد نزل قوله تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة]. نزل في تشريع فرض الجهاد لحمل الإسلام للأمم الأخرى. ولكن الآية جاءت مطلقة فشملت الجهاد وغير الجهاد. إنّ علو الكفر والكافرين مع أنّه نقمة في أحد وجهيه إلا أن الوجه الثاني يؤدي رسالة مفادها أن تحرّكوا أيها المؤمنون لترفعوا عن أنفسكم وعن العالمين ذل الاحتكام

لغير الله، فتجعلوا السيادة لرب العالمين، وليس للبشر. ولا تنتقصوا حق ربكم بمشاركتكم ربكم في التشريع فتكونوا من الهالكين.

قال المنافقون في غزوة الأحزاب إن الله ورسوله وعدونا بكنوز كسرى وقیصر ونحن لا نأمن على أنفسنا الخروج لقضاء الحاجة. ﴿وَإِذِ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٢) [الأحزاب]. ولقد كانت النتيجة تتحدث بها الأجيال إلى يومنا هذا وخسباً المنافقون في كل حين.

نعم لقد حُفَّت الجنة بالمكارة، بقول الحق عند سلطان جائر، بقتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن المكارة: قتال البغاة حتى يفيئوا إلى أمر الله ويعيدوا ما اغتصبوه إلى أهله، وليأطرن الحاكم الظالم على الحق أطراً، وليقصرنه على الحق قصراً أو ليفتنن المقصرين بعضهم ببعض ويلعنهم لعناً كبيراً فوق لعنتهم لبعضهم. قال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ (١) أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٤) مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٥) وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (٧)﴾ [العنكبوت]. ثم قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ

اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۗ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ
الْعَالَمِينَ (١٠) وَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (١١) ﴿ [العنكبوت].

إنَّ الركون إلى الإرهاصات بعودة حكم الإسلام على منهاج النبوة، وترك العمل
الجماعي والعيش على التمني، (فالأماني لا تُسْمِنُ ولا تغني من جوع)، لا تفيد عند الله
شيئا قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ وَكَأَيُّ الْمَلَكُوتِ بَقِيرًا (١٢٤)﴾ [النساء]. فالتمني بدخول الجنة، والدعاء لدخول
الفردوس الأعلى مع الأنبياء والصديقين والشهداء لا ينفع شيئا بدون العمل لهذه
المرتبة الرفيعة، وكذلك أماني أهل الكتاب بأن من آمن بالمسيح فسيدخل الجنة فتلك
مجرد أماني. ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾ [الزلزلة]. هذه
هي القاعدة الربانية ليكون الله ولياً وناصرًا لخلقه فمن يعمل سوءاً يُجْزَ به ولن يجد من
دون الله ولياً ولا نصيراً. ومن يعمل ما أمر الله به يدخل الجنة بسلام. فحيّ على
العمل، وحيّ على الفلاح لتكون كلمة الله هي العليا ولن يترككم الله أعمالكم. ونسأل
الله أن يعيننا على حمل المسؤولية التي ألقاها علينا بعد سيد المرسلين. إنه سميع
مجيب. والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الرحيم أبو علبة

٠٧٩٥٠٢٠٨٨٦

الأردن - عمان